وزارة الخارجية

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المعقودة

بين العراق والدول الاجنبية

الجزء الثانی

تم جمعها من قبل الدكتور حسن الراوی معاون مشاور الحقوق والسید
ابراهیم معروف رئیس الملاحظین فی الشعبة الشرقیة .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٩٥٧

المعاهــدات والاتفاقيات الثنائيه بين العراق
والولايات المتحدة الاميركيــة

١ ـ معاهدة بين الولات المتحدة الامريكية وبريطانيا والعراق بشأن حقوق رعاياالولايات المتحدة الامريكية فى العراق وملحقها الموقع عليها فى لندن فى٩/كانون الثانى ١٩٣٠

٢ ـ معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الامريكية موقع عليها فى بغداد فى ٧ حزيران ١٩٣٤

٣ ـ معاهدة تجارة وملاحة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية الموقع عليها فى بغداد فى ٣ كانون الاول ١٩٣٨

٤ ـ اتفاق تبادل المطبوعات الرسمية بين العراق والولايات المتحدة الاميركية الموقع عليه فى بغداد فى ١٦/شباط ١٩٤٤

٥ ـ اتفاق عام حول النقطة الرابعة للتعاون الفنى بين العراق والولايات المتحدة الامريكية الموقع عليها فى بغداد فى ١٠ نيسان ١٩٥١

٦ ـ تعديل الاتفاق العام حول النقطة الرابعة للتعاون الفنى بين العراق والولايات المتحدة

٧ ـ اتفاق بين العراق والولايات المتحدة الامريكية لتمويل التبادل الثقافى الموقع عليه فى بغداد فى ١٦ آب ١٩٥١

٨ ـ الاتفاق بين العراق ومؤسسة المساعدات الامريكية لاوربا الموقع عليه فى بغــداد بتاريخ ٥ـ٦ـ١٩٥١ واعتبر نافذا من تاريخ نشره فى الجريـدة الرســمية فى ٧ـ٤ـ١٩٥٢

٩ ـ اتفاق المساعدات العسكرية التى تقدمها الولايات المتحدة الى العراق (كتب متبادلة) مؤرخة فى ٢١/٣/١٩٥٤ ٠

معاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى والعراق بشأن
حقوق رعايا الولايات المتحدة الامريكية فى العراق وملحقها
الموقع عليه فى لندن فى ٩ كانون الثانى ١٩٣٠

«اصبحت غير نافذة لانتهاء العلاقات الخاصة بين العراق
وبريطانيا فى معاهدة سنة ١٩٣٠»

معاهدة بين الولايات المتحدة الاميركية وبريطانية العظمى والعراق

المقدمـــة

(أ) لما كانت تركية قد تنازلت بمقتضى معاهدة الصلح المعقودة مع الدول المتحالفة الموقع عليها بلوزان في اليوم الرابع والعشرين من تموز سنة ١٩٢٣ وبمقتضى المعاهدة المعقودة مع صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق الموقع عليها بانقرة في اليوم الخامس من حزيران سنة ١٩٢٦ عن جميع الحقوق والدعاوى في بلاد العراق .

(ب) ولما كان مجلس جمعية الامم قد وافق بقراره المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ المثبت في الجدول الاول الملحق بهذا على ان احكام المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم في معاهدة فرساي قد تم تنفيذها فيما يخص العراق بالبلاغ الذي تلقاه المجلس من حكومة صاحب الجلالة البريطانية في التاريخ المذكور .

(ج) ولما كانت معاهدة التحالف المشار اليها في قرار مجلس جمعية الامم المتقدم الذكر المثبتة في الجدول الثاني الملحق بهذا قد دخلت في حيز التنفيذ في اليوم التاسع عشر من كانون الاول سنة ١٩٢٤ .

(د) ولما كان بغية تمديد اجل دوام معاهدة التحالف الآنفة الذكر قد وقع ببغداد في اليوم الثالث عشر من كانون ثاني سنة ١٩٢٦ في معاهدة جديدة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق وهي المعاهدة المثبتة في الجدول الثالث الملحق بهذا والمشار اليها فيما يلي بمعاهدة سنة ١٩٢٦ .

(هـ) ولما كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية قد وجهت في اليوم الثاني من آذار سنة ١٩٢٦ الى جمعية الامم خطابا بالنص المثبت في الجدول الرابع الملحق بهذا .

(و) ولما كان مجلس جمعية الامم قد دون في اليوم الحادي عشر من آذار سنة ١٩٢٦ قرارا مؤداه انه احاط علما بمعاهدة سنة ١٩٢٦ .

(ز) ولما كانت معاهدة سنة ١٩٢٦ قد دخلت في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من آذار سنة ١٩٢٦ .

(ح) ولما كانت الولايات المتحدة الاميركية باشتراكها في الحرب ضد المانيا قد ساعدت على قهرها وقهر حلفائها وعلى التنازل عن حقوق ودعاوى هؤلاء الحلفاء في البلدان التي حولت من قبلهم الا انها لم تبرم عهد جمعية الامم المدمج في معاهدة فرساي .

(ط) ولما كانت الولايات المتحدة الاميركيه تعترف بالعراق دولة مستقلة .

(ى) ولما كان رئيس الولايات المتحدة الاميركية وصاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق راغبين فى التوصل الى تفاهم قطعى فيما يتعلق بحقوق الولايات المتحدة وحقوق رعاياها فى العراق .

(ك) فان رئيس الولايات المتحدة الاميركية من الجهة الواحدة وصاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى قرروا عقد معاهدة على ذلك وعينوا مفوضين عنهم كما يلى :-

رئيس الولايات المتحدة الاميركية .

صاحب الفخامة الجنرال جارلس ج. داوس
السفير فوق العادة والمفوض للولايات المتحدة الاميركية فى لندن .

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فى ما وراء البحار امبراطور الهند فيما يخص بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وافر الاحترام ارثر هندرسن
العضو فى البرلمان وسكرتير الدولة للامور الخارجية لجلالته .

صاحب الجلالة ملك العراق

جعفر باشا العسكرى
المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجلالته

الذين بعد ان بلغ كل منهم الآخر اوراق اعتماده فوجدت طبق الاصول الصحيحة المرعية اتفقوا على ما يأتى :-

المادة الاولى

توافق الولايات المتحدة مع مراعاة احكام هذه المعاهدة على نظام الحكم المؤسس بناء على قرارى مجلس جمعية الامم الصادرين (احدهما) فى اليوم السابع والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٤ و(الآخر) فى اليوم الحادى عشر من آذار سنة ١٩٢٦ وعلى معاهدة التحالف (كما هى محددة فى القرار السابع والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٤) ومعاهدة سنة ١٩٢٦ . وتعترف بالصلات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق كما هى محددة فى تلك الوثائق .

المادة الثانية

يكون للولايات المتحدة ورعاياها جميع الحقوق والمنافع المؤمنة لاعضاء جمعية الامم

ورعاياها بمقتضى نصوص القرارات والمعاهدات الآنفة الذكر وتتمتع هي ورعاياها بالحقوق والمنافع المذكورة وذلك رغما عن انها ليست عضوا في جمعية الامم .

المادة الثالثة

يحترم ما في العراق من الحقوق الاميركية المثبتة في الاملاك ولا يجوز مسها بوجه ما .

المادة الرابعة

يسمح لرعايا الولايات المتحدة مع مراعاة احكام أية قوانين محلية لاجل حفظ النظام العام والاداب العامة ومع مراعاة أية من مقتضيات التعليم العامة الموضوعة بقانون في العراق بان يوءسسوا في العراق بحرية معاهد تهذيبية وخيرية ودينية تقبل من يطلب الدخول فيها مختارا وتدرس باللغة الانكليزية وبان يقوموا على تامين سيرها .

المادة الخامسة

ينبغي الدخول بأقرب ما يمكن من الوقت في مفاوضات بغية عقد معاهدة بشأن تبادل المجرمين بين الولايات المتحدة والعراق حسب العادات السائدة بين الدول المتحابة .

المادة السادسة

ان ما يحصل من تعديل في الصلات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق كما هي محددة في المادة الاولى (ما عدا اللهم انتهاء الصلات المذكورة على النحو المفكر به في المادة ٧ من هذه المعاهدة) لن يحدث أي تغيير في حقوق الولايات المتحدة كما هي محددة في هذه المعاهدة ما لم تكن الولايات المتحدة قد وافقت على ذلك التغيير .

المادة السابعة

تبرم المعاهدة الحاضرة بحسب الاساليب الدستورية لدى كل من الفرقاء السامين المتعاقدين . وتتبادل وثائق الابرام بلندن بأقرب ما يمكن عمليا . تصبح هذه المعاهدة معمولا بها من تاريخ تبادل وثائق الابرام ويبطل العمل بها عند انتهاء الصلات الخاصة الكائنة ما بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق بمقتضى معاهدة التحالف ومعاهدة سنة ١٩٢٦ .

عند انتهاء الصلات الخاصة المذكورة يجب الدخول في المفاوضات بين الولايات المتحدة والعراق لعقد معاهدة بشأن صلاتهما المستقبلة وحقوق رعايا كل من البلدين في البلد الآخر . الى ان تعقد اتفاقية كهذه ان رعايا وسفن واموال وطيارات الولايات المتحدة وجميع الاموال التي تمر بالترانسيت عبر العراق سواء كانت صادرة من الولايات المتحدة

او مرسلة اليها يجب ان تعامل في العراق معاملة اكثر الامم حظوة • على شرط انه لا يمكن ان يدعى بفائدة هذا البند فيما يتعلق باية مسألة لا تعامل فيها رعايا وسفن واموال وطيارات العراق وجميع الاموال التي تمر عبر الولايات المتحدة بالترانسنت سواء كانت صادرة من العراق او مرسلة اليه معاملة اكثر الامم حظوة في الولايات المتحدة • على أن يكون من المفهوم انه لايحق للعراق أن يطالب بالمعاملة التي تعامل بهـــا الولايات المتحدة تجارة كوبا وفقا لاحكام المعاهدة التجارية المعقودة بين الولايات المتحدة وكوبا في ١١ كانون الاول سنة ١٩٠٢ او اية معاهدة تجارية اخرى مما قد تعقد بعد الان بين الولايات المتحدة وكوبا او المعاملة التي تعامل بها الولايات المتحـدة تجارتها مع توابعهـا ومنطقة بناما وفقا للقوانين الحالية او المستقبلة كما انه لايحق للولايات المتحدة ان تطالب باية معاملة خاصة مما قد يعامل بها العراق رعايا او تجارة الدول المجاورة وحدها دون غيرها •

وللبيان قد وقع الموقعون بادناه في هذه المعاهدة واثبتوا اختامهم عليهـــا •

كتب عن ثلاث نسخ بالانكليزية والعربية وعند حصول خلاف يعتبر النص الانكليزي في لندن اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ •

(التواقيع) جعفر العسكري

جارلس ج • داوس

ارثر هندرسن

الجـــدول الاول

قرار مجلس جمعية الامم المؤرخ فى ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق مبادىء المادة ٢٢ من العهد على العـــراق .

الجـــدول الثانى

معاهدة التحالف الانكليزية العراقية المؤرخة فـى ١٠ تشرين اول سـنة ١٩٢٢ والبروتوكول المؤرخ فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ والاتفاقيـات الملحقة بتلك المعاهدة (وهى اتفاقية الموظفين البريطانيين والاتفاقيات العسكرية والعدلية والمالية) المؤرخة فى ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ .

الجـــدول الثـالث

المعاهدة الانكليزية العراقية المؤرخة فى ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٦ .

الجـــدول الرابـع

كتاب حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى السكرتير العام لجمعية الامم المؤرخ فى ٢ آذار سـنة ١٩٢٦ .

قرار مجلس عصبة الامم المتخذ فى اجتماع المجلس الرابع عشر يوم ٢٧ ايلول ١٩٢٤ عن تطبيق مبادىء المادة الثانية والعشرين من الميثاق على العراق

ان مجلس عصبة الامم :

بعد ان لاحظ المادة ١٦ من معاهدة الصلح المعقودة فى لوزان فى ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم .

وبناء على الكتاب الذى ارسلته الحكومة البريطانية الى مجلس عصبة الامم فى ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ على الصورة الآتية :ـ

بما أن أراضى العراق التى كانت قبلا جزءا من الامبراطورية العثمانية قد أحتلتها القوات العسكرية لحكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى خلال الحرب الاخيرة .

« وبما أن الدول المتحالفة العظمى قد رغبت فى ايداع أراضى العراق حتى يتمكن من ادارة أموره بنفسه عهدة دولة منتدبة مكلفة باسداء المشورة والمعونة الاداريتين الى البكان وفقا لاحكام المادة ٢٢ (الفقرة ٤) من الميثاق وأن يمنح هذا الانتداب الى الحكومة البريطانية .

« وبما ان الحكومة البريطانية قد رضيت بالانتداب على العراق » .

« وبما ان الحكومة البريطانية بناء على تقدم العراق السريع قد اعترفت بحكومة مستقلة فيه وعقدت مع ملك العراق معاهدة مع بروتوكول واتفاقيات مدرجة صورها فى الجدول المربوط بهذا ومشار اليها فى ما يلى بمعاهدة التحالف .

« وبما ان القصد من معاهدة التحالف المذكورة هو تأمين مراعاة المبادىء وتنفيذها فى العراق تماما تلك المبادىء التى كان القصد من قبول الانتداب تأمين جريانها .

« توافق الحكومة البريطانية على ما يأتى :ـ

(١)

« طالما تبقى معاهدة التحالف نافذة الاحكام تأخذ الحكومة البريطانية على عاتقها تجاه جميع اعضاء عصبة الامم الذين يقبلون باحكام هذا الترتيب وبفوائد المعاهدة المذكورة المسؤولية عن تنفيذ العراق احكام معاهدة التحالف المذكورة .

(٢)

« خلال مدة التحالف تتخذ الحكومة البريطانية التدابير اللازمة بالاستشارة مع جلالة ملك العراق لعقد اتفاقيات خاصة بتبادل المجرمين بالنيابة عن العراق • ويجب ان ترسل نسخ من هذه الاتفاقيات الى مجلس العصبة •

(٣)

« يقدم بيان سنوى الى مجلس عصبة الامم على الصورة التى يرتضيها عن الاجراءات التى اتخذت فى العراق خلال تلك السنة لتنفيذ احكام معاهدة التحالف • وتربط بالبيان المذكور نسخ جميع القوانين والانظمة التى نشرت فى العراق خلال السنة •

(٤)

« لا توافق الحكومة البريطانية على تعديل شروط معاهدة التحالف بدون موافقة مجلس العصبة •

(٥)

« اذا نشأ خلاف بين الحكومة البريطانية وعضو آخر من اعضاء العصبة فى امر تنفيذ أحكام معاهدة التحالف أو أحكام هذا القرار فى العراق أو فى تفسيرهما وتطبيقهما فيجب عرض هذا الخلاف ـ اذا لم يحسم بالمفاوضة ـ على محكمة العدل الدولية الدائمية المصرح بها فى المادة ١٤ من ميثاق العصبة •

(٦)

« عند دخول العراق فى حظيرة عصبة الامم تنتهى جميع الواجبات المترتبة على الحكومة البريطانية بموجب هذا القرار •

(٧)

« اذا لم يدخل العراق فى عصبة الامم عند انتهاء مدة المعاهدة يدعى مجلس عصبة الامم لتقرير التدابير المقتضى اجراؤها لتنفيذ المادة ٢٢ من الميثاق » •

يوافق على تعهدات حكومة جلالة ملك بريطانيا •

ويستصوب شروط الكتاب المذكور اعلاه كواسطة لتنفيذ احكام المادة ٢٢ من الميثاق ويقرر ان الامتيازات والصيانات بما في ذلك فوائد القضاء القنصلي والحماية التي كان يتمتع بهـا سابقا بالامتيازات الاجنبية او بالعرف والعادة في الامبراطورية العثمانية لن يبقى من حاجة اليها لحماية الاجانب في العراق طالما تبقى معاهدة التحالف نافذة الاحكـام •

يجب ان تحفظ اصل هذه الوثيقة في سجلات عصبة الامم وان ترسل نسخ مصدقة منها من قبل السكرتير العام لعصبة الامم الى جميع اعضاء العصبة •

كتب في جنيفا في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة واربع وعشرين •

نص

معاهدة التحالف الانكليزية العراقية المؤرخة فـى ١٠ تشرين اول سـنة ١٩٢٢ والبروتوكول المؤرخ فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ والاتفاقيات الملحقة بتلك المعاهدة (وهى اتفاقية الموظفين البريطانيين والاتفاقيات العسكرية والعدلية والمالية) المؤرخة فى ٢٥ آذار سـنة ١٩٢٤ .

نص

المعاهدة الانكليزية العراقية المؤرخة فى ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٦

ترجمة المذكرة السرية المرقمة اى ٦٥/٤٤/١٣٦٧ والمؤرخة فى ٢ آذار ١٩٢٦ المرسلة من وزارة الخارجية البريطانية الى عصبة الامم

امتثالا للدعوة الموجهة فى المادة الثانية من القرار الذى دونه مجلس عصبة الامم فى ١٦ كانون الاول ١٩٢٥ امرنى الوزير السر اوستن شامبرلن ان اقدم فى طيه نص المعاهدة الجديدة المعقودة بين بريطانية العظمى والعراق الموقع عليها فى بغداد فى ١٣ كانون الثانى ١٩٢٦ لعرضها على المجلس •

٢ ـ قبل المجلس بموجب القرار المؤرخ فى ٢٧ ايلول ١٩٢٤ بشروط معاهدة التحالف المعقودة بين بريطانية العظمى والعراق المشفوعة ببعض التعهدات المعطاة من قبل حكومة جلالة الملك بكونها منفذة فيما يخص العراق لاحكام المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الامم • اشترط المجلس بموجب المادة الثانية من القرار الذى اتخذه فى كانون الاول الماضى الشرط الاخر القائل بان النظام المقرر بمعاهدة التحالف الانفة الذكر والتعهدات ينبغى ان تبقى معمولا بها الى مدة معينة اما الاسباب الموجبة لتمديد مدة معاهدة التحالف فقد نص عليها بالمادة الاولى من المعاهدة الجديدة •

وعند تقديم هذه المعاهدة الى المجلس تعلن حكومة جلالة الملك انها ستعتبرها ما بقيت نافذة الحكم ملزمة للتعهدات التى اعطتها الى المجلس فى ايلول ١٩٢٤ وانها ستستمر على العمل بمقتضاها •

٣ ـ وهكذا تستطيع الان حكومة جلالة الملك ان تنبأ المجلس بان الشروط الوارد ذكرها فى المادة الثانية من القرار المؤرخ فى كانون الاول ١٩٢٥ قد نفذت وانه قد اتخذت التدابير اللازمة لتأمين ابقاء النظام الحالى لمدة ٢٥ سنة كما وافق عليه المجلس فى ايلول ١٩٢٤ الا اذا دخلت العراق وفقا لاحكام المادة الاولى من الميثاق فى عضوية العصبة قبل انقضاء تلك المدة •

٤ ـ نصت المادة الثالثة من المعاهدة الجديدة على النظر من وقت لاخر فى مسألة دخول العراق فى عصبة الامم •

٥ – تعهدت حكومة جلالة الملك بمقتضى المادة الرابعة من تعهداتها التى ايدها المجلس فى ايلول ١٩٢٤ بعدم موافقتها على تعديل اى حكم من معاهدة التحالف الا اذا وافق مجلس العصبة على ذلك • وتتعهد بهذا نفس التعهد بخصوص معاهدة ١٣ كانون الثانى ١٩٢٦ • تشمل هذه التعهدات جميع الاقتراحات التى يمكن تقديمها بنتيجة المذاكرات المتصور اجرأوها فى المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة الجديدة لتغيير او تعديل احكام الاتفاقيات الملحقة بالمعاهدة المعقودة فى ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ •

٦ – فبازاء هذه الايضاحات ترجو حكومة جلالة الملك بأن يقوم المجلس الآن بالعمل كما هو المتصور فى المادة الثانية من قراره الذى اتخذه فى كانون الاول الماضى فيعلن ان قراره فى خصوص الحدود التركية – العراقية قطعيا •

٧ – ان المعاهدة المؤرخة فى ١٣ كانون الثانى قد صدق عليها الآن من قبل مجلس العموم البريطانى ومجلس الامة العراقى •

٨ – اما بخصوص المادة الثالثة من قرار المجلس المؤرخ فى كانون الاول الماضى فانى مقدم فى طيه مذكرة تتعلق بادارة المناطق الكردية فى العراق لاطلاع مجلس العصبة عليها •

(التوقيع)

لانسلوت اوليفنت

بروتوكول ملحق بالمعاهدة بين العراق والولايات المتحدة الاميركية

لدى التوقيع هذا اليوم على المعاهدة بين كل من صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق من الجهة الواحدة ورئيس الولايات المتحدة الاميركية من الجهة الاخرى تم الاتفاق على مايلي بين المندوبين الموقعين فى ادناه المفوضين بذلك حسب الاصول :-

١ - من المفهوم لدى الفرقاء السامين المتعاقدين ان تعبير « ممارسة الصنائع » على ما هو مستعمل فى المادة الحادية عشرة من معاهدة التحالف الانكليزية - العراقية الممضاة فى ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ يشمل منح وتشغيل الامتيازات •

٢ - بالاشارة الى المادة الرابعة من المعاهدة الموقع عليها هذا اليوم من المفهوم لدى الفرقاء السامين المتعاقدين ان الحكومة العراقية لن تتدخل فى الامور العائدة الى منهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والادارة الداخلية الصرفة فى المدارس التى يؤسسها او يقوم بنفقتها فى العراق الرعايا الاميركيون •

٣ - من المفهوم انه عند دخول المعاهدة الممضاة هذا اليوم فى حيز التنفيذ وفى اثناء مدة دوام العلاقات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق المحددة فى المادة الاولى من المعاهدة المذكورة سيكون حكم نظام الامتيازات الاجنبية فى العراق موقفا فى مايخص حقوق الولايات المتحدة ورعاياها ويجرى التمتع بالحقوق المذكورة وفقا لقرار مجلس عصبة الامم المؤرخ فى ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ •

٤ - من المفهوم ان المادة الثالثة من المعاهدة الموقع عليها هذا اليوم لا تحظر على حكومة العراق استملاك الاملاك الاميركية لاجل المقاصد العامة وفقا لقوانين الاستملاك الاعتيادية الشاملة التطبيق على ان يدبر مقدما التعويض عنها تعويضا عادلا ومعقولا

يعتبر هذا البروتوكول قسما متمما للمعاهدة الموقع عليها هذا اليوم ويبرم فى عين الوقت الذى تبرم فيه المعاهدة المذكورة •

وللبيان وقع المفوضون المختصون فى هذا البروتوكول واثبتوا فيه اختامهم •

كتب بلندن عن ثلاث نسخ فى اليوم التاسع من شهر كانون الثانى سنة ١٩٣٠ •

جعفر العسكرى

جارلس • ج • داوس

ارثر هندرسن

المفوضيـــة العراقيـــة

لنـــدن

٩ كانون الثانى ١٩٣٠

ياصـــاحب المعـــالى

لى الشرف بان الفت نظركم الى نقطة تتعلق بالمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الثلاثية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة والعراق • ان المادة الثانية من البروتوكول تنص على ان لاتتدخل الحكومة العراقية فى الامور المتعلقة بمنهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والامور الادارية الداخلية الصرفة فى المدارس التى يؤسسها او يقوم بالانفاق عليها رعايا الـولايات المتحدة الاميركية فـى العراق • ان الحكومة العراقية تفسر هـذه المادة بانها لاتمنع من ان تنفذ بحق المدارس المذكورة المادة ٢٨ من قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ التى اورد ترجمتها كما يلى :ـ

ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العراق وجغرافيته وتاريخ العرب حسب منهاج وزارة المعارف اجبارى فى جميع المدارس الخصوصية العلمية من ابتدائية وثانوية ويجب ان لاتقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات فى الاسبوع فى الصفوف الابتدائية وثلاث ساعات فى الاسبوع فى الصفوف الثانوية •

لذلك اوعزت الى حكومتى بأن اخبر معاليكم بان الحكومة العراقية تعتبر المادة ٢ من البروتوكول المذكور غير ماسة باحكام المادة ٢٨ من القانون المذكور فى اعلاه •

لى الشرف ان اكـــون

ياسيـــــدى

خادمكم المطيع

جعفر العسكرى

المفوض العراقى

الى :ـ

معالـــى

مفوض الولايات المتحدة •

سـفارة الولايات المتحدة الامريكية

لنـدن
في ٩ كانون الثاني ١٩٣٠

ياصـاحب المعـالي

لي الشرف بان اعرفكم بوصول مذكرة معاليكم المؤرخة بتاريخ اليوم والتي تتضمن مايلي :ــ

لي الشرف بان الفت نظركم الى نقطة تتعلق بالمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الثلاثية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة والعراق • ان المادة الثانية من البروتوكول تنص على ان لا تتدخل الحكومة العراقية في الامور المتعلقة بمنهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والامور الادارية الداخلية الصرفة في المدارس التي يؤسسها او يقوم بالانفاق عليها رعايا الولايات المتحدة الاميركية في العراق • ان الحكومة العراقية تفسر هـذه المادة بانها لاتمنع من ان تنفذ بحق المدارس المذكورة المادة ٢٨ من قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ التي اورد ترجمتها كما يلي :ــ

ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العراق وجغرافيته وتاريخ العرب حسب منهاج وزارة المعارف اجباري في جميع المدارس الخصوصية العلمية من ابتدائية وثانوية ويجب ان لاتقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات في الاسبوع في الصفوف الابتدائية وثلاث ساعات في الصفوف الثانوية •

لذلك اوعزت الى حكومتي بان اخبر معاليكم بان الحكومة العراقية تعتبر المادة ٢ من البروتوكول المذكور غير ماسة باحكام المادة ٢٨ من القانون المذكور في اعلاه •

لقد أحطت علما بمضمون هذه الرسالة واني أنتهز هذه الفرصة لان أجدد لمعاليكم تأكيد فائق احترامي •

لي الشرف ان اكون
ياصـاحب المعـالي
خادمكم المطيع
شارلس ج • داوس

معـالـي
جعفر باشا العسكري سي • ام • جي •
المفوضية العـراقيـة • لنـدن •

معاهـدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة

الامريكية موقع عليها فى بغداد فى ٧ حزيران ١٩٣٤

تمت وثائق الابرام فى ٢٣ـ٤ـ١٩٣٦

معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق
وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهــة

وصاحب الفخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية

من جهــة اخرى

رغبة منهما فى عقد معاهدة لتنظيم تسليم المجرمين عين كل من :ــ

صاحب الجلالة ملك العــراق :ــ معالى الدكتور عبد الله الدملوجى وزير الخارجية

....

وصاحب الفخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية :ــ معالى بول نابنشو الوزير المقيم للولايات المتحدة فى بغــداد

مندوبين مفوضين وبعد ان أبرز كل منهما الى الآخر أوراق تفويضه فوجدت صحيحة ومطابقة للاصول المرعية قد اتفقا على المواد الآتية :ــ

المــادة الاولــى

تم الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين على ان يسلم كل منهما الى الآخر ــ وذلك بناء على طلب متقابل يجرى وفق احكام هذه المعاهدة اى شخص متهم او محكوم عليه عن اية جريمة من الجرائم المدرجة فى المادة الثانية من هذه المعاهدة مرتكبة ضمن حدود قضاء احد الفريقين الساميين المتعاقدين حين وجود الشخص المذكور فعلا ضمن حدود ذلك القضاء اثناء ارتكابه الجريمة وجد داخل اراضى الفريق السامى المتعاقد الآخر على ان لا يجرى التسليم الا فى الاحوال الآتيــة :ــ

آ ــ اذا كان الشخص المطلوب متهما فعندما تقدم دلائل تكفى ــ نظرا الى قوانين البلاد الموجود فيها الشخص فيما لو حدثت الجريمة هناك ــ لالقاء القبض عليه وسوقه الى المحكمة .

ب ـ اذا كان الشخص المطلوب محكوما عليه فعندما تقدم الدلائل التى تثبت ان الشخص المذكور هو المحكوم عليه حقيقة .

المـادة الثانيـة

يجرى بموجب احكام هذه المعاهدة تسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم عن اية جريمة من الجرائم الآتية اذا كانت معاقبا عليها بموجب قوانين كلا البلدين :ـ

١ ـ القتل (ومنه جرائم قتل احد الابوين والقتل غيلة او بتعمد والقتل قصـدا عندما تقع باختيار مرتكبها وكذلك جرائم القتل بالتسميم او قتل الاطفال) .

٢ ـ الشروع فى القتل .

٣ ـ ازالة البكارة والزناء بغير رضاء واسقاط الجنين ومواقعة الاطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سـنة .

٤ ـ تعدد الزوجات والازواج غير المشروع .

٥ ـ الاحـراق عمدا .

٦ ـ كل فعل مؤذ يؤتى القاء الخطر على سلامة الاشخاص المسافرين او الذين على خط القطار .

٧ ـ الجرائم المرتكبة فى البحر وهى :ـ

آ ـ القرصنة كما هى معلومة ومعرفة فى حقوق الدول او القوانين العامة .

ب ـ اغراق البواخر او تخريبها فى البحر عمدا او الشروع فى ذلك .

ج ـ التمرد والمؤامرة من قبل اثنين او اكثر من البحارة او غيرهم فى الباخرة فى عرض البحر بقصد القيام بالعصيان ضد سلطة ربان او قائد تلك الباخرة او وضع اليد عليها بالغدر والعنف .

د ـ الاعتداء على ظهر الباخرة بقصد الايذاء الجسمانى .

٨ ـ السطو وهو الدخول ليلا فى دار آخر بصورة غير مشروعة وبلا علم سـاكنه بقصد ارتكاب جناية فيها .

٩ - دخول دوائر الحكومة والسلطات العامة ودوائر البنوك والمصارف وبنوك التوفير وشركات التأمين وشركات الضمان وبنايات اخرى غير المســاكن بصورة غير مشروعة وبلا علم ساكنها وذلك بقصد ارتكاب جناية فيها •

١٠ - الاغتصاب وهو اخذ اموال الغير او نقوده بفعل جنائي او بصورة غير مشروعة وذلك باستعمال العنف او القاء الرعب في نفسه •

١١ - التزوير او ترويج او استعمال ما هو مزور •

١٢ - تزوير او تحريف سندات الحكومة او السلطات العامة وضمنها محاكم العدل او ترويج ذلك او استعماله احتيالا •

١٣ - صنع العملة المزيفة سواء كانت سكة او ورقا مع السندات او كوبانـات الدين العمومية الموضوعة من قبل الحكومة الوطنية او حكومة المملكة او الولاية او المقاطعة او المحل او البلدية او اوراق المصارف النقدية او مستمسكات الاعتمادات العامة الاخرى وكذلك تزييف الاختام والطوابع والتمغات والعلامات العائـدة للدولة او الادارات العامة وترويج الاشياء المذكورة اعلاه ووضعها في التـــداول او استعمالها احتيالا •

١٤ - الخيانة والاختلاس التي يرتكبها الموظفون العامون او الامناء ضمن حدود قضاء أحد الفريقين السامين المتعاقدين عندما يكون المبلغ المختلس أكثر من مئة وخمسين ريال امريكي او اربعين دينارا عراقيا •

١٥ - الخيانـة التي تقع من قبل الاجيرين او اصحـاب الرواتب او المستخدمين ضـد مستخدميهم او رؤوسائهم عندما يكون المبلغ المختلس اكثر من مائـة وخمسين ريال امريكي او اربعين دينارا عراقيا •

١٦ - خطف الصغار او البالغين وهو خطف وحجز شخص او اشخاص بقصد ابتزاز دراهم منهم أو من اسرهم أو لاية غاية أخرى غير مشروعة •

١٧ - السرقة متى كانت الاشياء او الاموال الشخصية والنقود المسروقة تزيد قيمتها عن مائة وخمسين ريال مريكي او اربعين دينارا عراقيا •

١٨ ـ الحصول على نقود او سندات مالية او اموال اخرى بادعاءات كاذبة او قبض نقود او تأمينات ثمينة او اموال اخرى مع العلم بان هذه الاشياء محوز عليها بصورة غير مشروعة وذلك عندما يكون مبلغ النقود او قيمة الاموال المحجوز عليها أو المقبوضة أكثر من مائة وخمسين ريال أمريكي أو أربعين دينارا عراقيا .

١٩ ـ اليمين الكاذبة او التحريض على ذلك .

٢٠ ـ الاحتيال وخيانة الامانة من قبل الوديع او الصيرفي او الوكيل او العميل او الامين أو الوصي والمدير أو القيم أو المدير أو الموظف فى أية شركة أو مؤسسة أو من قبل شخص يشغل منصبا مؤتمنا وذلك عندما يكون مبلغ النقود او قيمة الاموال المتصرف بها بصورة غير مشروعة اكثر من مئة وخمسون ريال امريكي او اربعين دينارا عراقيا .

٢١ ـ الرشوة .

٢٢ ـ الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين الافلاس .

٢٣ ـ الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين منع المتاجرة بالمخدرات .

٢٤ ـ الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين منع الرق والمتاجرة بالرقيق .

٢٥ ـ وكذلك يجرى تسليم المجرمين عن الاشتراك فى اية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه قبل حدوثها أو بعد ذلك على أن يكون الاشتراك المذكور معاقبا عليه بالسجن بموجب قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين ولو كان بعد حدوثها يكون جريمة قائمة بنفسها ومعرفة باسم خاص فى قوانين احدى الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثالثة

لا تشمل احكام هذه المعاهدة طلب التسليم من اجل جرائم ذات الصفة السياسية او الاعمال التى لها علاقة بتلك الجرائم . ولا يحاكم او يعاقب الشخص المسلم من قبل أو الى أحد الفريقين الساميين المتعاقدين بموجب أحكام هذه المعاهدة عن جريمة سياسية . وعندما تكون الجريمة المتهم بها متضمنة فعل القتل او الاغتيال او التسميم او الشروع بذلك فان مجرد ارتكاب تلك الجريمة او الشروع فيها ضد حياة ملك او رئيس دولة أجنبية أو أحد أفراد أسرته لا يعتبر سببا كافيا للادعاء بأن تلك الجريمة ذات صفة سياسية أو انها عمل له علاقة بالجرائم ذات صفة سياسية .

المـادة الرابعـة

لا يحاكم شخص تم تسليمه عن اية جريمة غير التى سلم من اجلها من غير ان يوافق على ذلك الفريق السامى المتعاقد الذى سلمه مالم تكن له الحرية لمغادرة البلاد مدة شهر بعد تاريخ محكامته او بعد اكماله العقوبة او اعفائها عنها فى حالة الحكم عليه بها .

ولا يطبق هذا الشرط على الجرائم التى ترتكب بعد التسليم .

المـادة الخامسـة

لا يسلم المجرم الهارب بموجب احكام هذه المعاهدة اذا كان قد اصبح ـ لسبب مرور الزمن او لسبب قانونى آخر نظرا لقوانين المحل الذى ارتكبت الجريمة ضمن حدود قضائه ـ معفى من التعقيبات او العقات عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها .

المـادة السـادسـة

اذا كان المجرم الهارب المطلوب تسليمه وفق احكام هذه المعاهدة رهن التعقيب او الكفالة أو التوقيف فعلا عن أية جريمة ارتكبها فى البلد الذى التجأ اليه أو كان قد حكم عليه من اجل ذلك فيجوز تأجيل تسليمه الى نهاية المحاكمة والى ان يطلق سراحه بمقتضى القانون .

المـادة السابعـة

اذا كان المجرم الهارب المطلوب تسليمه من قن قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين قد طلب تسليمه ايضا من قبل دولة او دول اخرى بموجب احكام معاهـدة ما من اجل الجرائم التىارتكبها ضمن حدود قضائها فيسلم للدولة التى وصل طلبها اولا الا اذاصرفت هذه الدولة النظر عن طلبها .

المـادة الثامنـة

لا يلزم احد الفريقين الساميين المتعاقدين بتسليم رعاياه بموجب احكام هذه المعاهدة .

المـادة التاسـعة

تدفع نفقات القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك نفقات توقيفـه وتدقيق قضيته ونقله من قبل الدولة التى طلبت تسليمه .

المادة العاشـــرة

كل شيء وجد في حوزة المجرم الهارب عند القاء القبض عليه سواء كان حاصلا من الجريمة أو كان من المواد التي يمكن أن تكون كدليل مثبت للجريمة يسلم بقدر الامكان وحسب قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين مع الشخص وقت التسليم على انه ينبغي محافظة حقوق الشخص الثالث في الاشياء المذكورة •

المادة الحادية عشرة

تطبق احكام هذه المعاهدة في كافة الاراضي العائدة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين او الواقعة تحت اشغال او اشراف كل واحد منهما اينما وقعت وطول مدة ذلك الاشغال او الاشراف •

تجرى طلبات تسليم المجرمين الهاربين بموجب احكام هذه المعاهدة بالطرق الديبلوماسية •

يجرى القاء القبض على المجرم الهارب وفق قوانين البلد الذي قدم اليه طلب التسليم واذا تقرر ـ بعد التدقيق ونظرا الى القانون والادلة ـ وجوب التسليم بموجب هذه المعاهدة فيسلم المجرم الهارب وفق الاصول القانونية المتبعة في مثل هذه القضايا •

يطلق سراح الشخص الذي اوقف موقتا اذا لم يقدم خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ القاء القبض عليه في العراق او من تاريخ محاكمته في الولايات المتحدة الامريكية طلب التسليم مرفقا بالادلة والوثائق كما هو مشروع ادناه بالطريقة المبينة اعلاه •

اذا كان المجرم الهارب قد حكم عليه عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فتقدم صورة مصدقة حسب الاصول من حكم المحكمة التي نظرت في الدعوى •

واذا كان المجرم الهارب متهما بارتكابه الجريمة فتقدم صورة مصدقة حسب الاصول من امر التوقيف الصادر في البلد الذي ارتكبت الجريمة فيه مع صورة الشهادات التي استند عليهـــا في اصدار امر التوقيف المذكور وكذلك الادلة والبراهين الاخرى التي تعتبر لازمة في القضية •

لغرض هذه المعاهدة لا يعتبر الحكم الغيابي حكما بل يجوز اعتبار الشـــخص المحكوم عليه به متهما •

المــادة الثانيــة عشرة

واذا وقع طلب من قبل احد الفريقين الساميين المتعـاقدين بالقـاء القبض على المجرمين الهاربين او توقيفهم او تسليمهم فعلى الموظفين العـدليين المختصين فى البلد الذى تجرى فيه معاملات التسليم ان يساعدوا موظفى الفريق السـامى المتعاقد الطالب للتسليم أمام كل من الحكام وحاكم الجزاء المختصين بكافة الوسائل القانونيـة الداخلة فى استطاعتهم • ولا يطلب التعويض عن الخدمات التى تسدى بهذه الصورة من الفريق السامى المتعاقد طالب التسليم ومع ذلك فاذا كان موظف او موظفوا الفريق السـامى المتعاقد الذى قام بالتسليم الذين ساعدوا بهذه الصورة لم تكن لهم حسب وظيفتهم رواتب تعويضات غير الاجور المعينة للخدمات التى يؤدونها فعلى الفريق السامى المتعاقد طالب التسليم أن يدفع له او لهم الاجور المعتادة عن الاعمال والخـدمات التى أدوها بعين الطريقة وبالمقدار الذى يستحقونه فيما لو قاموا باجراءات قضية جزائيـة اعتيادية وفق قوانين البلد الذى هم موظفون فيه •

المـادة الثالثـة عشرة

تبرم هذه المعاهدة من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين وفق الاصول الدسـتورية المتبعة فى بلديهما وتدخل فى حيز التنفيذ فى يوم تبادل وثائق ابرامها • على أن لـكل من الفريقين الساميين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة فى أى وقت كان باشـعار يقدم الى الفريق السامى المتعاقد الآخر لهذه الغاية قبل مدة ستة اشهر •

يتم تبادل وثائق ابرام هذه المعاهدة فى بغداد باسرع وقت ممكن •

واقرارا بما تقدم قد وقع المفوضان على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما •

حررت بنسختين باللغتين العربية والانكليزية على ان يكون النص الانكليزى وحده المعتبر عند وقوع اى خلاف ـ فى بغداد فى اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٣٤ م

تم تبادل وثائق الابرام فى بغداد فى ٢٣ نيسان ١٩٣٦ •

معاهدة تجارة وملاحة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية
الموقع عليها في بغداد في ٣/ كانون الاول ١٩٣٨

[illegible]

[illegible] ٧/ [illegible] ١٩٨١

معاهدة تجارة وملاحة
بين
مملكـة العراق
و
الولايات المتحدة الامريكية

ان صاحب الجـلالة ملك العراق والولايات المتحدة الامريكية بعد ان اخذا بنظر الاعتبار احكام المادة السابعة من الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى والعراق والموقع عليها فى لندن فى ٩ كانون الثانى ١٩٣٠ والتى تقضى بدخول الولايات المتحدة الامريكية والعراق فى المفاوضات حالما تنتهى العلاقات الخاصة القائمة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق وذلك بغية عقد معاهدة حول علاقتهما فى المستقبل قد قررا عقد معاهدة للتجارة والملاحة وقد عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما :

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى ، وزير الخارجية

صاحب الفخامة رئيس الولايات المتحدة الامريكية

بول نابنشو ، الوزير المقيم للولايات المتحدة الامريكية فى بغداد

الذين بعد ان قدم كل منهما اوراق اعتماده الى الآخر ووجداها صحيحة قد اتفقا على المواد التالية :ــ

المــــادة الاولى

تمنح الولايات المتحدة الامريكية العراق وكذلك يمنح العراق الولايات المتحدة الامريكية واراضيها وممتلكاتها بلا قيد او شرط معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق برسوم الوارد والصادر الكمركية وجميع الاجور الاخرى المختصة بالاستيراد والتصدير

أو فيما يعود اليهما وبطريقة استيفاء تلك الرسوم والاجور وكذلك فيما يتعلق بالترانسيت والخزن في المستودعات والمعاملات الكمركية والمعاملة الجارية على النماذج التجارية لوكلاء التجار السيارين •

وعليه لا يستوفى فى الولايات المتحدة الامريكية واراضيها وممتلكاتها عند ادخال او مداولة الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات العراقية رسوم اعلى من او مختلفة عن تلك الرسوم المستوفاة أو التى تستوفى على مواد مماثلة من حاصلات أو منتوجات أو مصنوعات أى بلد أجنبى آخر •

وكذلك لا تستوفى فى العراق عند ادخال او مداولة الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات الامريكية ومنتوجات ومصنوعات اراضيها وممتلكاتها رسوم اعلى من او مختلفة عن تلك المستوفاة او التى تستوفى على مواد مماثلة من حاصلات او منتوجات او مصنوعات اى بلد اجنبى آخر

وكذلك لا تستوفى فى الولايات المتحدة الامريكية واراضيها وممتلكاتها او فى العراق حين التصدير على الاموال التى ترسل الى الفريق الآخر والى اراضيه وممتلكاته رسوم اعلى من او مختلفة عن تلك المستوفاة او التى تستوفى على الاموال المماثلة حين تصديرها الى اى بلد اجنبى آخر •

ان جميع المساعدات مهما كانت التى يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقدين على الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات العائدة لاى بلد اجنبى آخر تمنح فى نفس الوقت وبلا قيد أو شرط وبدون طلب أو تعويض لنفس الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات العائدة للفريق السامى المتعاقد الآخر •

لا تتناول الشروط التى تشترطها هذه المعاهدة فيما يتعلق بالمعاملة التى كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يمنحها الى تجارة الفريق الآخر الامور التالية :ـ

أ ـ المساعدات التى تمنحها الآن او قد تمنحها فى المستقبل الولايات المتحدة الامريكية او اراضيها او ممتلكاتها او منطقة قناة بناما الواحدة للاخرى او لجمهورية كوبا • ويستمر على تطبيق احكام هذه الفقرة فيما يتعلق باية مساعدات ممنوحة الآن او قد تمنحها فى المستقبل الولايات المتحدة الاميكية او اراضيها او ممتلكاتها او منطقة قناة بناما الواحدة للاخرى بغض النظر عن وقوع اى تغير فى الوضع السياسى العائد لاراضى او ممتلكات الولايات المتحدة الامريكية •

ب - المساعدات المتعلقة بالامور الكمركية التى قد يمنحها العراق الى منتوجات او مصنوعات تركية او منتوجات او مصنوعات اى بلد آخر كانت اراضيه كلها فى السنة ١٩١٤ ضمن الامبراطورية العثمانية فى آسيا .

ج - المساعدات الممنوحة الآن او التى قد تمنح فى المستقبل من قبل اى من الفريقين الى التجارة التى هى محض تجارة مع بلد متاخم ضمن منطقة لا يزيد عرضها على عشرة اميال (١٥) كيلومترا من جانبى الحدود الكمركية .

د - المساعدات المتعلقة بالامور الكمركية الممنوحة الآن او التى قد تمنح فى المستقبل الى الدول المنضمة الى اتحاد كمركى مع اى من الفريقين الساميين المتعاقدين طالما تكون تلك المساعدات غير ممنوحة الى اية دولة اخرى .

المادة الثانية

من المتفق عليه بعد أخذ مقدار ونوع التجارة بين البلدين بنظر الاعتبار انه فى كل ما يتعلق بالموانع او التقيدات الموضوعة على الادخالات او الصادرات يمنح كل من البلدين الى تجارة البلد الآخر كلما دعى الامر الى الالتجاء الى تلك الموانع أو التقييدات معاملة تعادل حظوة المعاملة الممنوحة الى اى بلد آخر وانه فى حالة قيام احد البلدين بوضع نظام الحصص (الكوتا) على الادخالات او الكمارك او الاستمرار عليها او اية تقييدات اخرى على الكمية او اى نظام لمراقبة اسعار التحويل الاجنبية فتكون الحصة من مجموع الادخالات المسموح بها من اية منتوجات كانت او الحصة من مجموع المبالغ الاجنبية المتيسرة لاستيراد أية منتوجات كانت من البلد الآخر معادلة للحصة التى تمتع بها ذلك البلد الآخر من تجارة تلك المنتوجات فى مدة سابقة اعتبارية .

المادة الثالثة

تتمتع السفن العائدة للولايات المتحدة الامريكية فى العراق وكذلك تتمتع السفن العراقية فى الولايات المتحدة الامريكية بمعاملة لا تقل حظوة عن المعاملة الممنوحة للسفن المحلية او لسفن أكثر الامم حظوة .

تعفى تجارة الفريقين الساميين المتعاقدين الساحلية من احكام هذه المادة ومن احكام مواد هذه المعاهدة الاخرى وتنظم وفق احكام قوانين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين داخل أراضى الفريق الآخر بمعاملة أكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالتجارة الساحلية .

المـادة الرابعـــة

ليس فى هذه المعاهدة ما يفسر بشكل يفيد الحيلولة دون اتخاذ الوسائل لمنع أو تقييد تصدير أو استيراد الذهب أو الفضة أو بشكل يفيد الحيلولة دون اتخاذ ما يرى كل من الفريقين الساميين المتعاقدين اتخاذه صالحا من الوسائل المختصة بمراقبـــة تصدير الاسلحة والعتاد والمهمات الحربية أو بيعها لاجل التصدير أو بمراقبة جميع التجهيزات العسكرية الاخرى فى ظروف استثنائية • ومن المتفق عليه كذلك انه ليس فى هـــذه المعاهدة ما يفسر بشكل يفيد الحيلولة دون اتخاذ او تنفيذ الوسائل المختصة بالحيـــاد وبالحقوق والواجبات المتأتية من ميثاق عصبة الامم •

وبشرط أن لا يقوم أحد الفريقين الساميين المتعاقدين ـ عند تســـاوى الظروف والشروط ـ بتمييز كيفى فى المعاملة ضد الفريق السامى المتعاقد الآخر لصـــالح بلد ثالث فليس فى هـــذه المعاملة ما يفســر بشـــكل يفيد حق أى من الفريقين الســـاميين المتعاقدين لفرض (١) موانع او تقييدات من شأنها حماية حياة وصحة البشر او الحيوانات أو النباتات او حماية الكنوز القومية التى لها قيمة فنية او تاريخية او أثرية أو (٢)الموانع او التقييدات المطبقة على البضائع الخاضعة أو التى قد تخضع فى المستقبل داخل أراضى البلد فيما له علاقة بالانتاج او التجارة لاحتكار من قبـــل الدولة او لاحتكارات تجرى تحت رقابتها او (٣) لوضع انظمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالايرادات والشرطة •

ويوافق كل من الفريقين الساميين المتعاقدين على أن تجارة الفريق السامى المتعاقد الآخر ـ فيما يخص المشتريات الخارجية من قبل أية مؤسسة احتكار كانت من احتكارات الدولة لاستيراد أو انتاج أو بيع سلعة من الســـلع أو من قبل وكالة ما من الوكالات التى تتمتع بامتيازات احتكار كهذا ـ سوف تعامل بمعاملة منصفة عادلة وان ذلك الاحتكار أو تلك الوكالة سوف لا تتأخر عند القيام بالمشتريات الخارجيـــة الا بالاعتبارات التى تؤخذ عادة بنظر الاعتبار من قبل الشركات التجارية الخصوصية التى همها الوحيد شراء البضائع بأفضل الشروط •

المـــادة الخامسة

اذا اتخذ أحد الفريقين الساميين المتعاقدين وسائل تؤثر بصورة خطيرة على صادرات الفريق الآخر الرئيسية فينظر الفريق الذى اتخذ تلك الوســـائل بعين العطف فى أية مراجعة يقوم بها ذلك الفريق الآخر بشأن الوسائل المذكورة • واذا لم يتم التوصـــل

الى الاتفاق حول المسألة او المسائل التى تتناولها تلك المراجعة خلال تسعين يوما من تاريخ تلقى المراجعة فللحكومة التى قامت بتلك المراجعة - بقطع النظر عن احكام المادة السابعة - ان تنهى هذه المعاهدة على أن يعمل بذلك الانهاء بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تلقى اخطار الانهاء الصادر عقب انقضاء مدة التسعين يوما المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة السادسة

تحل هذه المعاهدة من تاريخ تنفيذها محل المادة السابعة من الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى والعراق والموقع عليها فى لندن فى ٩ كانون الثانى ١٩٣٠ وذلك فيما له تعلق بالتجارة والملاحة .

المادة السابعة

تنفذ هذه المعاهدة بكامل احكامها ونصوصها فى اليوم الثلاثين بعد تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة لمدة ثلاث سنوات بعد ذلك التاريخ . واذا لم يخطر احد الفريقين الساميين المتعاقدين الآخر قبل سنة واحدة على الاقل برغبته فى انهائها عند انقضاء مدة الثلاث سنوات المذكورة فتبقى نافذة العمل بعد المدة الآنفة الذكر والى سنة واحدة من التاريخ الذى يخطر فيه أحد الفريقين الآخر برغبته فى انهائها .

المادة الثامنة

تبرم هذه المعاهدة ويتم وثائق الابرام فى بغداد باسرع ما يمكن .

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميهما .

كتب بنسختين باللغتين العربية والانكليزية اللتين يكون لها نفس الاهمية والمفعول فى بغداد فى اليوم الثالث من كانون الاول سنة ١٩٣٨ ميلادية الموافق لليوم العاشر من شوال سنة ١٣٥٧ هجرية .

(التوقيع) توفيق السويدى
(التوقيع) بول نابنشو

اتفاق تبادل المطبوعات الرسمية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية

الموقع عليه فى بغداد فى ١٦ شباط ١٩٤٤

اعتبر نافذا من تاريخ الكتب المتبادلة

الحكومة العراقية

وزارة الخارجية الرقم د/١١١٧/١١١٧/٦٠٠

الدائرة السياسية التاريخ ١٦ شباط ١٩٤٤

شعبة الدعاية والاستخبارات الخارجية

يا صاحب المعالى

اتشرف بان اشير الى المراسلات والمحادثات المتعلقة بعقد اتفاق بين الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية لتبادل بعض المطبوعات الرسمية وبان اعرب عن موافقة حكومتى على التبادل المذكور حسبما يأتى :ـ

يجرى تبادل بعض المطبوعات الرسمية بين الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية ويتم ذلك وفقا للاحكام التالية :ـ

١ ـ تكون دائرتا التبادل الرسميتان لارسال المطبوعات الرسمية (شعبة الترجمة والنشر بوزارة المعارف) من جانب المملكة العراقية ومؤسسة (سمشونيان) من جانب الولايات المتحدة الاميركية .

٢ ـ ان تسلم المطبوعات المتبادلة يتم من قبل (المكتبة العامة فى بغداد) نيابة عن المملكة العراقية ومن قبل (مكتبة الكونكرس) نيابة عن الولايات المتحدة الاميركية .

٣ ـ على حكومة المملكة العراقية ان تزود بصورة منتظمة حكومة الولايات المتحدة الاميركية بنسخة واحدة من كل من المطبوعات الرسمية المدرجة فى الملحق المسمى (القائمة رقم ٢) وعلى حكومة الولايات المتحدة الاميركية ان تزود حكومة المملكة العراقية بصورة منتظمة بنسخة واحدة من كل من المطبوعات الرسمية المبينة فى الملحق المسمى (القائمة رقم ١) .

٤ ـ على كل حكومة ان تزود الحكومة الاخرى بصورة منتظمة وبدون ضرورة القيام فيما بعد بمفاوضات : (أ) بنسخة واحدة من اية مطبوعات هامة غيرمدرجة فى القائمة رقم (١) او القائمة رقم (٢) من المطبوعات التى قد تصدرها فى المستقبل احدى الدوائر الرسمية أو الهيآت التابعة لهما و (ب) بنسخة واحدة من أية مطبوعات هامة من المطبوعات التى قد تصدرها فى المستقبل احدى الدوائر الرسمية او

الهيآت التابعة لهما والتى لا تقوم فى الوقت الحاضر باصدار مطبوعات و (ج) بنسخة واحدة من مطبوعات هامة من المطبوعات التى تصدرها احدى الدوائر الرسمية او احدى الهيآت التابعة لهما والتى قد تؤسس فيما بعد من قبلهما .

٥ - لا تكون اية حكومة من الحكومتين ملزمة من جراء هذا الاتفاق على تزويد مطبوعات سرية او استمارات غير مستعملة او مناشير ليست ذات صبغة عامة .

٦ - توافق كل حكومة من الحكومتين على تحمل الاجور البريدية واجور النقل بالقطار او بالباخرة وسائر الاجور الناشئة فى اراضيها .

٧ - توافق كل حكومة من الحكومتين على تعجيل الشحن على قدر الامكان .

٨ - يجب ان لا يفهم من هذا الاتفاق بانه يعدل اى اتفاق كان حول تبادل المطبوعات الرسمية من الاتفاقات المعمول بها الآن بين احدى احدى الدوائر الرسمية أو الهيآت التابعة للحكومة الواحدة وبين احدى الدوائر الرسمية او الهيآت التابعة للحكومة الاخرى .

وعند تلقي مذكرة مماثلة من معاليكم فان حكومتي ستعتبر ان الاتفاق المتقدم الذكر قد دخل فى حيز التنفيذ .

وانى انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى واحترامى .

صبحى الدفترى
وزير الخارجية

صاحب المعالى المستر لوى هندرسن
الوزير الاميركى
بغداد - العراق

(القائمة رقم ١)

المطبوعات الرسمية التى ستزود بصورة منتظمة من قبل الحكومة
الولايات المتحدة الاميركية

Congress of the United States
House Journal
Senate Journal
Code of Laws and Supplements

President of the United States
Annual messages to Congres

Department of Agriculture
Annual Report of the Secretary of Agriculture
Farmers' Bulletins
Yearbook

Department of Commerce
Annual Report of the Secretary of Commerce

Bureau of the Census
Abstracts
Reports
Statistical Abstract of the United State (annual)

Bureau of the Foreign and Domestic Commerce
Foreign Commerce (weekly)
Foreign Commerce and Navigation of the United States (annual)
Survey of Current Business (monthly)
Trade Information Bulletins

National Bureau of Standards
Technical News Bulletin (monthly)

Weather Bureau
Monthly Weather Review

Department of Labor
Annual Report of the Secretary of Labor

Bureau of Labor Statistics
Bulletins
Monthly Labor Review

Department of State
Department of State Bulletine (weekly)
Inter-American Series

Foreign Relations of the United States (annual)
Statutes at Large
Treaty Series

Department of the Interior
Annual Report of the Secretary of the Interior

Bureau of Mines
Minerals Yearbook

Fish and Wildlife Service
Builletins
Investigational Reports

National Park Service
General Publications

District of Columbia
Annual Report of the Government of the District of Columbia
Annual Report of the Public Utilities Commission

Federal Security Agency
Office of Education
Education for Victory (biweekly)

Public Health Service
Public Health Reports (weekly)

Social Security Board
Social Security Bulletin (monthly)

Federal Works Agency
Public Roads Administration
Public Roads (monthly)

Interstate Commerce Commission
Annual Report

Library of Congress
Annual Report of the Librarian of Congress.
National Advirsory Committee for Aeronautics.

Annual Report with technical reports

National Archives
Annual Report

Navy Department
Annual Report of the Secretary of the Navy

Nautical Almanac Office
American Ephermeris and Nautical Almanac

Office of War Information
Victory Bulletin (weekly)

Post-Office Department
Annual Report of the Postmaster General

Smithsonian Institution
Annual Report

Supreme Court
United States Reports

Treasury Department
Anuual Report on the State of the Finances

Bureau of Internal Revenue
Annual Report of the Commissioner

Bureau of the Mint
Annual Report of the Director

Comptroller of Currency
Annual Report

War Department
Annual Report

(القائمة رقم ٢)

المطبوعات الرسمية التى ستزود بصورة منتظمة من قبل حكومة المملكة العراقية

الوقائع العراقية (باللغتين العربية والانكليزية) ٠

مجلس الامــة

مجلس الاعيــان

محاضر جلسات مجلس الاعيان وخلاصة اعمال اللجان ٠

مجلس النواب:

محاضر مجلس النواب وتقرير سكرتير المجلس عن اعمال اللجان الدائمة ٠

وزارة الخارجية

ســجل اعضاء الهيأة الدبلوماسية الاجنبيــة الصادر مرتين فى السنة باللغتين العربية والافرنسية ٠

وثائق دبلومـاســية ٠

مجموعات المعاهدات ٠

وزارة الداخليـــة

جدول كبار موظفى الدولة ٠

سجل رسمي للبضائع والمعامل ٠

١ - مديرية البلديات العـامة :

نشرة البلديات والاعمال ٠

خرائط العـراق ٠

٢ - مديرية الشرطة العامة :

التقرير الســنوى ٠

التقرير الادارى لشرطة العراق ٠

التقرير السنوى لشرطة البصرة ٠

مجلة « الشرطى » الشهرية ٠

٣ ـ مديرية الدعاية والمطبوعات العامة :

جميع المطبوعات الرسمية (كالكتب والنشرات والكراسات والخرائط على أنواعها والمناشير وغير ذلك) .

٤ ـ مديرية الدفاع الجوى السلبى :

النشرات والكراسات والاعلانات المعلقة والاشارات والعلامات الخ.

٥ ـ مجلس الادارة المحلى :

الاستمارات كالاستمارات م/و/٨ للتسجيل .

وزارة الماليـــــة

تقرير عن الادارة المالية فى العراق .

التقرير الادارى السنوى لدائرة الواردات .

التقرير السنوى عن اعمال دائرة الواردات .

ميزانيات البلديات السنوية .

نشرة الواردات .

١ ـ دائرة الكمارك والمكوس :

التقرير الادارى (باللغتين العربية والانكليزية ـ شهرى) .

نشرة الكمارك (باللغتين العربية والانكليزية ـ شهرى) .

احصائيات التجارة الخارجية (باللغتين العربية والانكليزية ـ سنوى) .

٢ ـ دائرة مراقب الحسابات العام :

التقرير السنوى .

٣ ـ مصرف الرافدين :

التخمينات السنوية ـ الحسابات المالية ـ موازنة الحسابات .

٤ ـ المصرف الزراعى الصناعى :

التخمينات السنوية ـ الحسابات المالية ـ موازنة الحسابات .

٥ ـ دائرة مطبعة الحكومة :

قائمة بالمطبوعات الصادرة وغير ذلك .

وزارة العدلية

التقرير الاداري (سنوي) .

مجموعات القوانين والانظمة مع الملاحق (المنشور على حدة باللغتين العربية والانكليزية) .

مجلة القضاء .

دائرة الطابو :

التقرير السنوي .

وزارة الدفاع

المجلة العسكرية (تصدر كل ثلاثة اشهر مرة واحدة) .

١ ـ دائرة الاركان :

كتب الدراسة العسكرية والمطبوعات الاخرى .

٢ ـ مديرية الطيران المدني :

الكراسات والنشرات والاعلانات المعلقة الخ ....

٣ ـ الكلية الملكية العسكرية :

المطبوعات .

٤ ـ المدرسة الثانوية العسكرية .

المطبوعات .

وزارة المواصلات والاشغال .

التقرير الاداري (سنوي) .

١ ـ مديرية البريد والبرق العامة :

النشــــرة .

نشــرة المدير العام .

دليل التلفون .

٢ ـ مديرية السكك الحديدية العام :

تقرير عن ادارة السكك الحديدية (ينشر سنويا باللغتين العربية والانكليزية على حــدة) .

تعريفة العربات (قائمة بانظمة الاجور) .

دليل السفر وكراسات ونشرات الخ ....

جدول اوقات سير القطارات .

تعريفة البضائع (انظمة الشحن) .

٣ ـ مديرية الميناء والملاحة العامة :

التقرير الادارى عن ميناء البصرة (ينشر باللغتين العربية والانكليزية على حدة).

٤ ـ كلية الهندســة :

الكتب السنوية والكاتولوكات الخ ....

وزارة المعارف

التقرير السنوى عن سير المعارف (ينشر باللغتين العربية والانكليزية على حدة).

منهج الدراسات الابتدائية .

منهج الدراسات الثانوية .

نظام البعثات العلمية .

نظام المدارس الابتدائية الاميرية .

المنهج السنوى للالعاب بين المدارس .

المعلم الجديد (مجلة).

التقرير الادارى .

١ ـ مديرية التعليم العامة :

شعبة المطبوعات (التأليف والنشر) .

الكتب المدرسية واوراق الامتحانات والمجلات الفنية العلمية الخ .

٢ ـ مديرية الآثار القديمة العامة :

تقرير عن الحفريات في العراق (ينشر باللغتين العربية والانكليزية على حدة) .

٣ ـ المتحف العراقي :

الدليل ومطبوعات فنية اخ ...

٤ ـ المكتبـــــة :

الفهرست العام وسجلات خاصة .

٥ ـ دار المعلمين العالية :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ ....

٦ ـ كلية الحقوق :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ ....

٧ ـ معهد الرياضة البدنية :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ ....

٨ ـ المدارس الثانوية :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ ....

وزارة الاقتصاد :

التقرير الســــنوي .

١ ـ مديرية الاقتصاد العامة :

(مديرية الاحصاء) .

المجموعة الاحصائية السنوية العامة (باللغتين العربية والانكليزية) .

نشرة الاحصاءات الشهرية (باللغتين العربية والانكليزية) .

لائحة سوالات واستمارات الخ ....

تقارير وخلاصات احصائية ومجموعات أخرى .

نشرة عن تجارة العراق والنشرة الاحصائية (باللغتين العربية والانكليزية) .

٢ - مديرية الزراعة العامة :

التقرير السنوى .

كراسات ومناشير (باللغتين العربية والانكليزية) .

نشرة .

منشور .

مذكرة (تقارير او رسالات عن مواضيع مختلفة) .

٣ - مديرية أمور البيطرة العامة :

التقرير السنوى (ينشر باللغتين العربية والانكليزية) .

٤ - غرفة الزراعة :

التقارير السنوية والاحصاءات والنشرات الخ ...

٥ - غرفة التجارة :

مجلة غرفة تجارة بغداد .

التقارير السنوية والاحصاءات والنشرات الخ ...

٦ - جمعية التمور بالبصرة :

الحسابات الشهرية .

الوقائع والمحاضر .

التمور (وصناعة التمور فى العراق يصدر سنويا) .

وزارة الشؤون الاجتماعية

التقرير الادارى السنوى .

١ ـ مديرية الصحة العـامة :

التقرير الصحي السنوى (ينشر باللغتين العربية والانكليزية على حدة) •
مجموعة الاحصاءات الحياتية فى العراق •
تقرير مديرية صحـــة العاصمة •

٢ ـ مفتشية الصحـــة العامة :

تقرير مفتش الشؤون الصحية العـام •

٣ ـ كليـــة الطب :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ •••

٤ ـ كلية الصيادلية :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ ••••

٥ ـ مدرسة الموظفين الصحيين :

الكتب السنوية الخ •••

٦ ـ مدرســـة الممرضات :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ •••

٧ ـ مدرســة القابلات :

الكتب السنوية والكاتولوكات واوراق الامتحانات الخ •••

لجنة اسالة الماء لمنطقة بغــداد

التقرير الاداري •

ادارة الاوقاف

التقرير الســـنوى •

دار العـــلوم :

الكتاب السنوى والمنهج واوراق الامتحانات الخ •

اتفاق عام حول النقطة الرابعة للتعاون الفني بين العراق والولايات المتحدة الامريكية الموقع عليه في بغداد في ١٠ نيسان ١٩٥١ اصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢ حزيران ١٩٥١

اتفاق عام حول النقطة الرابعة للتعاون الفنى
بين العراق والولايات المتحدة الاميركية

المقـــدمة

« ان الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية نظرا لوجود المصالح المشتركة التى تربط شعبيهما فى الحقلين الاجتماعى والاقتصادى وان تعاونهما فى تبادل المعلومات الفنية ومختلف الفنون سيساعد على بلوغ هذا الهـــدف .

ونظرا الى أن تبادل المعلومات الفنية ومختلف الفنون سيقوى الضمان المشترك لشعبيهما وينمى مواردهما فى سبيل صيانة سلامتهما واستقلالهما .

ونظرا الى ان الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركيـة توافقان على مشاركة احدهما الاخرى فى ترويج التفهم الدولى وحسن النية وصيانة السلم العالمى وتعهدهما القيام بأى عمل قد يتفقان عليه لرفع أسباب التوتر الدولى قد اتفقتا على ما يأتى :ـ

المـــادة ـ ١

المســاعدة والتعـاون

١ ـ تتعهد كل من حكومتى العراق والولايات المتحدة الاميركية بالتعاون مع بعضهما فى تبادل المعلومات الفنية ومختلف الفنون وفى النشاط المتعلق بها التى تعود بالفائدة على النمو المتوازن والموحد لموارد العراق الاقتصادية وقابلياته الانتاجية وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون الفنى الخاصة بموجب احكام اتفاقات مكتوبة مستقلة عن هذه تخص المشاريع والبرامج المتقدمة يتوصل اليها فيما بعد بين الممثلين العراقيين المعينين لهذا الغرض وبين ادارة التعاون الفنى للولايات المتحدة الاميركية .

٢ ـ تسعى الحكومة العراقية بواسطة ممثليها المعينين لهذا الغرض بالتعاون مع ممثلى ادارة التعاون الفنى للولايات المتحدة الاميركية وممثلى المؤسسات الدولية المختصة الذين هم من تبعة دول هى فى حالة سلم مع العراق لتوحيد وتنسيق كافة برامج التعاون الفنى التى تنفذ فى العراق .

٣ ـ تتعاون الحكومة العراقية فى تبادل المعلومات الفنية ومختلف الفنون مع البلدان الاخرى التى هى فى حالة سلم مع العراق والمساهمة فى برامج التعاون الفنى التى لها علاقة بالبرامج التى تنفذ بموجب هذا الاتفاق •

٤ ـ تسعى الحكومة العراقية ضمن حدود امكانياتها للاستفادة فعليا من نتائج المشاريع الفنية التى تنفذ فى العراق •

٥ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما بناء على طلب احداهما فى أية مسألة تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق على اتفاقات المشاريع التى يمكن عقدها فى المستقبل وعلى الاعمال والترتيبات المنفذة بموجب هذه الاتفاقات •

٦ ـ من المفهوم لدى الطرفين المتعاقدين الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية بأن هذا الاتفاق سوف ينفذ مع مراعاة مبادىء ومقررات هيئة الامم المتحدة المتعلقة بالمساعدات الفنية ما هو مبين فى الفقرة (٤) (د) من قرار الهيئة المرقم (٢٠٠) المتخذ من قبل مجلس الجمعية فى ٤ كانون الاول ٩٤٨ فى موضوع المساعدات الفنية للانماء الاقتصادى •

المـادة ـ ٢

الاستعلامات والنشر

١ ـ تقوم الحكومة العراقية بتبليغ حكومة الولايات المتحدة الاميركية بالمعلومات التالية بالشكل وبالفترات التى يتفق عليها الطرفان •

(أ) المعلومات المتعلقة بالمشاريع والبرامج والاجراءات والاعمال التى تنفذ بموجب هذا الاتفاق وبضمنها بيان عن كيفية استعمال الاعتمادات المخصصة والمواد والعدد المجهزة والخدمات المسداة بموجب هذا الاتفاق •

(ب) المعلومات التى تتعلق بالمساعدات الفنية التى طلبت أو ستطلب من أى قطر آخر او مؤسسة دولية •

٢ ـ تقوم كل من حكومتى العراق والولايات المتحدة الاميركية بنشر تقارير دورية مرة واحدة فى السنة على الاقل فى بلاديهما عن برامج التعاون الفنى التى تم انجازها بموجب هذا الاتفاق وان تتضمن تلك التقارير معلومات عن استعمال الاعتمادات والمواد والعدد والخدمات •

٣ - تسعى كل من حكومتي العراق والولايات الاميركية لنشر اغراض وسير تقدم منهاج التعاون الفنى بموجب هذا الاتفاق •

المـــادة - ٣

الاتفاقات المتعلقة بالمناهج والمشاريع

١ - تتضمن اتفاقات المناهج والمشاريع المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى المتقدمة احكامها تتعلق بالخطط والاصول الادارية وكيفية التصرف أو احتساب الاعتمادات ومساهمة كل فريق بنفقات المنهاج أو المشروع وبيان المعلومات التفصيلية على النهج الذى ورد فى الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلاه •

٢ - تعفى الاعتمادات والمواد والعدد التى تستوردها حكومة الولايات المتحدة الاميركية الى العراق بناء على طلب من الحكومة العراقية بموجب اتفاقات المناهج والمشاريع من الضرائب ورسوم الخدمات وما يفرض على الودائع والمبالغ المستثمرة ومن تقيدات العملة

٣ - توافق الحكومة العراقية على المساهمة بقدر مناسب من نفقات مناهج ومشاريع المساعدات الفنية حسبما يتفق عليه بين الطرفين فى اتفاقات المناهج والاعمال الوارد ذكرها فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة •

المـــادة - ٤

الموظفـــــــون

يعفى جميع مستخدمى حكومة الولايات الاميركية المعينون للعمل فى العراق فى مشاريع وبرامج المساعدة الفنية وكذلك افراد عوائلهم الذين يصطحبونهم الى العراق من ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى على ايراداتهم التى تخضع لضريبتى الدخل والضمان الاجتماعى فى الولايات المتحدة الاميركية ويعفون كذلك من ضريبة الملكية على ممتلكاتهم المخصصة لاستعمالهم الشخصى • ويعامل هؤلاء المستخدمون ومن يصحبهم من افراد عوائلهم بنفس المعاملة المطبقة بحق الاعضاء الدبلوماسيين فى السفارة الاميركية فى بغداد فيما يتعلق بدفع الرسوم الكمركية وضرائب الاستيراد وعلى الامتعة الشخصية والعدد والتجهيزات المستوردة الى العراق لاستعمالهم الشخصى •

المـادة ـ ٥

تاريخ التنفيذ والتعديل ومدة الاتفاق

١ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ ابرامه من قبل مجلس الامة العراقي ويبقى نافذ المفعول الى مدة ثلاثة اشهر بعد ابلاغ احدى الحكومتين الحكومـة الاخرى تحريريا بنيتها لانهائه •

٢ ـ اذا ارتأت احدى الحكومتين خلال مدة العمل بهـذا الاتفـاق وجوب اجراء تعديل فعليها أبلاغ الحكومة الاخرى بذلك تحريريا وعندئذ تقوم الحكومتان بالتشاور لغرض الاتفاق على التعديل •

٣ ـ يجوز ان تبقى المشاريع الفرعيـة والاتفاقات والتدابير الاخرى التي قد يتفق عليها نافذة المفعول الى ما بعد انهاء هذا الاتفاق وذلك بموجب الترتيبات التي قد تضعهـا الحكومتان •

وتأييد لما تقدم فقد وقع الموقعان ادناه المفوضان من حكومتيهما حسب الاصول على هذا الاتفاق •

كتب بنسختين باللغة العربية والانكليزية في بغداد في اليوم العاشر من شهر نيسان ٩٥١ الموافق لليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٣٧٠ الهجرية •

عن الحكومة العراقيـة	عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية
توفيق السويدي	ادوارداس • كروكر
وكيل وزير الخارجية	السفير

اتفاق بين العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية لتمويل التبادل الثقافى الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ١٦ آب ١٩٥١ ويعتبرا نافـذا اعتبـارا من التاريخ المـذكور

اتفاق بين الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية لتمويل مناهج التبادل الثقافي

ان الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية :

بناء على رغبتهما في توسيع علاقات التفاهم المتبادل بين شعبي العراق والولايات المتحدة الاميركية بواسطة توسيع تبادل المعرفة والكفاءات المهنية عن طريق الاتصالات الثقافية ٠

وبالنظر الى ان المادة ٣٢ (ب) من تشريع الاموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون العام رقم ٥٨٤ المبرم من قبل الكونغرس الاميركي التاسع والسبعين تنص على ان لوزير الخارجية الاميركية ان يعقد اتفاقا مع اية حكومة أجنبية لتمويل بعض الفعاليات الثقافية لتلك الحكومة باستعمال عملة أو اعتمادات عملة تلك الحكومة التي تحصل بنتيجة توفير الاموال الفائضة ٠

وبالنظر الى ان حكومة الولايات المتحدة الاميركية قد استلمت من حكومة العراق مبالغ عن اثمان المخلفات الحربية ٠

فقد اتفقنا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

تنشأ مؤسسة تعرف بالمؤسسة الثقافية الاميركية في العراق وستسمى فيما بعد « بالمؤسسة » التي ستعترف بها حكومتا العراق والولايات المتحدة الاميركية باعتبارها منظمة اوجدت واسست لتسهيل ادارة المنهج الثقافي الذي تموله الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل حكومة الولايات المتحدة وفق ما جاء في المادة ٣٢ (ب) من تشريع الاموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل وذلك بموجب شروط الاتفاق الحالي

وفيما عدا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الاتفاق فان المؤسسة ستستثنى من من القوانين الداخلية والمحلية للولايات المتحدة الاميركية بقدر مالها من علاقة باستعمال وصرف العملات واعتمادات العملات للاغراض الواردة في الاتفاق الحالي٠ وستعتبر هذه المبالغ في العراق على انها اموال حكومة اجنبية ٠

ان المبالغ المعدة بموجب الاتفاق الحالي ضمن الشروط والتحديدات الواردة فيه ستستعمل من قبل المؤسسة او ما يتفرع منها حسبما يجري الاتفاق عليه بين حكومة العراق وحكومة الولايات المتحدة الاميركية للاغراض الآتية :ـ

١ ـ تمويل الدراسات والبحوث العلمية والفعاليات الثقافية الاخرى لمواطني الولايات المتحدة الاميركية في المدارس والمعاهد العالية في العراق • او للمواطنين العراقيين في مدارس الولايات المتحدة أو المعاهد العالية الواقعة خارج الولايات المتحدة القارية وجزر الهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الوشيان) وبورتركيو وجزر فرجين • بما في ذلك اجور النقل والدراسة والاعاشة والنفقات الاخرى الناشئة عن الفعاليات المدرسية • او •

٢ ـ صرف اجور النقل للمواطنين العراقيين الذين يرغبون في الالتحاق بالمدارس والمعاهد العالية الاميركية في الولايات المتحدة وجزر هاواي والاسكا (بما في ذلك جزر الوشيان) وبورتريكو وجزر فرجين على ان لا يسبب التحاقهم هذا حرمان مواطني الولايات المتحدة فرصة الانتماء الى هذه المدارس والمعاهد •

المادة الثانية

وتمشيا مع الاغراض السابقة الذكر فللمؤسسة ان تمارس وفقا لنصوص الاتفاق الحالي جميع الصلاحيات اللازمة لتطبيق اغراض الاتفاق الحالي ومن ضمنها مايلي :ـ

١ ـ تصميم المناهج واختيارها وتنفيذها وفقا لاغراض المادة ٣٢ (ب) من تشريع الاموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل ولاغراض الاتفاق الحالي •

٢ ـ تقدم الى مجلس المنح الدراسية الاجنبية المنصوص عليه في تشريع الاموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل توصياتها عن الطلاب والاساتذة والعلماء الباحثين المقيمين في العراق وعن المؤسسات العراقية ذات الكفاءة للمشاركة في المنهج وفقا للتشريع المشار اليه •

٣ ـ تقدم الى مجلس المنح الدراسية الاجنبية المشار اليه اعلاه توصياتها عن المؤهلات التي ينتقى على اساسها المشاركون في المناهج وفقا لما تراه ضروريا لتحقيق اغراض واهداف الاتفاق الحالي •

٤ ـ تخول امين صندوق المؤسسة او اي شخص تعينه المؤسسة استلام المبالغ التي تودع في المصارف باسم امين صندوق المؤسسة او اي شخص آخر يعين بدلا منه •

ويكون تعيين امين الصندوق او من يقوم مقامه بموافقة وزير الخارجية للولايات المتحدة الاميركية وعلى امين الصندوق ان يودع المبالغ التي يتسلمها في مصرف او مصارف يعينها وزير خارجية الولايات المتحدة الاميركية •

٥ - تخول انفاق المبالغ وتقديم المنح والسلف للاغراض التى أقرها الاتفاق الحالي .

٦ - تعد ما يلزم لتدقيق حسابات امين صندوق المؤسسة بصورة دورية وفقا لتعليمات المدققين الذين يعينهم وزير خارجية الولايات المتحدة الاميركية .

٧ - تستخدم موظفا تنفيذيا مع هيئة ادارية وكتابية وتعين وتخول صرف الرواتب والاجور لهؤلاء من المبالغ المتوفرة بموجب الاتفاق الحالي .

المادة الثالثة

ان جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات التي تقرها المؤسسة تكون تابعة لميزانية سنوية يصادق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة الاميركية وفقا للانظمة التي يعينها .

المادة الرابعة

تودع ادارة وتوجيه شؤون المؤسسة الى مجلس المديرين المؤلف من ستة اعضاء (والذي يدعى فيما بعد بالمجلس) على ان يكون ثلاثة من هؤلاء من المواطنين العراقيين . ويكون رئيس البعثة الدبلوماسية الاميركية في العراق (والذي سيدعى فيما بعد « رئيس البعثة ») الرئيس الفخري للمجلس ويكون صوته ملزما عند تساوي الاصوات . وهو الذي يعين رئيس المجلس . ولهذا الرئيس حق التصويت بصفته عضوا في المجلس .

ولرئيس البعثة سلطة تعين وتبديل الاعضاء الاميركيين فى المجلس الذين يكون واحد منهم على الاقل موظفا في الهيئة السياسية الاميركية في العراق . كما ان لحكومة العراق سلطة تعين وتبديل الاعضاء العراقين في المجلس . وتكون خدمة اعضاء المجلس من بداية تعينهم حتى الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تأريخ التعين . ويجوز اعادة تعينهم اما الشواغر التي تنشأ عن استقالة العضو او نقل مسكنه خارج العراق او انتهاء مدة خدمته او لأي سبب آخر فتسد وفقا لطريقة التعين المبينة في هذه المادة .

ان خدمة الاعضاء تكون بدون مقابل وللمجلس ان يخول صرف النفقات الضرورية لهم لحضور اجتماعات المجلس ولانجاز المهام الرسمية التي يعهد بها اليهم من قبل المجلس .

المـــــادة الخامســـة

يضع المجلس الانظمة ويعين اللجان التي يراها ضروريه لتسيير شـؤون المـؤسـسة ٠

المـــــادة السادسـة

ان التقارير التي تقبل شكلا ومعنى لدى وزير خارجيه الولايات المتحدةالاميركية تنظم سنويا عن أعمال المؤسسة وتقدم الى كل من الحكومة العراقيـة ووزير خارجيـة الولايات المتحدة الاميركية ٠

المـــــادة السابعـة

يكون المكتب الرئيسي للمؤسـسة في عاصمة العراق ٠ ويجوز عقد اجتماعات المجلس او اللجان التابعة له في اي مكان آخر يقرره المجلس من وقت الى آخر وكذلك يمكن أن تكون أعمـال أى موظف من موظفى المؤسســة أو هيئتهـا في المكان الذي يراقب عليه المجلس ٠

المـــــادة الثامنـة

يقدم وزير خارجية الولايات المتحدة الاميركيـة النفقات التي يقرر المجلس صرفها بعملة عراقية مقدارها عما قيمته ١٥٠٫٠٠٠ دولارا اميركيا خلال السنة التقويمية الواحدة وذلك من العملة العراقية المسجلة لحساب وزير المالية الولايات المتحدة الاميركية والمتوفرة لاغراض هذا الاتفاق وفقا لقانون الولايات المتحدة ٠

ولا يجوز ان تزيد هذه المبالغ عن حدود الميزانية المقررة بموجب المـادة الثالثة من هذا الاتفاق ٠

المـــــادة التاسـعة

تبذل حكومتا العراق والولايات المتحدة الاميركية مساعيهما لتسهيل تبادل مناهج تبادل الاشخاص المقررة في هذا الاتفاق وتعملان على حل المشاكل التي تنشأ من جراء تطبيقها ٠

المـــــادة العاشرة

حيثما يرد في الاتفاق الحالي تعبير «وزير خارجية الولايات المتحدة الاميركية» فالمقصود منه وزير خارجية الولايات المتحدة الاميركيـة او اي موظف في حكومـة الولايات المتحدة الاميركية يعينه الوزير المذكور ليقوم مقامه ٠

المـــادة الحـادية عشـرة

يمكن تعديل هذا الاتفاق بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية ٠

المـــادة الثانيـة عشـرة

يعتبر هذا الاتفاق الحالي نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ٠

واعترافا بذلك فان الموقعين ادناه المخولين من قبل حكومتيهما قد وقعا الاتفاق الحـالي ٠

الاتفاق بين العراق ومؤسسة المساعدات التعاونية

الامريكية لأوربا

الموقع عليه ببغداد بتاريخ ٥ حزيران ١٩٥١ واعتبر نافذا

من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٧-٤-٩٥٢

الاتفاق
بين الحكومة العراقيـــة
ومؤسسة المسـاعدات التعاونية الاميركية لاوربا

لما كان شعوب النصف الغربي من الكرة الارضية الذين يؤلفون وحدة انسانيـة مشتركة يرثون للحالة التعسة التي صار اليها ضحايا الحرب في ما وراء البحار .

ولما كانوا قد تجنبوا اهوال الحرب لمجرد عوارض جغرافية فانهم يرغبون بمشاركة مواردهم مع اولئك الذين هم أقل حظا منهم .

وحيث ان مؤسسة المساعدات الاميركية التعاونية لاوربا (والتي سيشار اليها فيما بعد بالمؤسسة) فقد نظمت لتمكن الاشخاص والهيئات في النصف الغربي من الكرة لمساعدة الاشخاص والهيئات فيما وراء البحار بهدايا من اطعمة وبضائع ضرورية أخرى تقدم لهم من الخارج وحيث ان الحكومة العراقية (التي سيشار اليها فيما بعد بالحكومة) ترحب بهذه المساعدة التي تقدم عن طريق المؤسسة الى الاشخاص والمؤسسات في العراق .

ان الحكومة العراقية التي يمثلها وزير الشؤون الاجتماعية معالي السيد ماجد مصطفى ومؤسـسة المساعدات التعاونية الاميركية لاوربة التي يمثلها المستر بول كوملي فرانش قد اتفقا على ما يأتي :ـ

(١) ان الهدف الاساسي من هذا الاتفاق هو تسهيل وزيادة الهدايا الاختباريـة من من الطعام والبضائع الاخرى الضرورية المرسلة من قبل اشخاص ومؤسسات خارج العراق الى أشخاص ومؤسسات معترف بها قانونا في العراق يتم تعيينهم وتعيينها من قبل أو بالنيابة عن المتبرعين . يمكن ادخال هدايا من مختلف البضائع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بناء على اتفاق يتم بين الطرفين ولكن فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان فان تعبير (بضائع) يشير بصورة خاصة الى رزم الهدايا الواردة في الجدول (آ) المرفق والى محتوياتها .

(٢) ان المؤسسة سوف :

(أ) تصدر لقاء مبالغ مدفوعة من قبل اشخاص ومؤسسات خارج العراق فقط مساعدات من هدايا تمثل البضائع التي يجب ان تسلم الى اشخاص او جماعات او مؤسسات معترف بها قنونا في العراق وتعين من قبل المتبرعين او بالنيابة عنهم .

(ب) تقدم ارساليات من الهدايا من هذا القبيل لتسليمها الى من يمثلها فى العراق من الذين طلبت لهم ولصالحهم .

(ج) تحصل على بضائع من صادر خارج العراق وبصورة خاصة فى الولايات المتحدة وتنظم تسليمها فى العراق بمقادير كافية لاجراء تسليمها كما هى الحال بالنسبة الى المساعدات من الهدايا المرسلة الى لعراق والتى لا تزال باقية .

(د) تقرر حصة من من الاعتماد المرصد فى الميزانية الذى يتبقى لدى المؤسسة بعد خصم التكاليف والتبعات التى تتحملها على أن تكون تلك الحصة لفائدة العراق وذلك لاغراض الاغاثة والاسكان والاعمار والاهداف الخيرية الاخرى لفائدة العراق ويكون تقرير الحصة المذكورة على أساس تلك النسبة من الميزانية التى تزيد عن المساعدات المخصصة للعراق وان المؤسسة سوف تستشير الحكومة حول الاستفادة المقترحة من أية مبالغ تخصص بحسب الحاجة .

(٣) تخول الحكومة المؤسسة عند اعترافها بفائدة الاعمال التى تقوم بها المؤسسة بالتعاقد مع أو الاستفادة من خدمات هيئة تتمتع بتسهيلات فى العراق وذلك لتسليم وتوزيع المساعدات من الهدايا المرسلة الى من يتقبلها فى العراق والهدايا من البضائع التى تقدم اليهم عن طريق المؤسسة . وتنتخب المؤسسة الهيئة المذكورة على أن تستشير الحكومة عند حصول تغيير فى انتخاب هذه الهيئة بين آن وآخر . وعلى أية حال فان المؤسسة مخولة بالقيام بنفسها بالتسليم والتوزيع عندما لا تتوفر الترتيبات الكافية التى تبعث على رضائها .

ان المقصود من تعبير « الهيئة الموزعة » الذى يرد فى هذا الاتفاق انه يشير الى الهيئة التى تنتخبها المؤسسة نفسها فى حالة قيامها بالتسليم والتوزيع بنفسها .

(٤) ان الحكومة :

(آ) تعفى من كافة الرسوم الهدايا من البضائع التى تقدمها المؤسسة وفقا لاحكام هذا الاتفاق والتجهيزات واللوازم التى تقدمها الى الهيئة الموزعة وذلك بقصد القيام بالاعمال المقصودة من هذا الاتفاق والتجهيزات واللوازم التى تستوردها المؤسسة لاغراضها الخاصة فى أية عملية من هذه العمليات .

(ب) لا تستوفى أية رسوم أو مكوس أو ضرائب :

١ - عن البضائع المهداة والتى تقدمها المؤسسة اما بنفسها أو عن طريق الهيئة الموزعة أو من يتقبلها

٢ - من المؤسسة أو ممتلكاتها أو أموالها أو دخلها أو أعمالها او صفقاتها او الرواتب او المكافآت الاخرى التى تدفعها المؤسسة الى موظفيها غير العراقيين والذين لا يقيمون فى العراق وذلك عن الخدمات الشخصية التى يقومون بها أو .

٣ - من الهيئة الموزعة أو ممتلكاتها أو أموالها او دخلها أو أعمالها او صفقاتها فيما يتعلق بالاعمال المقصودة من هذا الاتفاق .

(ج) تتعهد بأن لا تكون البضائع المهداة والتى تقدمها المؤسسة خاضعة للاستيلاء أو نزع الملكية أو الاستعمال فى غير الاغراض التى قصدها المتبرعون قبل أو بعد تسليمها الى مستلميها الآخرين فى العراق .

(د) تعتبر هذه البضائع مكملة وغير خاضعة لانظمة التموين .

(هـ) اعطاء نفس الاسبقية الى الاطعمة والتجهيزات واللوازم التى تقدمها المؤسسة وفقا لاحكام هذا الاتفاق بالنسبة الى التفريغ والتسليم والخزن والنقل أسوة بالتجهيزات الاخرى التى تستورد للاغاثة والاسكان وتوفير كافة خدمات التفريغ والتسليم والخزن والنقل الممكنة بأسعار الحكومة وتقديم كافة المساعدات الممكنة لتسهيل الحصول على خدمات من هذا القبيل من مصادر أخرى عندما يكون ذلك ضروريا ومتوفرا .

(و) توفير عند الامكان وبصورة مجانية الوسائل الفعالة لمنع سرقة كافة البضائع المهداة والتجهيزات و للوازم المقدمة وفقا لاحكام هذا الاتفاق بما في ذلك من محافظة الشرطة وتخول وتساعد المؤسسة والهيئة لتوفر هذه المحافظة عندما لاتسطيع القيام بذلك .

(ز) تخول المؤسسة بأن تضع علامات على البضائع المهداة التى تقدمها وذلك بالشكل الذى تراه ملائما وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وتؤكد بأن هذه العلامات سوف لا تزال أو تشوه .

(ح) تكون ملزمة بأن تسمح للمؤسسة فى الحصول على تحويل بعملة الولايات المتحدة الامريكية مقابل العملة العراقية التى قد تحتاجها وذلك بسعر لايقل ملائمة لصالح المؤسسة عن السعر الذى يقدم الى ممثلى الحكومات أو المؤسسات العامة .

(ط) تسهل اعمال المؤسسة والهيئة الموزعة التى تقوم بهاوفقا لاحكام هذا الاتفاق بكل وسيلةممكنة بما فى ذلك اصدار اوراق الاعتماد اللازمة الى الموظفين الذين تعهد اليهم هذه الاعمال وابداء المساعدة فى توفير ترتيبات السكن ومصالح السفر واعطاء الاسبقية وابداء التسهيلات فيما يتعلق بالمواصلات فى الداخل ومع دوائر المؤسسة خارج العراق •

(ى) تسمح للمؤسسة بأن تقوم بتصدير أية بضائع مهدة أو تجهيزات أو لوازم تقدمها المؤسسة من الخارج وتحتفظ بملكيتها الى خارج العراق على ان لا يكون ذلك خاضعا لتقيدات ورسوم التصدير على ان تستحصل موافقة الحكومة مقدما •

(ك) تخول المؤسسة والهيئة الموزعة بأن تعلن للجمهور فى العراق وفى أى مكان بأن الحكومة توافق على الهدف الذى من أجله عقدت هذه الاتفاقية والاعمال التى تم التعهد بها وفقا لاحكامها •

(ل) تسمح بدخول ضباط الارتباط الاميريكيين الذين تعين المؤسسة عددهم حسبما يتراءى لها ضروريالاداء اعمالها وفقا لاحكامهذا الاتفاق الى العراق علىان تستحصل موافقة الحكومة مقدما •

(٥) تكون المؤسسة حرة فى تعيين خصائص المستلمين الذين تسلم اليهم الاطعمة من المساعدات وذلك عندما يخول من يقومون بشراء أية مساعدات ذلك وتعتبر المساعدات ذلك • وتعتبر المساعدات التى يتم سحبها بدون تعيين أو لمصلحة الاسعاف العام أو لفائدة جماعة تخويلا للمؤسسة لتعين خصائص المستلمين • وترحب المؤسسة بتوصيات الحكومة فيما يتعلقبالمستلمين الذين تعينهم المؤسسة فى حالات من هذا القبيل •

(٦) لكل من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ١٢٠ يوما من تاريخ الاشعار التحريرى الذى يبلغه الى الطرف الآخر •

(٧) ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

كتب فى فى اليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ١٩٥١ فى مدينة بغداد •

عن الحكومة العراقيـــة	عن موءسسة المساعدات التعاونية
وزير الشـــوءون الاجتماعـــة	الاميركية لاوربا
السيد ماجد مصطفى	المـــدير
	بول كوملى فرانش

كتب متبادلة بين العراق والولايات المتحدة الاميركية مؤرخة فى ٢١/مارت ١٩٥٤ حول المساعدات العسكرية التى تقدمها الولايات المتحدة الاميركية الى العراق

(٥) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢/ مايو ١٩٥٤ [illegible]

[illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

[illegible]

[illegible]

سفارة الولايات المتحدة الامريكية
بغـــداد

الرقم – ٦٧٧
التاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٤

صاحب الفخامة

اتشرف ان اشير الى مذكرة وزارة الخارجية لشهر آذار ١٩٥٣ التى رجت فيها حكومة الولايات المتحدة تجهيز العراق بالسلاح والى جواب السفارة خلال ذلك المؤرخ فى حزيران ١٩٥٣ الذى ابانت فيه ان طلب الحكومة العراقية هذا قد لقى اهتمام حكومة الولايات المتحدة البالغ • ويسرنى ان علمكم الآن ان حكومـة الولايات المتحدة عملت محبذة هذا الطلب وهى مستعدة لمنح حكومة العراق مساعدات عسكرية بموجب السلطة الممنوحة وفق التشريعات النافذة المفعول وستتناسب من حيث النوعية والتوقيت والكمية مع التطورات الدولية فى المنطقة بالاضافة الى ذلك فان من المفروض ان اية مساعـدة كهـذه ستمنح وفق الشروط الآتية مضاف اليها اية ترتيبات اخرى قد يتفق عليها بين حين وآخر •

١ – من المفهوم لدى حكومتى ان الحكومة العراقية سوف لا تستعمل المعدات والمواد أو الخدمات التى قد تزود بها الا لغرض المحافظة على الامن الداخلى والدفاع المشروع عن النفس وانها سوف لا تقوم بأى عمل اعتدائى ضد أية دولة أخرى •

٢ – من المفهوم لدى حكومتى ايضا ان الحكومة العراقية توافق على :

(أ) المشاركة فى تنمية روح التفاهم والتقارب الدولى وصيانة السلم العالمى •

(ب) تتخذ من التدابير بالاتفاق المتبادل لازالة اسباب التوتر الدولى •

(ج) تعمل فى نطاق استقرارها السياسى والاقتصادى فى المساهمة مساهمة تامة بقدر ما تسمح به طاقتها البشرية ومواردها وتسهيلاتها واوضاعها الاقتصادية العامة لتنمية وادامة قوتها الدفاعية والقوة الدفاعية للعالم الحر •

(د) تتخذ التدابير المعقولة المطلوبة لتنمية قابلياتها الدفاعية •

(هـ) وتتخذ الخطوات المناسبة لتأمين الاستفادة التامة من المساعـدات الاقتصادية والعسكرية التى تجهزها الولايات المتحدة •

٣ – (أ) تقوم الحكومـة العراقيـة بما يتفق وميثاق الامم المتحدة بتجهيز حكومـة الولايات المتحدة او اية حكومات اخرى حسبما قد يتفق عليه بأية معدات ومواد وخدمات مما يفيض من احتياجات العراق نفسه او اية مساعدات

اخرى قد يتفق عليها وذلك لغرض زيادة مقدرتهـا على الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى ولتسهيل مساهمتهم فى نظام السلامة العامة الخاصة بالامم المتحدة مساهمة فعالة •

(ب) وعلاوة على ذلك فان من المفهوم لدى الحكومة العراقية ان حكومة الولايات المتحدة قد تلتمس الحكومة العراقية تسهيل انتاج وتصدير مواد اولية او شبه مصنوعة مما قد توجد فى العراق الى الولايات المتحدة والتى تحتاجها الاخيرة بسبب نقص او احتمال حصول النقص فى موارها بموجب شروط واحوال يتفق عليها • تتخذ الترتيبات لهذا النقل بعد ان يوءخذ بنظر الاعتبار الاحتياجات المعقولة للاستعمال المحلى والتصدير التجارى للعراق •

٤ ـ ومن المفهوم ايضا ان حكومتكم سوف لا تنقل ملكية او حيازة اى من المعدات والمواد والمعلومات والخدمات التى تجهز بها قبل حصولها مقدما على موافقة حكومة الولايات المتحدة • وان حكومتكم ستحافظ على سلامة اى من المواد والمعلومات او الخدمات المجهزة لها كما انها سوف تبحث الترتيبات المناسبة عند الطلب اليها لمحافظة براءة وحقوق الاختراع التى تخص مجهود الدفاع •

٥ ـ ولتأمين اقصى حد ممكن لمصلحة الحكومتين المشتركة لتحقيق اهداف هذا الاتفاق تقترح الترتيبات التالية ايضا :

(أ) تقوم الحكومة العراقية بوضع اصول تهدف الى حماية اية مبالغ مخصصة او ناشئة عن أى منهاج مساعدة تعهدت به حكومة الولايات المتحدة من الحجز أو المصادرة أو أية تدابير قانونية أو ادارية اخرى •

(ب) تقوم الحكومة العراقية بدفع كافة الرسوم والعوائد الكمركية والضرائب والعوائد المحلية (ان وجدت) عن التجهيزات والمواد المستوردة الى العراق وفق الفقرة ١ من هذه المذكرة بموجب القوانين العراقية المعمول بها •

(ج) تتقدم الحكومة العراقية الى حكومة الولايات المتحدة وفق تعامل مرضى باعادة اية معدات او مواد سبق ان جهزت بموجب هذا الاتفاق والتى سوف لا تحتاج اليها او التى لا تستعملها كليا للاغراض المذكورة فى الفقرة (ا) •

(د) توافق الحكومة العراقية على قبول موظفى حكومة الولايات المتحدة الذين يقومون فى الاراضى العراقية بتنفيذ مسوءولياتها بموجب هذا الاتفاق والذين سيمنحون التسهيلات والصلاحية لملاحظة تقدم المساعدات المقدمة بموجب هذا الاتفاق • ان عدد الاشخاص الذين يعينون بموجب هذه الفقرة يتم بالتفاهم المتبادل بين الحكومتين حسب تقدم المنهاج •

يمنح الموظفون المعينون لهذا الغرض نفس الصفة والامتيازات والصيانات التى يتمتع بها موظفو البعثات الفنية الامريكية والتى تعمل فى الوقت الحاضر فى العراق بموجب الاتفاقيات النافذة .

(هـ) توافق الحكومة العراقية على تشميل نفس الامتيازات التى يتمتع بها الموظفون المعينون للعراق بموجب شروط اتفاق مساعدات التعاون الفنية المؤرخ فى ١٠ نيسان ١٩٥١ بين الولايات المتحدة والعراق على الموظفين المعينين فى العراق بموجب هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق باستيراد الامتعة الشخصية لغرض استعمالهم الخاص .

(و) ستهيء الحكومة العراقية بموجب الترتيبات النافذة لتقديم التسهيلات والمساعدات الاخرى لاخصائى بعثات الولايات المتحدة الذين يعملون بموجب الاتفاقات النافذة دنانير عراقية لتغطية مصاريف هؤلاء الموظفين فى العراق فى خلال تنفيذ هذا الاتفاق .

(ز) تتخذ كل من الحكومتين الاجراءات المناسبة التى تتفق مع سلامتهما لتنوير الرأى العام فى بلاديهما عن الاعمال التى ينطوى عليها هذا الاتفاق .

لى الشرف ان اقترح فيما لو نال هذا التفاهم قبول الحكومة العراقية ان ما انطوت عليه هذه المذكرة وجوابكم عليها يكون تفاهما بين حكومتينا ويصبح نافذ المفعول من تاريخ جوابكم عليها . ويظل نافذا لمدة سنة واحدة بعد تسلم اى من الفريقين اشعارا خطيا عن رغبة الطرف الآخر فى انهائه باستثناء نصوص الفقرة (١) و(٤) و (٥) و٥ ـ ج) التى تظل نافذة الى حين الاتفاق على خلافها بين الحكومتين .

تفضلو يا صاحب الفخامة ...

(توقيع)

بارتن واى . بيرى

صاحب الفخامة

فاضل الجمالى

وكيل وزير الخارجية لمملكة العراق

وزارة الخارجية
المكتب الخاص

خ/١١٢٠/١١٢٠/٥٠٠
٢١ نيسان ١٩٥٤

صاحب المعالى

اتشرف باعلام معاليكم بتسلم مذكرتكم الجوابية المرقمة ٦٧٧ والمؤرخة فى ٢١ نيسان ١٩٥٤ على مذكرة وزارة الخارجية المؤرخة فى ٢١ مارت ١٩٥٣ والتى طلبت فيها الحكومة العراقية المساعدات العسكرية من حكومة الولايات المتحدة ويسرنى ان اعلمكم ان الحكومة العراقية قررت مع وافر الشكر والامتنان قبول تلك المساعدات وفق الاسس التى انطوت عليها مذكرة معاليكم المشار اليها أعلاه •

لى الشرف ان انتهز الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديرى واحترامى •

توقيع
فاضل الجمالى

معالى المستر بارتن. واى • بيرى
سفير فوق العادة ومفوض
لحكومة الولايات المتحدة الامريكية ـ بغداد

الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية
المعقودة بين العــراق وايـــران

١ ـ اتفاق بين العراق وايران لاسترداد المجرمين بالتبادل وقع عليه في بغداد في ٦ كانون الاول ١٩٢٢ ٠

٢ ـ اتفاقية تبادل الرزم بين العراق وايران موقع عليها في ابي شهر في ٩ كانون الاول ١٩٢٢ ٠

٣ ـ اتفاقية تبادل الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد بين العراق وايران موقع عليها في ابي شهر في ٩ كانون الاول ١٩٢٢ ٠

٤ ـ ترتيبات لتبادل الحوالات النقدية بين العراق وايران موقع عليها في ابي شهر في ٩ كانون الاول ١٩٢٢ ٠

٥ ـ اتفاق موقت لوضع قاعدة للعلاقات بين العراق وايران موقع عليه في بغداد في ١١ آب ١٩٢٩ ٠

٦ ـ اتفاق موقت بين العراق وايران بشأن تبليغ الاوراق القضائية موقـع عليه فـي ١٩٣٢/١/٢١ ٠

٧ ـ اتفاق موقت بين العراق وايران المتعلق بتعيين القومسيرين على الحدود موقع عليه في بغداد في ٦ كانون الاول ١٩٣٢ ٠

٨ ـ معاهدة الحدود بين العراق وايران مع البروتوكول المرفق بها الموقع عليه في طهران في ٩ تموز ١٩٣٧ ٠

٩ ـ معاهدة صداقة بين العراق وايران الموقع عليها في طهران ١٨ تموز ١٩٣٧ ٠

١٠ ـ معاهدة لحل الخلاف بالطراق السلمية بين العراق وايران وقعت في طهران في ٢٤ تموز ١٩٣٧ ٠

١١ ـ الاتفاق الخاص بتنظيم اعمال لجنة تحديد الحدود العراقية والايرانية الموقع عليه في ٨ كانون الاول ١٩٣٨ ٠

١٢ ـ اتفاقية مكافحة الجراد بين العراق وايران موقع عليها في بغداد في ٢ كانون الاول ١٩٤٥ ٠

اتفاق وقتي بين العراق وايران

لاسترداد المجرمين بالتبادل

وقع عليه في بغداد بتاريخ

٦ كانون الاول ١٩٢٢ . واعتبر نافذا بقرار من مجلس الوزراء

اتفاق وقتي بين العراق وايران
لاستـرداد المجرمين بالتبادل
الموقع عليه في بغداد في ١٩٢٢/١٢/٦ بقرار من مجلس الوزراء

المـادة الاولى

يطلب الاسترداد بواسطة الممثلين السياسـيين بقدر ما هو مسـتطاع فينبغي عـلى المأمورين السياسيين (من قناصل وغيرهم) للحكومة التي تطلب الاسترداد ان يقدموا الى الحكومة التي يطلب الاسترداد منها طلبا مرفقا بالاوراق المدرجة في المادة الثانيـة واذا وجدت هذه الحكومة أن هذه الاوراق تتضمن ما يوجب الاسترداد تصدر الاوامر لارجاع المجرم الى حرس حدود الدولة التي طلبت الاسترداد •

المـادة الثانيـة

يجب ان يرفق بطلب الاسترداد صورة مصدقة من حكم اصدرته محكمة نظامية او من امر بالقبض أصدره حاكم تحقيق أو اذن باصداره مع بيان مختصر عن ماهية الجريمة التي صدر ذلك فيهـا •

المـادة الثالثة

على طالب الاسترداد أن يعطي أوصاف المجرم المطلوب على أتم وجه ممكن ويذكر ايضا كل ما من شأنه ان يعين على اثبات شخصيته •

المـادة الرابعـة

لا يجوز طلب الاسترداد بناء عـلى الجنح والجنايات السياسية ولابناء عـلى الجنح العسكرية بل فقط بناء على (الجنايات الحقوقية) والجنايات الخطرة (جنحة شـديدة) والجرائم الناشئة من الافلاس تعد من الجنايات الحقوقية (جنايات حقوقي) •

اتفاقية تبادل الرزم بين العراق وايران

موقع عليها فى ابى شهر فى اليوم التاسع من

شهر كانون الاول ١٩٢٢ اعتبرت نافذة من ١ نيسان ١٩٢٣

اتفاقية لتبادل الرزم بين العراق وايران

ان الموقعين ادناه المفوضين تماما لهذا الغرض قد وافقا على المواد الاتية لاجل تاسيس تبادل الرزم بين ايران والعراق .

المادة الاولى

يجرى تبادل الرزم بصورة منتظمة بين دائرة البريد فى ايران ودائرة البريد فى العراق بواسطة مصلحة البريد

المادة الثانية

ستقوم دوائر المبادلة بتبادل الرزم بين المملكتين بصورة منفردة وهذه الدوائر ستكون من جهة ايران . قصر شيرين . والمحمرة وابو شهر ولنكه وبندر عباس ومن جهة العراق البصرة وبغداد .

المادة الثالثة

ان شروط وانظمة تحديد الوزن والحجم والاستلام والارسال والتبادل والممنوعية والمرور وتكاليف النقل ومسؤوليات الراسل . والادارات المختصة بذلك وعدم التسليم وتبديل العنوان والاعادة وبالجملة جميع الشروط الاخرى التى تطبق على مصلحة الرزم غير المدفوعة الثمن بواسطة البريد ستكون تابعة لاحكام معاهدة الرزم فى مدريد (١٩٢٠) وبموجب تفاصيل نظاماتها .

المادة الرابعة

واما الشروط التى تطبق على الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد فانها موضحة بالاتفاقية الخصوصية التى بين ايرن والعراق المنعقدة بتاريخ الاتفاقية الحالية .

المادة الخامسة

ستخابر الادارات الايرانية والعراقية باسرع مايمكن فى شأن الترتيبات الخصوصية المتخذة فى اداراتيهما لتطبيق مقاولة مدريد (١٩٢٠ مع قانونها الاجرائى .

المادة السادسة

ستنفذ الترتيبات الحالية اعتبارا من ١ نيسان ١٩٢٣ وستبقى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى برضاء الطرفين المتعاقدين .

سيادل تصديق الترتيبات المذكورة اعلاه باسرع مايمكن تاكيدا على ذلك قد وقع المندوبان المختصان على الترتيبات الحاضرة .

حررت فى نسختين ووقع عليها .

فى ابى شهر فى اليوم التاسع من شهر كانون الاول ١٩٢٢ .

اتفاقية تبادل الرزم المدفوعة الثمن

بواسطة البريد بين العراق وايران

موقع عليها في ابى شهر في اليوم التاسع من

شهر كانون الاول ١٩٢٢ اصبحت نافذة من ١ نيسان ١٩٢٣

اتفاقية لتبادل الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد بين العـراق وايران

بناء على لزوم تاسيس تبادل الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد مابين الدوائر البريدية العراقية والايرانية المدرجة فى جدول (آ) وافق الموقعان ادناه المفوضان تماما لهذا الغرض على المواد الآتية :ـ

المادة الاولى

يجوز تبادل الرزم غير المضمونة (مسوكرة) تحت قاعـدة دفع الأثمان بواسـطة البريد بين دوائر البريد الايرانية المدرجة فى جدول (آ) وبين العراق وستكون هكذا تابعة لعين الأنظمة العمومية والاجـــور المتعلقـــة بالرزم من صنفهـا ستكون دوائر المبادلة للمواد المدفوعة الثمن بواسطة البريد فى بغــداد والبصرة من جانب العراق وفى المحمرة وابى شهر من جانب ايران .

المـــادة الثانيـــة

ان الحد الأعظم للمبالغ التى يمكن أخذها على كل رزمة تكون روبية ٦٠٠ .

المـــادة الثالثـــة

يجب أن تكون كل رزمة مدفوعة الثمن بواسطة البريد مختومة أو حاملة رقعـة مكتوبة عليها كلمات « يدفع ثمنها بواسطة البريد » .

المـــادة الرابعـــة

تقيد الرزم المدفوعـة الثمن بواسطة البريد فى القائمة العموميـة المعلقـــة بالرزم غير المضمونة (مسوكرة) بشرط أن يضاف اليها فى جدول « الملاحظـــات » كلمات « يدفع ثمنها بواسطة البريد » ويعقبها قيـد بالارقام والعبارات بدون تحريف أو حـك مبلغ النقود فى الروبيات التى تحول الى الراسل وايضا اسم الراسل وعنوانه الكامل بأحرف واضحـــة .

المـــادة الخامســـة

يستحصل المبلغ المقتضى تحصيله الى الراسل مع حق اسمى عليه (بموجب السعر الجارى على الحوالات النقدية العادية المسحوبة على المملكة الصادرة منها الرزمة المدفوعة

الثمن بواسطة البريد) من المرسل اليه • فالمبلغ الذى يجب ارساله الى الراسل ينبغى ارساله له بحوالة نقدية ويحفظ السعى من قبل الادارة التى تصدر الحوالة النقدية •

المادة السادسة

ان الحوالات النقدية للرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد يجب تبليغها الى مملكة الدفع بعين الصورة للحوالات النقدية العادية ولكن على جداول منفردة

يجب أن يحرر فى قلم الملاحظات من الجدول حرفان (يو•بى) مقابل كل حوالة نقدية للرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد وتعقبها كلمات ارسلت على حساب مادة يدفع ثمنها بواسطة البريد المدخولة تحت رقم •••• من قائمة الرزم المؤخرة •

سيبقى مبلغ الحوالة النقدية غير القابلة للدفع تحت تصرف ادارة البلاد الذى صدرت منها الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد •

المادة السابعة

تدرج معاملات الحوالة للرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد فى الحساب الشهرى المتعلق فى تبادل الحوالات النقدية العادية بين ايران والعراق ويكون التأدية والدفع كما هو جار فى الحوالات النقدية العادية وتحسب حصة البريد العائدة لكل ادارة على الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد على نسق الرزم العادية بين العراق وايران •

المادة الثامنة

اذا لم يدفع الشخص المعنونة باسمه رزمة المدفوعة الثمن بواسطة البريد مبلغ الطلب فى خلال المدة التى تفرضها النظامات الداخلية الراجعة للمملكة التى يتم فيها التسليم فتعاد الرزمة الى دائرة مصدرها • وبالنظر الى ذلك فعلى كل مملكة أن تطلع الاخرى على نظاماتها الداخلية •

المادة التاسعة

اذا فقدت او اتلفت او سرقت محتويات احدى الرزم غير المضمونة (مسوكرة) المدفوعة الثمن بواسطة البريد تقرر المسؤولية ويدفع التعويض تحت الشروط النافذة على الرزم العادية التى ليست مضمونة (مسوكرة) •

مع ذلك اذا كانت هكذا رزمة قد تسلمت فتكون ادارة المملكة المرسولة اليها الرزمة مسؤولة عن مبلغ ثمن الرزمة المدفوعة الثمن بواسطة البريد وعليها ان تبرهن عند الحاجة بأنها حولت ذلك المبلغ الى الراسل ٠

المادة العاشرة

يحق للادارة ان تؤجل موقتا تعاطى الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد قسما او عموما فى الظروف غير الاعتيادية والمبررة لهكذا تدابير وعليها ان تبلغ ذلك حالا واذا مست الحاجة برقيا الى الادارة الاخرى ٠

المادة الحادية عشرة

ستؤخذ الاتفاقية الحالية تحت الاجراء اعتبارا من اول نيسان ١٩٢٣ ويداوم بالعمل بها بعد ذلك الى أن يجرى تعديلها عند طلب أحد الطرفين ٠ أو باتفاق كل من الطرفين المتقاولين وسيكون تبادل التصديق على الترتيبات المشار اليها انفا باسرع مايمكن وتصديقا على ذلك قد وقع المندوبان على الترتيبات الحالية ٠

حررت فى نسختين ووقع عليها ٠

فى ابى شهر فى اليوم التاسع من شهر كانون الاول ١٩٢٢ ٠

جدول (آ)

المحمرة

اهواز

ابو شهر

لنكة

هنجام

شاربار

بندر عباس

جشك

ترتيبات لتبادل الحوالات النقدية

بين العراق وايران

موقع عليها فى ابى شهر فى اليوم التاسع

من شهر كانون الاول ١٩٢٢ ·

اعتبرت نافذة فى ١ نيسان ١٩٢٣ ·

الترتيبات لتبادل الحوالات النقدية بين العراق وايران

بناء على لزوم تأسيس مبادلة الحوالات النقدية بين دائرة البريد الفارسية ودائرة البريد العراقية قد وافق الموقعان أدناه المفوضان تماما لهذا الغرض على المواد الآتية :ـ

المادة الاولى

تبادل الحوالات النقدية بصورة منظمة بين دوائر البريد الفارسية المدرجة في الجدول (آ) والعراق بواسطة مصلحة نقل البريد العادية التي تتبادل بها المراسلات .

المادة الثانية

ستجرى مبادلة الحوالات النقدية خاصا من قبل دوائر المبادلة التي ستكون باتصال مع بعضها وفقا للجداول الموضحة ادناه . وتنظم الحوالات وتقدم الى المرسل أليهم من قبل دائرة المبادلة القائمة بدفع الحوالات في البلاد وهذه الدوائر ستكون في المملكة الفارسية ابو شهر والمحمرة وفي البلاد العراقية البصرة .

المادة الثالثة

تدفع الحوالات المتبادلة من الطرفين بالنقود الهندية .

المادة الرابعة

الحد الاعظم لمبلغ الحوالات النقدية التي يمكن سحبها من اى من المملكتين على ألمملكة ألاخرى يجب ان لايتجاوز ٦٠٠ روبية.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تحتوى الحوالة على كسور من الآنات .

المادة السادسة

ان منوال وشروط تصدير الحوالات النقدية من اى من المملكتين يجب ان تكون تابعة لاحكام النظامات النافذة في ذلك الحين في مملكة التصدير .

المادة السابعة

ان مصارف الحوالات النقدية اى المبالغ المقتضى دفعها من قبل المحولين على عملة نقود مملكة التصدير ستكون تابعة لاحكام النظامات المعمول بها في ذلك الحين في مملكة التصدير .

على كل مملكة أن تبلغ الاخرى بالنظامات المختصة بالرسومات على الحوالات النقدية النافذة في ذلك الحين .

المــادة الثامنة

ستقبل الاستدعاءات التى يقدمها المحولون لاجل تبديل او تصحيح أسم ألمدفوع له بموجب نظامات مملكة التصـدير وتقـدم الى مملكة الدفع لاجـراء ما يلزم بموجب نظاماتها وترفق بالمعلومات اللازمة لاجل تحقق عائدية الحوالات المخصوصة المبحوث عنها.

ستقبض وتحول استدعاءات المحولين لاجل اعادة الحوالة بعين الصورة ويرجع مبلغ الحوالة تحت رخصة من مملكة الدفع وبموجب نظامات مملكة التصدير .

المادة التاسعـة

ان تحويل مبلغ الحوالات النقدية الصادرة من العراق الى نقود فارسية سيجرى بموجب النظامات الموجودة فى ذلك الحين فى مملكة الدفع .

وسيبلغ رئيس دائرة البريد فى ايران دائرة البريد العراقية عن النظامات النافذة فى ذلك الحين المختصة بتحويل مبالغ الحوالات النقدية الى نقود فارسية لاجل دفعها .

المــادة العاشرة

ان منوال وشروط تأدية الحوالات وتوقيف الدفع وتجديد الحوالات وتصـدير نسخ ثانية للحوالات وسائر الخدمات المختصة بالتأدية ستكون تابعة للنظامات الجارية فى ذلك الحين فى مملكة الدفع .

يمكن لمحول الحوالة النقدية ان يستحصل اشعارا بدفع الحوالة بتأديته سلفا اجرة مقطوعة تعادل الاجرة المستحصلة في مملكة التصدير على أصول قبول الرسائل المسجلة وستكون تلك الاجرة ايرادا خاصا لادارة مملكة التصدير .

يجب ان يكون اشعار الدفع مطابقا أو مشابها للانموذج المربوط عليه (الملحق ـ أ) .

سينظم اشعار الدفع من قبل دائرة الدفع وسيرسل سواء كان رأسـا الى دائره التصدير من قبل دائرة الدفع او بواسطة دائرة المبادلة فى مملكة الدفع .

ان الاشعار بدفع الحوالات (بالواسطة) سيرسل بواسطة دوائر المبادلة للمملكتين ويجب تقديم جميع الطلبات للاشعار بالدفع بعد تصدير الحوالات فى عين الصورة .

المادة الحادية عشرة

أن مبلغ الحوالات النقدية التى لم تدفع مؤخرا اى الحوالات التى تصبح متروكة بموجب نظامات مملكة الدفع سيكون عائدا الى مملكة التصدير .

المادة الثانية عشرة

سترسل مملكة التصدير التى تقبض الدراهم من المحولين حسابا الى مملكة الدفع تبين فيه مجموع مبلغ الحوالات الصادرة منها مع اضافة نصف بالمائة على المجموع بصفة حق السعى .

المادة الثالثة عشرة

ستوضح دوائر المبادلة كل منها الى الدائرة الاخرى بواسطة كل بريد الحوالات النقدية الصادرة منها بموجب الجداول المربوطة صورتها طيه بشكل (أ) و (أأ) مع اعطاء الايضاحات المطلوبة فى الجداول .

يجب ان تحتوى الايضاحات عن الاسماء اسم الاب او الزوج كما تكون الحالة(واذا كانت الحالة مختصة بالاوربيين او الانكليز - الهنود فيجب بيان اللقب مع حرف واحد من اسمه الخاص على الاقل) أو أسم المحل او الشركة المحولة او المدفوع لها يجب ذكر عنوان المدفوع له بصورة كاملة وواضحة حيث يتوقف على ذلك التحقق من قبل دائرة المبادلة القابضة عن الدوائر التى يجب ان تدفع الحوالة اليها .

المادة الرابعة عشرة

علاوة على ايضاحات الحوالات النقدية الصادرة يجب ان تحتوى الجداول المذكورة فى المادة الثالثة عشرة على التفاصيل عن الحوالات التى اعطى الاذن بارجاعها الى محوليها .

المادة الخامسة عشرة

يجب ارسال جداول خالية اذا لم يكن حوالات نقدية لتبليغها .

المادة السادسة عشرة

عند عدم وصول احد الجداول فى الوقت المعين يجب على الدائرة الراسلة حينما تؤخذ معلومات بذلك ان تقدم بدون تأخير نسخة من ذلك .

المادة السابعة عشرة

يوضع ارقام متتابعة للجداول المرسلة من دوائر المبادلة ويبتدىء بالرقم الواحد من رأس كل سنة تقويمية تبتدىء فى ١ كانون الثانى فتدعى هذه الارقام (ارقام الجداول) .

المادة الثامنة عشرة

يجب ان يوضع امام كل قيد فى الجداول المختصة بالحوالات الصادرة ارقام متسلسلة يبتدىء بالرقم الواحد فى كل جدول ويطلق على هذه الارقام اسم (ارقام الاقلام) .

المادة التاسعة عشرة

يجب ان يدقق كل جدول بأمعان من قبل دائرة المبادلة القابضة واذا احتوى على بعض الاغلاط العادية فتصحح تلك الاغلاط وتبلغ التصحيحات الى دائرة المبادلة الراسلة •

المادة العشرون

اذا أحتوى أحد الجداول على اغلاط وأختلافات لايمكن تعديلها قبل المراجعة اولا مع الدائرة الراسلة فيجب على الدائرة القابضة ان تطلب أيضاحا عن ذلك من الدائرة الراسلة •

وينبغي ان يرسل ذلك الايضاح بأسرع ما يمكن وفي خلال ذلك سيوقف دفع الحوالات التابعة الى ذلك القيد المختلف •

المادة الحادية والعشرون

حالما ترد الجداول من ايران الى دائرة المبادلة العراقية المؤرخة في اى شهر كان يجب ان تكون تلك الجداول وايضا الجداول العراقية المؤرخة في عين الشهر تابعة الى حساب شهرى بالطرز المربوط طيه (شكل – ب) •

المادة الثانية والعشرون

ان الحساب المذكور في المادة الحادية والعشرين يجب ان يكون مستندا على الجداول كما تصحح من قبل الدائرة القابضة ولا تدخل فيه القيود الموقوف دفعها في ذلك الحين التى تحت الاستفسار •

المادة الثالثة والعشرون

يجب ان يحتوى الحساب تحت عمود (القيود المخصوصة) التصحيحات اللازمة للحسابات السابقة (كتعديل القيود على حساب الاقلام الموقوف دفعها) وسائر القيود الحسابية التى لم يجهز محل لها ويربط بذلك الحساب بيان يوضح تلك القيود المخصوصة وتذكر المخابرات او المستندات المتوضة بتلك القيود المخصوصة امام كل منها في ذلك البيان •

المادة الرابعة والعشرون

يجب على ملاحظ دائرة البريد لشعبة الحوالات النقدية الخارجية في البصرة ان يقدم نسخة من ذلك الحساب الى مدير الايالة لدوائر البريد في ابى شهر لدفع المبالغ بواسطة سنة او حوالة على المصارف في البصرة اذا كان للعراق فضلة في الحساب واذا كانت الفضلة لايران فيرفق بذلك الحساب سند او حوالة على المصرف في ابى شهر •

(جـــدول)

ابو شــهر

بندر عبــاس

شــاربار

جشــك

لنكــه

هنجــام

المحمــرة

اهــواز

ملحق (آ)

الادارة البريدية ......

الاشعار بالدفع
الحوالات النقدية

ان الموقع ادناه يعترف بان مبلغا قدره ...... روبية المصحوب فى حوالة رقم ...... الصادرة من الدائرة فى ...... على ......والمعنونة الى ..... قد دفعت تماما الى المرسلة اليه بتاريخ ....

مهر الدائرة

امضاء رئيس دائرة البريد فى ......

اتفاق موقت لوضع قاعدة
للعلاقات بين العراق
وايران

تبادل كتب بغداد ١١ آب ١٩٢٩

بغداد ١١ آب ١٩٢٩

المفوضية الايرانية الامبراطورية
بغداد
١١-٨-١٩٢٩

سيدى الوزير

لى الشرف بأن احيط معاليكم علما انه لما كانت حقوقى متشبعة برغبة صادقة فى ان تنهى باقصر وقت ممكن المفاضات الجارية مع الحكومة العراقية بشأن عقد معاهدة صداقة واتفاقيات للاقامة والتجارة والملاحة • وكذلك اتفاقيات خاصة لتنظيم المسائل التى يجب تنظيمها بين الفريقين اللذين يخصهما الامر فقد كلفتنى ان ابلغ بأسمها الاحكام الآتية قاعدة مؤقتة العلاقات بين بلدينا •

١ - ان ممثلى العراق السياسيين والقنصليين في ايران يتمتعون على شرط المعاملة المتقابلة بالحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناآت المقررة بمبادىء وتعامل القانون الدولى العام والتى لن تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناآت الممنوحة الى الممثلين السياسيين والقنصليين التابعين لاكثر الامم حظوة•

٢ - للحكومة العراقية بشرط المعاملة المتقابلة ان تعين فى الاراضى الايرانية ممثليها القنصليين الذين يمكنهم أن يقيموا فى اى مكان فيها حيث منافعها من وجهتى الاقتصاد والثقافة تسوغ اقامتهم • ومع ذلك لايمكنهم ان يمارسوا وظائفهم الا بعد ان يتلقوا الاكسكواتر المعتاد •

٣ - يقبل الرعايا العراقيون الى الاراضى الايرانية ويعاملون وفقا لقواعد الحقوق الدولية ويجب ان لايعاملوا بأى حال من الاحوال وبشرط المقابلة بالمثل أقل شأنا من المعاملة التى يعامل بها رعايا اكثر الامم حظوة لما كانت صلاحية السلطات على النظر فى امور الاحوال الشخصية ستنظم فيما بعد بين الدولتين فأن رعايا احداهما الموجودين فى اراضى الاخرى يبقون مؤقتا خاضعين فى هذه الامور الى محاكم البلد المقيمين فيه

٤ - تستفيد المعاملة المتقابلة المحصولات الارضية والصناعية العراقية المستوردة الى ايران فى جميع الخصوصيات من النظام الذى تعامل به محصولات اكثر حظوة التى هى من هذا النوع •

٥ - تدخل الاحكام المذكورة فى اعلاه فى حيز التنفيذ ابتداءا من اليوم وتبقى معمولا بها الى ان تعقد المعاهدات والاتفاقيات المذكر بها فى اعلاه او لمدة سنة على الاكثر•

تفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احتراماتى •

التوقيع
سميعى

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى
وزير الخارجية العراقية - بغداد

وزارة الخارجية
بغـــداد
فى ١٩٢٩/٨/١١

ســـيدى الوزير

لى الشرف ان احيط معاليكم علما انه لما كانت حكومتى متشبعة برغبة صادقة فى ان تنهى باقصر وقت ممكن المفاضات الجارية مع الحكومة الايرانية بشأن عقد معاهـدة صداقة واتفاقيات للاقامة والتجارة والملاحة • كذلك اتفاقيات خاصة لتنظيم المسائل التى يجب تنظيمها بين الفريقين اللذين يخصهما الامر فقد كلفتنى ان ابلغ اليكم باسمها الاحكام الآتية لتكون قاعدة موقتة للعلاقات بين البلدين •

١ - ان ممثلى ايران السياسيين والقنصليين فى العراق يتمتعون على شرط المعاملة المتقابله بالحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناآت المقررة بمبادىء وتعامل القانون الدولى العام والتى لن تكون بأى حال من الاحوال أقل من الحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناآت الممنوحة الى الممثلين السياسيين والقنصليين التابعين لاكثر الامم حظوة •

٢ - للحكومة الايرانية بشرط المعاملة المتقابلة ان تعين فى الاراضى العراقية ممثليهـا القنصليين الذين يمكنـهم ان يقيمـوا فى اى مكان فيـها حيث منافعهـا من وجهتى الاقتصاد والثقافة تسوغ اقامتهم ومع ذلك لايمكنهم ان يمارسوا وظائفـهم الا بعـد ان يتلقوا (الاكسكواتر) المعتـاد •

٣ - يقبل الرعايا الايرانيون الى الاراضى العراقية ويعاملون وفقا لقواعد الحقوق الدولية ويجب ان لايعاملوا بأى حال من الاحوال بشرط المقابلة بالمثل أقل شانا من المعاملة التى يعامل بها رعايا اكثر الامم حظوة •

لما كانت صلاحية السلطات على النظر فى امور الاحوال الشخصية ستنظم فيما بعـد بين الـدولتين فـان رعايا احـداهما الموجودين فى الاراضى الاخرى يبقون موقتا خاضعين فى هذه الامور الى محاكم البلد المقيمين فيه •

٤ ـ تستفيد بشرط المعاملة المتقابلة المحصولات الارضية والصناعية الايرانية المستوردة الى العراق فى جميع الخصوصات من النظام الذى تعامل محصولات اكثر حظوة التى هى من هذا النوع .

٥ ـ تدخل الاحكام المذكورة فى اعلاه فى حيز التنفيذ ابتداء من اليوم وتبقى معمولا بها الى ان تعقد المعاهدات والاتفاقات المفكر بها فى اعلاه او لمدة سنة على الاكثر .

تفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احتراماتى .

التوقيع
توفيق السويدى
وزير الخارجية لحكومة العراق

صاحب المعالى عناية الله خان سميعى
المندوب فوق العادة لصاحب الجلالة الايرانية الامبراطورية شاه ايران
العراق ـ بغداد

اتفاق موقت بين العراق وايران

بشأن تبليغ الاوراق العدلية

اصبحت نافذة فى ٢١/١/١٩٣٢

ونشرت فى الوقائع العراقية بعدد **١٠٧٩** لسنة **١٩٣٢**

تعليمات
تبادل تبليغ الاوراق العدلية
بين العراق وايران

لقد تم الاتفاق الآن بصورة موقته بين الحكومتين العراقية والايرانية على مبادلة تبليغ جميع الاوراق العدلية والادارية الصادرة من المحاكم الشرعية والحقوقية على اختلاف درجاتها ومن دوائر الاجراء والكتاب العدول والطابو للدولتين وذلك بالتقابل وعلى ان تحرر تلك الاوراق بلغة البلد الذى يقدمها وتجرى المخابرات حولها بواسطة المراجع السياسية او القنصلية بين البلدين وعليه فيقتضى ارسال جميع الاوراق التى هى من الانواع المنوه عنها اعلاه والمراد تبليغها الى الاشخاص المقيمين فى ايران الى هذه الوزارة وكذلك الاوراق التى ترد من الحكومة الايرانية لاجل التبليغ سترسل من هذه الوزارة الى محكمة او مديرية الطابو المنطقة التى يظن ان المبلغ اليه يقيم فيها وهى تبلغ الورقة المطلوب تبليغها على الوجه المعتاد وتقدم الوصل الى هذه الوزارة .

اصبحت نافذة فى ١٩٣٢/١/٢١

الاتفاق الموقت بين العراق وايران المتعلق بتعيين

القوميسيرين على الحدود

موقع عليه فى بغداد بتاريخ ٦ كانون ١٩٣٢

وصدق بقرار من مجلس الوزراء مع تعديلاته .

الاتفاق المؤقت المتعلق بتعيين قوميسيرين على الحدود بين العراق وايران
الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٦-١٢-١٩٣٢
(قرار مجلس الوزراء مع تعديلاته)

المادة الاولى

تعين كل من الدولتين العراقية والايرانية عشرة قوميسيرين من رعاياها في المناطق الآتي ذكرها وتكون مراكز القوميسيرين كما يأتي :ـ

عنوان الوظيفة	المركز	حدود السلطة	يقابلها من الجهة الايرانية
متصرفية البصرة	البصرة	الوحدة الادارية	خرم شهر
قائممقام قلعة صالح	قلعة صالح	» »	سوسنكرد (سابقاً الفكة)
» علي الغربي	علي الغربي	» »	دهلران (سابقاً نصريان)
» بدرة	بدرة	» »	مهران
» مندلي	مندلي	» »	سومار
» خانقين	خانقين	» »	قصر شيرين
» حلبجة	حلبجة	» »	مريوان (سابقاً نوسود)
» شهر بازار	شهربازار (سابقاً جوارتا)	» »	بانة
» رانية	رانية	» »	سردشت
» رواندوز	رواندوز	» »	خانة } قومسيرية واحدة
» بشدر	بشدو	» »	الواطان } قومسيرية واحدة

يجب على كل من الدولتين أن تخبر الدولة الاخرى حالا باسماء قوميسيريها وعناوينهم وكذلك بأي تغيير يحصل بعدئذ في هذا الشأن .

المادة الثانية

يسوغ لكل قوميسير أن يوكل عنه موظفا أقل درجة منه لكي يقوم ذلك الموظف باتخاذ التدابير اللازمة في سبيل حل القضايا الطفيفة أو بأنباء الفريق الاخر بوقوع حادثة

أو الاجراءات السريعة وفق المادة الثالثة على شرط ان تجرى هذه الاعمال تحت اشراف القوميسيرين أنفسهم أو بموافقتهم ويجب على قوميسيرى كل من الفريقين أن يعلموا قوميسيرى الفريق الآخر باسماء امثال هؤلاء الموظفين وعناوينهم •

المادة الثالثة

تكون واجبات القوميسيرين كما يأتي :-

اولا - يجب عليهم أن يقوموا بكل ما في وسعهم من الوسائط لمنع شخص واحد أو اكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين عن تأليف عصابات لارتكاب السرقات في منطقة الحدود وان يقوموا ايضا بمنعهم عن اجتياز الحدود وعن اتيانهم أي نوع من الدعايات والتحريكات ضد الفريق الثاني •

ثانيا - حينما يطلع القوميسيرون على ان شخصا واحدا او اكثر من الاشخاص المسلحين او غير المسلحين قائمون باعداد الوسائل بغية النهب والسلب في اراضي الفريق الآخر يجب عليهم حالا وبدون اقل فرصة أن يخبروا الفريق الآخر بالكيفية •

ثالثا - يجب على قوميسيرى احد الفريقين ان يقوموا باخبار قوميسيرى الفريق الآخر بكل حادثة نهب او سلب تقع في اراضي دولتهم المتبوعة وذلك بدون ادنى فرصة اذا اعتقدوا ان المجرمين يهربون الى الحدود ويجب على قوميسيرى الفريق الآخر حينئذ ان يقوموا بكل مالديهم من الوسائط لمنع المجرمين من اجتياز الحدود •

رابعا - اذا ارتكب شخص او اشخاص مسلحون جناية او جنحة في اراضي احد الفريقين وتمكنوا من الفرار الى اراضي الفريق الآخر فعلى قوميسيرى الحدود لهذا الفريق اذا اقتنعوا بوجود سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بأن ذلك الشخص او الاشخاص ارتكبوا جناية أو جنحة داخل حدود الفريق الآخر أن يوقفوا هذا الشخص أو الاشخاص الى أن يرد على الاصول طلب باستردادهم وفقا لاحكام الاتفاق الموقت لتسليم المجرمين بين العراق وايران • واذا لم يرد طلب الاسترداد خلال شهرين من تاريخ التوقيف فيجب اطلاق سراحهم •

تعتبر منطقة الحدود من خط الحدود الى مسافة ٧٥ كيلومترا داخل اراضي كل من الفريقين •

خامسا – على قوميسير الحدود المختص لكل طرف أن يلبى طلب زميله قوميسير الحدود المختص للطرف الآخر للحضور بنفسه أو من يمثله الى محل وقوع أية حادثة مهمة مما تدخل ضمن اختصاص القوميسيرين بمقتضى هذه الاتفاقية لغرض اجراء التحقيق والتدقيق محليا وفحص ماتركته من آثار وتدوين ذلك فى محضر يوقعه الطرفان.

سادسا – منع تهريب الاموال من مملكة الى مملكة اخرى.

سابعا – حسم المنازعات والشكاوى والدعاوى التى تحدث بين سكان حدود الطرفين وتنفيذ القرارات المتخذة.

لايسوغ للقوميسيرين أن يقوموا بحل المنازعات المتعلقة بالحدود والاراضى والمياه ولايجوز لهم ايضا أن يتدخلوا فى الشؤون السياسية للفريق الآخر ولا فى شؤونه الداخلية.

المادة الرابعة

يسوغ لقوميسيرى الحدود ان يقوموا بحل الامور البسيطة من قبل سرقة الحيوانات وغير ذلك بالمكاتبة ويسوغ لهم ايضا عند الضرورة أن يرسلوا المدعى الى قوميسيرى حدود الفريق الاخر بغية احقاق حقه وبصحبة احد ممثليهم اذا رأوا لزوما لذلك ومع كتاب يحتوى على تفاصيل القضية وفى هذه الحالة يكون المدعى والممثل المذكوران معفوين عن احكام قوانين جوازات السفر للمملكتين ويكون المدعى مصونا من كل توقيف وسجن ايضا.

واذا تعذر حل القضية بهذه الطريق وفقا لرغبة الطرفين فعندئذ يقوم قوميسيروالحدود بحسم القضية بطريق المقابلة والمفاوضة الشفوية.

يعين محل اجتماع بموافقة قوميسيرى الفريقين وللقوميسيرين أن يتخذوا طريقة فى هذا الشأن تجعل وقوع الاجتماع فى اراضى الفريقين بالمناوبة.

المادة الخامسة

اذا تعذر على القوميسيرين حل القضية فيجب عليهم أن ينظموا تقريرا حول ذلك عن نسختين ويقدم كل من قوميسيرى الفريقين تقريره الى مراجعه العليا بعد التوقيع عليه لكى تحسم القضية بين الدولتين بالطرق الدبلوسية.

المادة السادسة

يجب على القوميسيرين حينما يريدون الذهاب الى اراضى الفريق الآخر للاجتماع بقوميسيرى هذا الفريق ان يخبروا هؤلاء بذلك سلفا لكى يعينوا مايقتضى تعيينه من الحرس ليرافق اولئك القوميسيرين عند مرورهم بأراضى الفريق الآخر ويجب على القوميسيرين ايضا ان يجعلوا عدد رفقائهم عند سفرهم بأقل حد ضرورى وان يسلكوا الطريق التى قد وافق عليها الطرفان قبلا .

المادة السابعة

تطبق احكام هذا الاتفاق الموقت من اليوم ويبقى نافذا لمدة ستة اشهر ويقوم القوميسيرين بمباشرة اعمالهم بعد مضى ١٥ يوما على تاريخه .

ـــــ :o: ـــــ

معاهدة الحدود بين العراق وايران مع البرتوكول المرفق بها

الموقع عليها فى طهران فى ٤ تموز ١٩٣٧

ابرمت بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٣٨

صدقت بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٣٨

معاهـدة الحدود بين مملكة العراق
وامبراطورية ايران

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهـة

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

من جهـة اخـرى

بنـاء على رغبتهما في توثيق عرى الصداقة الاخوية وحسن التفاهم بين الدولتين وبغية وضع حـد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما قـد قررا عقد هذه المعـاهدة وعينا عنهما منـدوبين مفوضين لهـذا الغرض :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب المعـالي الـدكتور ناجي الاصيل وزير خارجيـة الـدولة العراقيـة الملـكية ·

وصاحب الجلالة الامبراطورية شـاهنشـاه ايران :

صاحب المعـالي عنـاية الله سـميعي وزير خارجية الدولة الايرانية الامبراطورية ·

اللذين بعـد ان تبادلا وثائق تفويضهمـا فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى ـ يوافق الفريقان الساميان المتعـاقدان على اعتبار الوثائق التاليـة باستثناء التعـديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهدة وثائق مشروعة وعلى انهما ملزمان بمراعتهـا :

(آ) « البروتوكول المتعـلق بتحديد الحدود التركية الايرانية والموقع عليه في الاستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ » ·

(ب) « محاضر جلسـات لجنـة تحديد الحـدود لسـنة ١٩١٤ » ·

ونظرا الى احكام هذه المادة وما عـدا ما هـو وارد في المادة التالية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة اعلاه ·

المادة الثانية ـ ان خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شـطيط (في الدرجـة ٣٠ والدقيقـة ١٧ والثانيـة ٢٥ من العرض الشـمالي والدرجـة ٤٨

والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب يعود فيتصل على خط ممتد عاموديا من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة امام الاسكلة الحالية رقم ١ في عبادان (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٨ر٤ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب) • ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعا تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤ •

المادة الثالثة ـ يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان توا بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنة لاجل نصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت اماكنها اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الاولى من المعاهدة وتعيين دعائم جديدة مما ترى فائدة في نصبه •

وتعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج اعمالها بترتيب خاص يجري بين الفريقين الساميين المتعاقدين •

المادة الرابعة ـ تطبق الاحكام التالية على شط العرب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين الى النهر المذكور حتى عرض البحر :ـ

(أ) يبقى شط العرب مفتوحا بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لتسديد ـ بصورة عادلة ـ كلفة صيانة او تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة • وتقدر العوائد المذكورة على اساس الحمولة الرسمية للسفن او مقدار انغطاسها او على كليهما معا •

(ب) يكون شط العرب مفتوحا لمرور السفن الحربية والسفن الاخري المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين •

(ج) ان هذه الحالة اي اتباع خط الحدود في شط العرب مرة المياه المنخفضة وتارة التالوك او وسط المياه مما لا يؤثر على حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله •

المادة الخامسة ـ لما كان للفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معترف في المادة الربعة من هذه المعاهدة فانهما يتعهدان بعقد

اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن اعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الاجور والعوائد ولتدابير الصحية والتدابير اللازمة الاخري في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معرف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة ٠

المادة السادسة ـ تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن وتصبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة ٠

واقرارا بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة ٠

كتب في طهران باللغات العربية والفارسية والافرنسية ٠ وعند وجود اختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه ٠

في ٤ تموز ١٩٣٧ التوقيع : ناجي الاصيل

سميعي

بروتوكول

ان الفريقين الساميين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع على معاهدة الحدود بين العراق وايران متفقان على ما يلي :ـ

١ ـ لاجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة الآنفة الذكر بصورة نهائية تؤلف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين عدداً متساويامنهم وتقوم اللجنة المشار اليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة فى تلك المادة وتدون نتائج التثبيت بمحضر يكون بعد ان يوقع عليه اعضاء اللجنة المشار اليها جزءا لايتجزأ من المعاهدة •

٢ ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة •

فاذا لم يكن في الامكان عقد هذه الاتفاقية في خلال السنة وذلك بالرغم عن الجهود المبذولة من قبلهما يجوز عندئذ تمديد المدةالمذكورة باتفاق مشترك بينالفريقين الساميين المتعاقدين •

توافق الحكومة الايرانية الامبراطورية على انه في خلال مدة السنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة وفى خلال تمديد هذه المدة ـ فى حالة ماذا جرى التمديد المذكور ـ تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الاسس الحالية المرعية امر القيام بكافة الامور التي ستعالجها الاتفاقية المذكورة • وتقوم الحكومة الملكية العراقية باطلاع الحكومة الايرانية الامبراطورية مرة كل ستة اشهر على الاعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وعلى جميع التدابير الاخري المتخذة •

٣ ـ ان الاجازة التي يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقدين لاحدي السفن الحربية او لاحدي السفن الاخري الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لاجل الدخول في احدي المواني العائدة الى ذلك الفريق السامي المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر اجازة منحت من قبل الفريق السامى المتعاقد الآخر وذلك لكى تتمكن السفينة المذكورة من استعمالالمياه العائدة له فى شط العرب عند مرورها منه •

مع ذلك عندما يمنح احد الفريقين الساميين المتعاقدين اجازة من هذا القبيل عليه أن يخبر بذلك الفريق السامى الآخر فورا •

٤ - مع الاحتفاظ بما لايران من حقوق فى شط العرب فمن المفهوم انه ليس فى المعاهدة المبحوث عنها مايخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التى قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وبالفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ .

٥ - يبرم هذا البروتوكول فى نفس الوقت الذى تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقا بها وجزءا لا يتجزأ منها ويدخل فى حيز التنفيذ مع المعاهدة فى وقت واحد .

كتب هذا البرتوكول باللغات العربية والفارسية والفرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسى هو النص المعول عليه .

كتب فى طهران بنسختين فى اليوم الرابع من شهر تموز سنة ألف وتسعماية وسبع وثلاثين ميلادية .

ناجى الاصيل

سميعى

معاهدة صداقة بين العراق وايران الموقع عليها فى طهران

فى ١٨/تموز/١٩٣٧

ابرمت فى ٢٠/حزيران/١٩٣٨ صدقت بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨

معاهدة صـــداقة
بين مملكة العراق وامبراطورية ايران

صاحب الجلالة ملك العراق من جهة

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران من الجهة الاخرى

بناء على رغبتهما الشديدة في توثيق روابط الصداقة الصميمة التي تسود فيما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران بصورة دائمية ونظرا لقناعتهما بما يؤدي اليه توطيد هذه الروابط الاخوية وبنائها على اسس المقابلة والمساواة التامة من رفاه وخير شعبيهما فقد اتفقا على عقد معاهدة صداقة وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما وهما :

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير الخارجية

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

صاحب المعالي عناية الله سميعي وزير الخارجية

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها موافقة للاصول اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولـــى

يسود فيما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران وكذلك فيما بين رعايا الدولتين ســـلم دائم وصداقة لا تتغير .

المادة الثانيـــة

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين في بلاد الفريق المتعاقد السامي الآخر بشـــرط المقابلة التامة بالمثل بما يتمتع به الممثلون السياسيون والقنصليون لاكثر الامم حظوة من الحقوق والامتيازات والصيانات والاعفاءات الممنوحة وفق مبادىء وتعامل الحقوق الدولية العامة .

المـــادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يعقدا بأسرع وقت من تاريخ تبـــادل وثائق ابرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الآتية :ـ

١ ـ اتفاقية حسن جوار وذات علاقة بأمن منطقة الحدود وتسوية المنازعات التى تحدث فى المنطقة المذكورة •

٢ ـ معاهدة استرداد المجرمين •

٣ ـ معاهدة اقامة وجنسية •

٤ ـ معاهدة تجارة •

٥ ـ اتفاقية تعاون قضائى •

٦ ـ اتفاقية قنصلية •

٧ ـ اتفاقية برق وبريد •

المادة الرابعة

تبرم هذه المعاهدة ويجرى تبادل وثائق الابرام فى بغداد وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام •

واستنادا على ماذكر فقد وقع المندوبان المفوضان على هذه المعاهدة •

كتب فى طهران فى اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين بنسختين باللغات العربية والفارسية والافرنسية وعند وجود الاختلاف يكون النص الافرنسى هو النص المعول عليه •

ناجى الاصيل

سميعى

معاهدة لحل الخلافات بالطرق السلمية بين العراق وايران

وقعت فى طهران فى ٢٤/ تموز/١٩٣٧ وأبرمت فى ٢٠/ حزيران/١٩٣٨

صدقت بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معاهدة لحل الخلافات بالطرق السلمية
بين العراق وايران

المقدمة

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

بما انهما متشبعان بروح الصداقة التي تربط بلاديهما ·

وراغبان في حل ما يمكن ان يقع بينهما من اختلافات بطرق سلمية وذلك ضمن احكام ميثاق عصبة الامم ·

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وعينا مفوضين عنهما :-

صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور ناجي الاصيل وزير الخارجية

صاحب الجلالة شاهنشاه ايران

معالي عناية الله سميعي وزير الخارجية

اللذين بعد ان تبادلا اوراق اعتمادهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يتبعا طريقة سلمية على الاسلوب المبين في هذه المعاهدة في كل خلاف يمكن ان ينشأ بينهما مما لا يمكن حله بالمفاوضات الدبلوماسية الاعتيادية ·

المادة الثانية

١ - باستثناء ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة فان كل الاختلافات التي تحدث بين الفريقين حول حق من الحقوق يجب ان تعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة للبت فيها ما لم يرجح الفريقان مراجعة محكمة تحكيم كما سيأتي ·

٢ - ومن المعلوم ان الاختلافات المنوه عنها آنفا تتضمن خصيصا الاختلافات المذكورة في المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولي الدائمة ·

٣ ـ ان الفقرة الاولى من هذه المادة لا تنطبق على الاختلافات الآتية :ـ

(أ) الاختلافات التي حدثت قبل ان تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ او هي تتعلق باوضاع او اعمال تسبق تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ٠

(ب) الاختلافات المتعلقة بأمور هي من اختصاص احد الفريقين المتعاقدين الساميين فقط حسب الحقوق الدولية ٠

(ج) الاختلافات المتعلقة بحدود (Statut territorial) احد الفريقين المتعاقدين الساميين واراضيهما ٠

المادة الثالثة

اذا اتفق الفريقان على عرض احد الاختلافات الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من المادة السابقة على محكمة تحكيم فأنهما يضعان اتفاقا خاصا يصرحان فيه بموضوع الاختلافات والمحكمين المنتخبين والاصول الواجب اتباعها فاذا لم ترد صراحة كافية في هذا الاتفاق الخاص فأن احكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ المتعلقة بحل الاختلافات الدولية حلا سلميا تطبق بقدر ما هو ضروري ٠ وان لم يذكر شيء في هذا الاتفاق الخاص عن الطرق الواجب اتباعها من قبل المحكمين والمتعلقة باساس الاختلاف فأن المحكمة تطبق الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولي الدائمة ٠

المادة الرابعة

اذا لم يتمكن الفريقان من الوصول الى تفاهم حول الاتفاق الخاص المذكور في المادة السابقة او لم يتمكنا من تعيين المحكمين فأن لكل منهما عرض الخلاف مباشرة على محكمة العدل الدولي الدائمة بعد سبق اعطاء انذار لمدة ثلاثة اشهر ٠

المادة الخامسة

(١) للفريقين في حالة الاختلاف المذكور في الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يرجعا الى طريقة المصالحة التي جاءت بها هذه المعاهدة قبل مراجعة محكمة العدل الدولي الدائمة او اية طريقة تحكيمية ٠

(٢) اذا رجع الفريقان الى طريقة المصالحة واسفر ذلك عن عدم النجاح فلا يحق لهما عرض الخلاف على محكمة العدل الدولي الدائمة او طلب تأليف محكمة التحكيم المذكورة في المادة الثالثة قبل مضي شهر واحد على اجراءات لجنة المصالحة ٠

المادة السادسة

كل اختلاف لا يمكن حله بقرار قضائي او تحكيمي بالنظر الى نصوص هذه المعاهدة تتبع في حله طريقة المصالحة .

المادة السابعة

ان الاختلافات المذكورة في المادة السابقة تعرض على لجنة مصالحة يؤلفها الفريقان بالطريقة المذكورة فيما يلي .

المادة الثامنة

اذا نشأ خلاف فانه تؤلف لجنة مصالحة لفحصه خلال مدة ثلاثة اشهر اعتبارا من التاريخ الذي يطلب فيه احد الفريقين ذلك الى الفريق الآخر .

فاذا لم يقرر الفريقان دوي العلاقة خلاف ذلك تتؤلف لجنة المصالحة كما يأتي :ـ

(١) تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعين كل من الفريقين قوميسرا ينتخبه من بين رعاياه وان القوميسرين الثلاثة الآخرين يعينون باتفاق مشترك من بين رعايا دول اخرى . اما رئيس اللجنة فينتخبه القوميسرون .

(٢) اذا حدث شاغر بسبب الوفاة او الاستقالة او اي سبب آخر فيملأ ذلك الشاغر باسرع ما يستطاع ووفقا لطريقة التعين المبينة آنفا .

المادة التاسعة

اذا لم يتم تعين القوميسرين الذين هم من غير رعايا الفريقين خلال المدة المبينة فى المادة الثامنة فأن رئيس مجلس عصبة الامم يقوم باجراء التعينات المطلوبة بناء على طلب احد الفريقين .

المادة العاشرة

١ ـ تجتمع لجنة المصالحة بناء على طلب يقدمه الى رئيسها الفريقان بناء على اتفاقهما على ذلك وعند عدم اتفاقهما فبطلب يقدمه احدهما .

٢ ـ تتضمن العريضة موضوع الاختلاف باختصار وكذلك الطلب الى اللجنة التوصل بكل وسيلة صالحة حلا وديا .

٣ ـ اذا قدم الطلب من قبل احد الفريقين فقط فأن صاحب الطلب يبلغه الى الطرف الثاني بلا تأخير .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تجتمع لجنة المصالحة في المحل الذي يعينه رئيسها الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك ٠

٢ ـ للجنة ان تطلب مساعدة سكرتير عصبة الامم العام في انجاز مهمتها ٠

المادة الثانية عشرة

لا تنشر اعمال لجنة المصالحة الا بقرار من اللجنة وباتفاق الفريقين ٠

المادة الثالثة عشرة

١ ـ للجنة المصالحة نفسها ان تضع الاصول التي تسير عليها الا اذا حصل الاتفاق خلاف ذلك وعلى كل حال فان الاصول المذكورة يجب ان تمكن كلا من الفريقين بيان ما لديه ٠

٢ ـ يمثل الفريقين لدى لجنة المصالحة وكلاء مخولون صلاحية التوسط بين الفريقين واللجنة المذكورة وللفريقين اضافة الى ذلك ان يستعينا بمشاورين وخبراء يعيناهما للغرض المذكور ٠ ولهما ان يطلبا سماع شهادة كل شخص يريان نفعا فيها

٣ ـ للجنة المصالحة ان تطلب من جانبها الايضاحات الشفهية اللازمة من الوكلاء والمشاورين والخبراء العائدين للفريق ومن كل الاشخاص الذين ترى فائدة في حضورهم وذلك بموافقة حكومتهم٠

المادة الرابعة عشرة

تصدر مقررات لجنة المصالحة باكثرية الاراء الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك٠ولا يسوغ للجنة ان تصدر قرارها عن اساس الاختلاف الا بحضور جميع اعضائها٠

المادة الخامسة عشرة

يتعهد الفريقان بتسهيل اعمال لجنة المصالحة وخاصة بتقديمهما لها باكبر مقياس ممكن كل الوثائق والمعلومات النافعة باتخاذ الوسائل التي لديهما لتمكين اللجنة في بلاديهما ووفقا لقوانينهما من جلب الشهود والخبراء واستماع شهادتهم وتنقلهم فيها ٠

المادة السادسة عشرة

يستوفي كل عضو من رعايا دولة ثالثة خلال اشتغاله اجرة يعين مقدارها باتفاق الفريقين ويدفع كل منهما نصفها ٠

وتدفع بالطريقة الآنفة الذكر المصاريف العامة التي سببتها اعمال اللجنة٠

المادة السابعة عشرة

١ - ان مهمة لجنة المصالحة ان توضح الأمور المنازع فيها وان تجمع لهذا الغرض جميع المعلومات النافعة سواء اكان ذلك بطريقة التحقيق او بغيرها وان تبذل جهدها في التوفيق بين الطرفين ولها بعد تدقيق القضية ان تعرض على الفريقين صورة التسوية التي تراها مناسبة وان تعين لهما مدة لابداء رأيهما فيها .

٢ - عندما تنتهي اللجنة من اعمالها تنظم محضرا تدون فيه ان الطرفين قد تصالحا وتبين شروط المصالحة عند وجودها او ان الفريقين لم يتمكنا من قبول المصالحة وذلك حسبما تكون الحالة .

٣ - يجب ان تنتهي اعمال اللجنة خلال ستة اشهر منذ اليوم الذي اودعت قضية الخلاف اليها الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

اذا لم يتم التفاهم بين الفريقين على طريقة لحل الاختلاف حلا سلميا خلال الشهر الذي يعقب انتهاء اعمال لجنة المصالحة فان الاختلاف يعالج وفق المادة ١٥ من ميثاق عصبة الامم .

ان هذا النص لا يطبق على القضية المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه المعاهدة .

المادة التاسعة عشرة

يتعهد الفريقان بأن يمتنعا عن كل تدبير مخل بتنفيذ القرار القضائي او التحكيمي او يخل بالترتيبات المقترحة من قبل لجنة المصالحة او من قبل مجلس عصبة الامم ويتعهدان بصورة عامة بأن لا يقوما باي عمل من اي شكل كان من شأنه ان يشدد او يوسع الخلاف .

المادة العشرون

١ - تطبق المعاهدة الحاضرة بين الفريقين المتعاقدين الساميين ولو كان الاختلاف يخص دولة ثالثة سواء اكانت تلك الدولة مشتركة في المعاهدة او لم تكن .

٢ - للفريقين بالاتفاق ان يقوما خلال مرافعة المصالحة او التحكيم بدعوة هذه الدولة الثالثة الى الاشتراك .

المادة الحادية والعشرون

ان الاختلافات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذه المعاهدة بما فيها ما يتعلق بماهية النزاع او بمدلولات التحفظات تعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة .

المادة الثانية والعشرون

ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه يخل بحقوق الفريقين الساميين المتعاقدين في طلب مساعدة مجلس عصبة الامم وذلك ضمن احكام ميثاق العصبة وهذه المعاهدة .

المادة الثالثة والعشرون

١ ـ تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق ابرامها في بغداد بأسرع ما يستطاع .

٢ ـ تدخل حيز التنفيذ حالا بعد تبادل وثائق الابرام .

٣ ـ تسجل لدى عصبة الامم من قبل السكرتير العام الذي يرجى اليه ان يبلغها الى الدول اعضاء العصبة وغيرها .

المادة الرابعة والعشرون

١ ـ تبقى هذه المعاهدة نافذة لمدة ٥ سنوات اعتبارا من دخولها حيز التنفيذ .

٢ ـ فاذا لم يتخل عنها قبل نفاذ الاجل المذكور بستة اشهر فانها تعتبر مرعية مدة ٥ سنوات اخرى وهلم جرا .

٣ ـ بالرغم من تخلي احد الفريقين المتعاقدين عن هذه المعاهدة فان الاصول المطبقة وقت انتهاء اجلها يستمر عليها الى حين الانتهاء منها طبيعيا .

كتبت في طهران بنسختين باللغة الفرنسية في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز من السنة التسعمائة والسبعة والثلاثين بعد الالف ميلادية .

ناجي الاصيل

سميعي

الاتفاق الخاص بتنظيم أعمال لجنة تحديد الحدود العراقية الايرانية

الموقع عليه فى ٨/ كانون الاول/١٩٣٨ وصدق بقرار من مجلس الوزراء

[illegible]

المادة الثالثة والعشرون

١ – [illegible]

٢ – [illegible]

٣ – [illegible]

المادة الرابعة والعشرون

١ – [illegible]

٢ – [illegible]

٣ – [illegible]

[illegible]

الاتفاق الخاص بتنظيم اعمال
لجنة تحديد الحدود العراقية ـ الايرانية

بغية تنفيذ احكام المادة الثالثة من معاهدة الحدود المنعقدة في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ بين المملكة العراقية والامبراطورية الايرانية واحكام المادة الاولى من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة والموقع عليه في نفس التاريخ فقد اتفق ممثلا الدولتين المتعاقدتين المفوضين حسب الاصول على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

(١) تؤلف لجنة لوضع دعائم الحدود قوامها ممثل اول وممثل ثان تعينهما كل من الحكومتين يقوم الممثل الثاني مقام الممثل الاول عند تغيبه وتناط به وظائفه ويتمتع بجميع حقوقه وامتيازاته .

(٢) عند حدوث اختلاف بين الممثلين ولم يتوصلا الى حله فعندئذ يحيلا الاختلاف الى حكومتيهما لايجاد حل له بالطرق الدبلوماسية .

(٣) يترأس الممثلان جلسات اللجنة بالتناوب .

(٤) تدون محاضر جلسات اللجنة باللغات العربية والايرانية والافرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه .

(٥) يعين كل من الممثلين عدد من يحضر معه من المساعدين في كل جلسة من جلسات اللجنة .

المادة الثانية

تناط باللجنة الاعمال الآتية :ـ

(آ) تعين الحدود العراقية الايرانية عملا بالمعاهدة المنعقدة في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ وذلك بأنشاء دعائم حدود في المواقع المعينة من قبل لجنة التحديد لسنة ١٩١٤ والمذكورة في المادة الاولى (ب) من معاهدة الحدود المشار اليها . وكذلك انشاء دعائم حدود اضافية كما هو مبين ادناه وتعيين الاحداثيات الجغرافية بالضبط لدعائم الحدود الجديدة والقديمة .

(ب) ان تعين بصورة نهائية (الاحداثيات الجغرافية) التي كانت قد عينت بصورة تقريبية في المادة الثانية من معاهدة الحدود المذكورة وذلك وفق الطريقة المذكورة فيما يلي :ـ

(ج) ان تهيء خارطة جديدة لكل الحدود كما نص عليه في المادة التاسعة من هذا الاتفاق يبين فيها خط الحدود الذي اشرته لجنة تحديد الحدود في سنة ١٩١٤ وكذلك تبين فيها كل الدعائم والعواميد التى تشيدها اللجنة .

المـــــادة الثـــالثة

تعين كل حكومة السكرتيرين والخبراء لمساعدة الممثلين على ان يكون من جملتهم اثنان على الاقل من الاخصائيين بأعمال التثليث .

المـــــادة الرابعـــة

تجتمع اللجنة عندما تدعو الحاجة الى الاجتماع على أن يكون ذلك مرة في الاسبوع على الاقل ويكون الغرض من الاجتماع تدوين نتائج الاعمال التي انجزت في المحضر وتعيين المنهاج الواجب اتباعه ويوقع المحضر من قبل ممثلي الفريقين المتعـــاقدين .

المـــــادة الخامسة

تتخذ اللجنة اساسا لاعمالها :-

(١) أ - محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ بما في تلك المحاضر جدول وصف خط الحدود ومواقع دعائم الحدود والخرائط الاصلية (الايداتيك) والخرائط الاضافية المستعملة والموقعة من قبل اللجنة المذكورة .

ب - المادة الثانية من معاهدة الحدود المنعقدة في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ .

(٢) تزود كل حكومة ممثلها الاول بنسخ من الوثائق المذكورة اعلاه وتقابل مع النسخ التى يحملها الممثل الآخر للتأكد من مطابقتها وذلك قبل شروع اللجنة باعمالها .

المادة السادسة

يعين باتفاق الحكومتين موعد اول اجتماع تعقده اللجنة ومحله .

المادة السابعة

(١) على اللجنة ان تشيد دعائم الحددود الجديدة في المواقع التى ثبتتها لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وذلك بعد تعيينها على وجه التحقيق .

(٢) وتشيد اللجنة ايضا على خط الحدود دعائم اضافية على مسافات متقاربة بحيث تسهل رؤية كل دعامة من الدعامة التالية لها بالعين المجردة وذلك بين الدعامات التي عينت اماكنها لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ . على ان اللجنة غير ملزمة بتشييد

الدعائم اذا كان خط الحدود خطا طبيعيا دائما سهل التعين او اذا كانت طبيعة الارض لا تساعد على تشيد دعائم او في ظروف استثنائية • انما على اللجنة في هذه الاحوال ان تجتهد لاقامة دعائم متقاربة بصورة تكفل تعين الحدود • واضافة الى ذلك ففى حالات استثنائية تحول دون اقامة الدعائم على خط الحدود نفسه او حيث تمس الضرورة الى تعيين الحدود بصورة واضحة دائمة تشيد اللجنة دعائم اضافية محاذية لخط الحدود بصورة تكفل الاسترشاد بهذه الدعائم لتعيين خط الحدود الحقيقي •

(٣) تقوم اللجنة باعمال لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة الاولى من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود المؤرخة في ٤ تموز ١٩٣٧ وتعين بصورة نهائية الاحداثيات الجغرافية المبحوث عنها في تلك المادة وفق الطريقة الوارد ذكرها في المادة التاسعة في هذا الاتفاق المتعلقة بتعيين الاحداثيات الجغرافية لدعائم الحدود •

المـــــادة الثـامنـة

(١) تكون الدعائم وفق احد الشكلين الآتيين :-

الشكل الاول - عمود من حديد ذي قياس ٥×٣ انج وطول ١١ قدما يكون باللونين الاسود والابيض ويثبت بمنتهى رأسه بصورة موازية لخط الحدود قرص مستدير من الحديد قطره قدم واحد يبصم عليه رقم الدعامة بصما ناتئا ويلون القرص باللون الاسود واللون الابيض •

الشكل الثاني - من الحجر (المنحوت ان امكن) يبنى بالجص او السمنت على اساس ملائم على ان يدخل في هذه الدعامة بصورة عامودية قضيب من الحديد ويكون ارتفاع الدعامة مترا ونصف متر وقطر قاعدتها مترا واحدا ويبصم على طرفها باتجاه زاوية قائمة من خط الحدود رقمها وذلك على صفحة من السمنت قطرها قدم واحد •

(٢) تفضل الدعائم من الشكل الاول على الدعائم من الشكل الثاني •

(٣) ترقم الدعائم بارقام متسلسلة ابتداء من الدعامة الاولى التي تثبتها اللجنة •

(٤) اما اذا كانت طبيعة الارض او ظروف اخرى في بعض المواقع تحول دون تشيد دعائم من احد الشكلين الاول والثاني فحينئذ تختار اللجنة شكلا آخر من اشكال الدعامات الملائمة للمواقع المذكورة •

المـــــادة التاســعة

(١) تكون الخريطة الجديدة للحدود المنصوص عليها في المادة الثانية (ج) اعلاه ذات مقياس ١/٥٠,٠٠٠ ومحتوية على مسح طبوغرافي لمنطقة مساحتها (٥) كيلو

مترات على الاقل من كل جهة من جهتي خط الحدود . وللجنة اذا وجدت ضرورة ان تنظم خرائط مفصلة اكثر وذات مقياس اوسع لبعض اقسام الحدود وتربط هذه الخرائط بهامش صفحات الخريطة الآنفة الذكر .

(٢) بناء على وجود تثليث لطول الجهة العراقية من الحدود يستند الى اهليلجية كلارك لسنة ١٨٨٠ فان تثليث المسح الطبوغرافي المار ذكره اعلاه يبنى على هــذا التثليث .

(٣) تضع الحكومتان تحت تصرف اللجنة باسرع ما يمكن عددا كافيا من الخبراء الطبوغرافين .

(٤) تعين الاحداثيات الجغرافية لدعائم الحدود بواسطة تثليث المسح الطبوغرافي المذكور اعلاه .

(٥) يوقع كل من الممثلين النسخ الاصلية من صفحات المسح الطبوغرافي المذكور .

(٦) تطبع الخريطة الجديد باللغة الافرنسية وذلك باتفاق الحكومتين ويوقع الممثلان على نسختين من الخريطة المطبوعة وتزود كل من الحكومتين بنسخة منهما ولكل حكومة ان تطبع هذه الخريطة بلغتها الرسمية .

المــــــــادة العاشرة

تستحضر اللجنة كراسة لنقاط الارشاد (كارتة دوره باراج) تحتوي الاحداثيات الجغرافية لكل دعامة واتجاهها وبعدها عن الدعامة التي قبلها وسمت نقاط الارشاد المنظورة .

المــــــــادة الحادية عشرة

تعين اللجنة لجنة فرعية يعهد اليها الاشراف على تشييد الدعائم والعواميد في المواقع التي عينتها اللجنة وتؤلف هذه اللجنة الفرعية اما من الممثلين الاضافين او من الاعضاء الفنيين . وعليها ان تقدم الى لجنة التحديد تقريرا عن اعمالها باسرع مدة ممكنة لدرجة في محاضر لجنة التحديد .

المــــــــادة الثانية عشرة

تتحمل كل من الحكومتين مناصفة نفقات تشييد دعائم الحدود وغيرها من النفقات الواجبة الصرف مشتركا وتنظم الحسابات النهائية بهذه المصروفات المشتركة بنسختين يوقع عليها الممثلان وتزود كل حكومة نسخة من الحسابات المذكورة .

المـــادة الثالثة عشـرة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتسهيل سبيل العمل للجنة التحديد ولاسيما فيما يتعلق بالسكن والايدي العاملة والمواد اللازمة للعمل . ولكل ممثل ومعاونيه من الموظفين تمام الحرية في اجتياز حدود الدولتين والتجول فيهما اثناء القيام باعمال اللجنة .

المـــادة الرابعة عشـرة

(١) يتعهد الفريقان المتعاقدان بالمحافظة على الدعائم المقامة من قبل اللجنة وصيانتها .

(٢) يوافق الفريقان المتعاقدان على انه بعد انتهاء اعمال اللجنة وفي ظرف كل سنتين على الاقل تتعاون سلطاتهما المحلية قرب الحدود معا على التجوال في خط الحدود واجراء المراقبة على كافة الدعائم والعواميد التي اقامتها اللجنة وعلى ماتقتضيه الحاجة من ترميمات واصلاحات وتضع الحكومتان تحت تصرف السلطات المذكورة عددا كافيا من الخرائط المعدة من قبل اللجنة .

المـــادة الخامسة عشـرة

تنظم محاضر جلسات اللجنة وكراسة نقاط الارشاد المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق وكذلك الخرائط وغير ذلك من الوثائق الاخرى التي تحضرها اللجنة بنسختين يوقع عليهما الممثلان وتزود كل من الحكومتين بنسخة منهما .

المـــادة السادسة عشـرة

كتب هذا الاتفاق بنسختين باللغة الفرنسية ويكون نافذا حال توقيعه .

كتب في بغداد في اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٨ .

عن الحكومة الملكية العراقية

عن الحكومة الايرانية الامبراطورية

اتفاقية مكافحة الجراد بين العراق وايران

موقع عليها فى بغداد فى الثانى من كانون الاول ١٩٤٥ .

أصبحت نافذة اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام

اتفاقية مكافحة الجراد

في المناطق المجاورة للحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران .

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهـة

وصاحب الجلالة الامبراطورية

من جهة الاخرى

بناء على رغبتهما في عقد اتفاقية لمكافحة الجراد في المناطق المجاورة لحدود الدولتين فقد عينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض وهما :-

صاحب الجلالة ملك العراق

فخامة السيد حمدى الباجهجي

وكيل وزير الخارجية

صاحب الجلالة الامبراطورية

شاهنشاه ايران

معالى السيد محسن رئيس

وزير ايران المفوض في العراق

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ماياتي :-

المـــادة الاولى

يتفق الفريقان المتعاقدان على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجراد المراكشي والايطالي الى حد عمق مائة كيلو متر على طول حدود الدولتين من مصب شط العرب الى دهلران - مهران خسروى (وفي حالة وجود الجراد الى ابعد من خسـروى عـلى طول حدود الطرفين) .

المـــادة الثانيـــة

يتفق الفريقان المتعاقدان على ان القصد من اتخاذ التدابير لمكافحة الجراد المراكشي

والايطالي هو اتخاذ التدابير المعتادة لمكافحة هذه الآفة الزراعية كاجراء ـ الكشوف وتهيئة الخرائط ـ واعمال الابادة ومراقبة طيران الجراد التى يجب العمل بكل واحدة منها فى حينها •

ولكى تكون الطريقة المتبعة فى مكافحة الجراد اكبر الاثر يتفق الفريقان المتعاقدان على ان تبتدىء اعمـال الابادة من حين فقس الجراد وان تتخـذ كافة التدابير الممكنة للمكافحة قبل طيران الجراد وتنتهى المكافحة فى مدة ٣٥ يوما •

المـــادة الثالثـــة

يتفق الفريقان المتعاقدان على ان تتبع انجع الطرق العملية المعتـادة (الطرق الكيماويـة فى الدرجة الاولى والطرق الميكانيكية عند الضرورة) فى ابادة الجراد ويتبع الفريقان المتعاقدان فى مكافحة الجراد الطيار الطرق الكيماوية المعتادة فقط •

المـــادة الرابعة

يتفق الفريقان على ان تجرى التحريات الدقيقة فى كل سنة فى المناطق المختصة عن الجراد البحرى وان تبادل المعلومات عن وجود او عدم وجود مغارز • واذا ظهر هذا النوع من الجراد فعلى الفريقين المتعاقدين اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمراقبة درجـة نموه وحركته وخط سيره ولمكافحته واعلام الفريق المقابل حالا عن سير الاعمال بصورة متواليـــــة •

المـــادة الخامســـة

ولكى تكون مكافحة الجراد على ادق الخرائط واتقنها ووجود الاتصال المتقابـل فيما يخص المكافحة وكذلك لمعرفة التاريخ وطريقة المكافحة المذكورة فى المادة الثالثة ولكى يطلع كل من الفريقين المتعاقدين على الاعمال المنجزة فتشكل لجنة للاستشارة من ممثلى الفريقين فى كانون الثانى من كل سنة فى طهران او بغداد للقيام بتبادل الراى والمشورة حول كيفية المكافحة والامور اللازمة الاخرى • (ان اقتراحات هذه اللجنة تتعين بتوافق الرأى بين طرفيها وتطبق اقتراحاتها من قبل الفريقين •) لرؤساء مناطق الفريقين المتعاقدين ان يجروا الكشف على النقاط المختصة بالمكافحة فى المواقع الضرورية وفى حين اجراء اعمال المكافحة ولهم ان يتبادلاو المعلومات اللازمة بمعرفة قوميسيرى حدود الدولتين •

المـــادة السادســـة

تبرم هذه الاتفاقية من قبل الهيئات التشريعية لدى الفريقين المتعاقدين ويتم تبادل وثائق الابرام في طهران •

تنفذ هذه الاتفاقية عند تبادل وثائق الابرام لمدة ثلاث سنوات على ان تعتبر مدة ثلاث سنوات اخرى فيما اذا لم يعلم احد الفريقين الفريق الاخر قبل ســنة من تاريخ انتهائها برغبته في ابطالها او تغيير قسم منها • وكذلك للسنين التي تليها الى ان يتخلى عنها احد الفريقين المتعاقدين باخطار تحريري قبل سنة واحدة •

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه الاتفاقية وختماها بختميهمـــــا •

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر كانون الاول سنة ٩٤٥ باللغات العربية والفارسية والافرنسية وعند حصول اختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه •

الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المعقودة بين العراق وايطاليا

١ ـ اتفاق تجارى بين العراق وايطاليا موقع عليه فى بغـــداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١ ·

أصبح نافذا من اليوم الاول من شهر مارت ١٩٥٢ ·

٢ ـ كتب متبادلة بغداد ٣١/ كانون الاول/ ١٩٥١ ·

٣ ـ تعديل الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الاتفاق التجــارى المذكور بناء على موافقة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٥ـ٧ـ١٩٥٢ ·

اتفاق تجـــارى
بين مملكة العراق والجمهورية الايطالية

لما كانت حكومة مملكة العراق وحكومة الجمهورية الايطالية ترغبان فى توسيع العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المنافع المتبادلة فقد اتفق ممثلاهما على ماياتى:ـ

المـــادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة أكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والعوائد الكمركية وكذلك فيما يخص التعليمات والاجراءات الاصولية على السلع المستوردة والمصدرة والمنتجة فى بلديهما وكذلك فيما يتعلق بطريقة فرض واستيفاء هذه الرسوم والضرائب والعوائد •

وبناء على ذلك لا تستوفى فى بلد اى من الفريقين المتعاقدين عن منتجات الفريق الآخر اية رسوم او ضرائب أو عوائد تزيد على تلك المستوفاة عن منتجات اى بلد اخر • ولا تكون طريقة جبايتها اكثر عبئا على العلاقات التجارية من الطريقة المطبقة بشأن سلع اى بلد آخر •

تتمتع السفن العائدة الى أى من الفريقين المتعاقدين فى موانىء الفريق الآخر بنفس المعاملة الممنوحة لسفن اى بلد ثالث وذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والعوائد والتمون بالوقود وسائر الخدمات والتسهيلات •

المـــادة الثانيـــة

لا تشمل احكام المادة الاولى :ـ

أ ـ الامتيازات الممنوحة فى الوقت الحاضر او التى تمنح فى اى وقت خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق الى تجارة الحدود بمقتضى انظمة وتعليمات الفريق المختص •

ب ـ الامتيازات الممنوحة فى الوقت الحاضر او التى تمنح فى اى وقت خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق الى الدول العربية او ايةدولة انسلخت عن الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ •

ج ـ الامتيازات الممنوحة بمقتضى اتحاد كمركى او منطقة تجارة حرة التى يكون اي من الفريقين عضوا فيها ويشمل ذلك الاتفاقات المقتضية لتحقيق مثل هذا الاتحاد او المنطقة الحرة •

د - الامتيازات الممنوحة فى الوقت الحاضر او التى قد تمنح فى المستقبل من قبل الجمهورية الايطالية الى جمهورية سان مارينو او الى مدينة الفاتيكان او الى الاراضى التى لها وضع خاص معترف به دوليا وكذلك الاراضى التى عهدت او التى قد تعهد فى المستقبل الى ايطاليا بموجب اتفاقات الوصاية .

المادة الثالثة

يتعهد كذلك الفريقان المتعاقدان بان يمنح عند الضرورة وبمقتضى القوانين والانظمة النافذة فى الوقت الحاضر فى بلديهما اجازات الاستيراد والتصدير للمواد المبينة فى الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

١ - يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بان لا يعيد تصدير المواد المتبادلة بموجب احكام هذا الاتفاق الى اى بلد ثالث الا باتفاق الطرفين .

٢ - ان البضائع المنتجة والتى منشؤها اراضى كل من البلدين تعتبر فقط كأنها بضائع ذلك البلد لغرض هذا الاتفاق على ان يكون مفهوما ان اراضى الجمهورية الايطالية تشمل ايطاليا وكذلك اية اراض اخرى لها وضع خاص معترف به دوليا لايطاليا .

المادة الخامسة

بغية تسهيل تطبيق هذا الاتفاق وتوسيع وتنظيم العلاقات التجارية بين البلدين يشاور الفريقان المتعاقدان كل منهما الآخر من وقت لآخر بموجب الترتيبات المبينة فى المادة التالية فيما يتعلق بالقضايا التى تنشأ من تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك بشأن عدد وانواع وكميات واقيام المواد المبينة فى الجداول المرفقة .

المادة السادسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تشكيل لجنة مختلطة لغرض المشاورات المنصوص عليها فى المادة الخامسة وتجتمع اللجنة المذكورة بناء على طلب اى من الفريقين المتعاقدين .

المادة السابعة

ان الجدولين المرفقين لا يحددان حصرا التجارة بين الفريقين المتعاقدين بالمواد المذكورة فيهما .

المـادة الثامنـة

تجرى المدفوعات بشأن التجارة بين البلدين بالباونات الاسترلينية ويسرى ذلك بصورة خاصة على جميع المدفوعات المتعلقة بالاستيراد والصادرات الجارية بين الفريقين المتعاقدين سواء أكانت قيمة بضائع او اجور تأمينات او شحنها او أية نفقات اخرى .

المـادة التاسعـة

يكون هذا الاتفاق خاضعا لموافقة حكومتى الفريقين المتعاقدين ويصبح نافذا من تاريخ يعينه الفريقان خلال ستين يوما من تاريخ توقيعه ويبقى نافذا لمدة اثنى عشر شهرا ويكون قابلا للتجديد لمدد سنوية مماثلة بعد ذلك الا اذا اخطر احد الفريقين الفريق الآخر بانهاء احكامه قبل ثلاثة أشهر من نهاية أية سنة .

وضع هذا الاتفاق فى بغداد فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ بنسختين باللغات العربية والايطالية والانكليزية واذا حصل اختلاف حول مدلوله فيعول حينئذ على النص الانكليزى .

بالنيابة عن حكومة مملكة العراق	بالنيابة عن حكومة الجمهورية الايطالية
الدكتور نديم الباجهجى	الدكتور سلفيو دانية
توقيع	توقيع

جـــدول (أ)

قائمة بالمواد العراقية التى تصدر الى ايطاليـا

رقم التسلسل	اوصاف البضائع	القيمة ١٠٠٠ استرليني	الكمية بالطن
١	شعر الحيوانات	١٠	
٢	مصارين طرية ومملحـــة	١٥	
٣	عظام وقرون وحوافر	١٠	
٤	خضراوات مجففة		
٥	تمور صالحـة للاكل		٥٠٠٠
٦	+ حنطـــة	تعين فيما بعد	
٧	+ حبوب اخرى (ذرة ، دخن الخ)	تعين فيما بعد	
٨	+ شـــعير	٤٠٠	١٥٠٠٠
٩	بزور وأثمار زيتية (بذر السمسم ، والكتان والـقطن)	١٥٠	
١٠	عفص	١٠	
١١	صموغ وصموغ القلفونية (صمغ الكثيراء ، صمغ عربي واللك)	٢٠	
١٢	دبس التمور	٢٠	
١٣	حثالات ونفايات صناعات الاغذية	٢٠	
١٤	تبـــوغ		
١٥	لحم غنم وجلود معز خام	٥٠	
١٦	صوف خـام ومغسول	٥٠٠	١٠٠٠
٧١	فضـــلات الصوف	١٠	
١٨	قطن خـــام	٧٠٠	٢٠٠٠
١٩	بضائع أخرى	٥٠	

+ تمنح حينما يرفع المنع عن التصدير

جدول (ب)

قائمة بالمواد الايطالية التي تصدر الى العراق

(١) بدون تحويل خارجي

رقم التسلسل	اوصاف البضائع	القيمة ١٠٠٠ استرليني
١	فواكه	١٠
٢	سمك محفوظ في علب تنك	١٥
٣	خضراوات محفوظة ومخللات	١٠
٤	عصير الطماطة	٢
٥	مربيات وهلاميات	١٠
٦	فواكه محفوظة في السوائل الحلوة	١٠
٦	توابل وسوائل مصنوعة منها (عصيرها)	٥
٨	خمور وفيرموث ومشروبات كحولية أخرى	٢٠
٨	شراب ومشروبات خفيفة	١٥
١٠	روائح عطرية (كحول معطرة)	١٠
١١	كفوف ومصنوعات جلدية أخرى	١٥
١٢	مصنوعات خشبية عدا الاثاث	١٠
١٣	ورق الكتابة وورق كارتون ومصنوعات الورق والمقوى	١٥
١٤	اوراق الجدران وورق الزينة	٥
١٥	جوارب طويلة حريرية ونايلون	١٠
١٦	شرائط ودانتيلات ومطرزات	١٠
٧١	سجاد وبسط وشالات	١٠
١٨	لباس	٥٠
١٩	بياضات للطاولات والاسرة والتواليت	٥٠
٢٠	مناديل ومناديل حريرية وأربطة	٢٠
٢١	منسوجات صغيرة متنوعة	١٠
٢٢	سلع مخيطة أو جاهزة من أقمشة	٣٠

(١) بدون تحويل خارجى (تتمة)

رقم التسلسل	أوصـــاف البضـــائع	القيمة ١٠٠٠ استرلينى
٢٣	قرميد التسقيف	١٠
٢٤	خرز مصنوعة من زجاج	٥
٢٥	مصنوعات اخرى زجاجية	١٠
٢٦	سلع للزينة والزخرفة او للاستعمال الشخصى	٥
٢٧	حلويات (مصنوعات سكرية) وشكولاته	١٠
٢٨	مصنوعات يدوية	٢٠

(٢) بتحويل خارجي

رقم التسلسل	اوصاف البضائع	القيمة ١٠٠٠ استرليني
١	جبن	٢
٢	بذور الازهار وحشائش الحقول	٢
٣	الخفاف	٥
٤	رخام صافي ورخام معرق	١٠
٥	سمنت ابيض وملون	١٠
٦	تلك (حجر براق سهل الانكسار)	٥
٧	حامض الستريك وحامض الطرطر وزبدة الطرطير	٢٠
٨	خلاصات الدباغة	٢٠
٩	مستحضرات كيماوية متنوعة أخرى	٢٥
١٠	مستحضرات الادوية وأدوية جاهزة	٢٥
١١	شرائط سينما	٥
١٢	دهان ومواد الجلاء والطلاء	١٥
١٣	زيوت طيارة	٣
١٤	شخاط	تعين فيما بعد
١٥	جلود مدبوغة	١٠
١٦	قوائش ومواد جلدية لاغراض صناعية	١٠
١٧	مصنوعات من المطاط لاغراض طبية وصيدلية وصناعية	٢٠
١٨	اطارات وأنابيب	١٥٠
١٩	مصنوعات أخرى من المطاط	٢٠
٢٠	الخشب المعاكس وقشر الخشب وأخشاب للتحشية	١٠
٢١	صناديق لتغليف التمور	٥٠
٢٢	أدوات التصوير (ورق ولفات وصفائح الخ)	٥
٢٣	أدوات التصوير للاشعة	٢٠
٢٤	ورق سكاير ١٠٠ طن	٤٥

(٢) بتحويل خارجي (تابع)

رقم التسلسل	أوصـــاف البضـــائع	القيمة ١٠٠٠ استرليني
٢٥	حرير طبيعي خام وخيوط وغزول من حرير طبيعي	١٠٠
٢٦	اقمشة حريرية طبيعحية	٥٠
٢٧	الياف النسيج الصناعية (الحرير الصناعي وغيره)	٢٥٠
٢٨	منسوجات مصنوعة من الالياف الصناعية	١٢٠٠
٢٩	غزول صوفية	٣٠
٣٠	اقمشة صوفية	٣٥٠
٣١	بطانيـــات	٢٠
٣٢	منسوجات قطنية	١٥٠٠
٣٣	حبال وغزول ومصنوعات القنب الاخرى	٣٠
٣٤	مصنوعات السنارة (الملابس التحتانية) والبضائع المحاكة عدا الحريرية	٢٠
٣٥	قبعات وبونيتات من الاقمشة والقش	٥
٣٦	مشـــمعات ارضيـــة	٥
٣٧	أحـــذية مصنوعة من جـــلد	٥
٣٨	أحـذية عـــدا الجلدية منهـــا	١٥
٣٩	أدوات منزلية من فخار وأتربة ناعمة وصيني عدا المواد المزخرفة	٢٠
٣٠	أدوات صحيـــــــة	٢٠
٤١	أنابيب حـــديدية ومفاصلهـــا	٣٠
٤٢	مصنوعات حديدية (بما فيها حنفيات ومسامير وبراشم وكلاليب وأقفال ومفاتيح ولوازم الابواب والشبابيك)	٣٠
٤٣	أدوات قاطعة (مقاصيص ، سكاكين وأمواس الحلاقة)	٢٠
٤٤	مصنوعات أخرى من حديد وحديد الصب والفولاذ عدا الاثاث منها	٥٠
٤٥	ادوات منزلية مصنوعة من المنيوم عدا ما يصنع مثله في العراق	١٠
٤٦	مصنوعات معدنية أخرى التي لا يدخل الحديد في تركيبها	١٠
٤٧	موتورات (محركات) تسير بالقدح وبالهواء المضغوط	١٠٠

(٢) بتحويل خارجي (تابع)

رقم التسلسل	أوصاف البضائع	القيمة ١٠٠٠ استرليني
٤٨	مكائن خياطة	٣٠
٤٩	مكائن النسيج وأقسامها	٢٠٠
٥٠	مكائن لاحضار وعمل الجلود الخام والمجففة	٢٠
٥١	محور العجلات وأقسامه	١٠
٥٢	مكائن الكتابة والعد والحساب وعد النقود	٣٠
٥٣	مكائن وعدد وأجهزة آلية أخرى	١٥٠
٥٤	أدوات احتياطية للمكائن	٣٠
٥٥	سحابات ومكائن زراعية وأقسامها	١٠٠
٥٦	سيارات الركاب وأقسامها	٣٠
٥٧	سيارات النقل والباصات وأقسامها	١٠٠
٥٨	دراجات بموتور ودراجات نهرية وأقسامها	٥٠
٥٩	أجهزة الراديو ولوازمها	٢٠
٦٠	مراوح كهربائية وأقسامها	٣٠
٦١	أجهزة تكييف الهواء والثلاجات وأقسامها	١٠
٦٢	مكائن وأجهزة كهربائية	٥٠
٦٣	أسلاك مفتولة وأسلاك رفيعة كهربائية	١٠
٦٤	عدد ولوازم وأجهزة التلفون والتلغراف واواصلات	٣٠
٦٥	مصابيح كهربائية	١٥
٦٦	عدد طبية وجراحية وآلات حسابية وأقسامها	٣٠
٦٧	عدد التصوير السينمائي ومتعلقاتها	٢٠
٦٨	عدد التصوير الشمسي ومتعلقاتها	٥
٦٩	عدد أشعة رونتكن	٢٠
٧٠	نفط الغاز وعدادات الماء	١٠
٧١	عدد يدوية وآلات لاغراض صناعية والورش	٣٠
٧٢	ساعات كبيرة وساعات يدوية	٥
٧٣	مواد الحك (أدوات ماحية)	٥

(٢) بتحويل خارجي (تتمة)

رقم التسلسل	أوصاف البضائع	القيمة ١٠٠٠ استرليني
٧٤	أقلام الحبر	٥
٧٥	الازرار	١٠
٧٦	شماسي (للمطر والشمس)	٣
٧٧	آلات موسيقية	٥
٧٨	بلانت (جهاز آلي كامل) ومكائن وآلات من كافة الانواع لمشاريع الاعمار في العراق	
٧٩	بضائع أخرى	٥٠

بغداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١

سـيدى :ـ

بالاشارة الى المحادثات التى توصلنا بمقتضاها الى عقد اتفاق تجارى بين بلدينا يسرنى بأن أخبركم ان الحكومة الايطالية رغبة منها فى توسيع التعاون الاقتصادى بين ايطاليا والعراق الى أقصى حد ممكن فانها مستعدة للنظر بكل امتنان عدا ما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق ـ فى أى مقترح تتقدم به الحكومة العراقية من أجل مساهمة الصناعات الايطالية فى تقدم العراق الاقتصادى وخاصة فيما يتعلق بتشكيل الشركات المختلطة الايطالية ـ العراقية بالاشتراك مع الفنيين الايطاليين والمكائن الايطالية والمواد الانتاجية الاخرى التى تستهدف دراسة وانشاء معامل للصناعة والاشغال العامة وكذلك تنمية طرق المواصلات والكهربة .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة الايطالية تسهل بكل سرور استخدام الفنيين والخبراء الايطاليين فى العراق وذلك بالاتفاق بين الحكومة العراقية من جهة والفنيين والخبراء الايطاليين من الجهة الاخرى وتسدى عند الحاجة والامكان كافة المساعدات لتدريب الفنيين العراقيين فى ايطاليا .

كما وان الحكومة الايطاليه مستعدة ليس فقط لدرس اي مقترح تتقدم به الحكومة العراقية وانما هى مستعدة ايضا للبحث مع الحكومة العراقية فى موضوع الدخول فى اتفاقات تؤمن تنفيذ وتنمية الضمانات ووسائل التمويل والتسديدات ... الخ لترويج انماء ونشاط الشركات المختلطة المنوه بها أعلاه .

أنتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى .

المخلص

رئيس الوفد الايطالى

الى الدكتور نديم الباجهجى

رئيس الوفـد العراقـى

بغـداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١

سـيدى :ـ

أؤيد النقاط التى أثرتموها فى كتابكم بتاريخ اليوم بشأن الاتفاق التجـارى بين الجمهورية الايطالية والمملكة العراقية والذى نصه كما يلى :ـ

بالاشارة الى المحادثات التى توصلنا بمقتضاها الى عقد اتفاق تجارى بين بلدينـا • يسرنى بأن اخبركم ان الحكومة الايطالية رغبة منها فى توسيع التعاون الاقتصادى بين ايطاليا والعراق الى اقصى حد ممكن فانها مستعدة للنظر بكل امتنان ـ عدا ما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق ـ فى اى مقترح تتقدم به الحكومة العراقية من اجل مسـاهمة الصناعـات الايطـالية فى تقـدم العراق الاقتصادى وخاصة فيما يتعلق بتشكيل الشركات المختلطة الايطالية ـ العراقية بالاشتراك مع الفنيين الايطاليين والمكائن الايطالية والمواد الانتاجية الاخرى التى تستهدف دراسة وانشاء معامل للصناعة والاشغال العامة وكذلك تنمية طرق المواصلات والكهربة ••• الخ •

وبالاضافة الى ذلك فأن الحكومة الايطالية تسـهل بكل سـرور استخدام الفنيين والخبراء الايطاليين فـى العـراق وذلك بالاتفاق بين الحكومة العراقية من جهة والفنيين والخبراء الايطاليين من الجهة الاخرى وتسدى عند الحاجة والامكان كافة المساعدات لتدريب الفنين العراقين فى ايطاليا •

كما وان الحكومة الايطالية مستعدة ليس فقط لدرس اى مقترح تتقدم به الحكومة العراقية وانما هى مستعدة ايضا للبحث مع الحكومة العراقية فى موضوع الدخول فـى اتفاقات تؤمن تنفذ وتنمية الضمانات ووسائل التمويل والتسـديدات ••• الخ لترويج انماء ونشاط الشركات المختلفة المنوه بها اعلاه •

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى •

المخلص
رئيس الوفد العراقى

الى الدكتور سـليفو دانيو
رئيس الوفد الايطـالى

بغـــداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١

ســـيدى :ـ

اود أن استرعى انظاركم الى ان الحكومة الايطالية ترغب الاحتفاظ بحرية العمل فيما يخص المواد التى يشملها المشروع الاوربى للفحم والفولاذ المعروف بمشروع شومان

اكون ممتنا لو أيدتم لى بان الحكومة العراقية توافق على ان كل حق أو التزامات تحصل عليها الحكومة الايطالية بمقتضى المشروع الآنف الذكر يكون معفى من أحكام المادة الاولى من الاتفاق التجارى .

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى .

المخلص

رئيس الوفد الايطالى

الى الدكتور نديم الباجهجى

رئيس الوفـــد العـــراقى

بغـــداد في ٣١ كانون الاول ١٩٥١

ســـــيدى :ـ

اؤيد النقاط التى اثرتموها بكتابكم بتاريخ اليوم بشأن الاتفاق الجارى المعقود بين الجمهورية الايطالية والمملكة العراقية والذى نصه كما يأتى :ـ

اود ان اسـتدعى انظاركم الى ان الحكومة الايطالية ترغب الاحتفاظ بحرية العمل فيما يخص المواد التى يشملها المشروع الاوربى للفحم والفولاذ المعروف بمشروع شومان

اكون ممتنا لو أيدتم لى بان الحكومة العراقية توافق على ان كل حق أو التزامات تحصل عليها الحكومة الايطالية بمقتضى المشروع الآنف الذكر يكون معفى من أحكام المادة الاولى من الاتفاق التجارى •

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى •

المخلص

رئيس الوفد العراقى

الى الدكتور سـليفو دانيو

رئيس الوفد الايطـالى

بغـــداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١

ســـيدى :ـ

خلال المفاوضات التى سبقت التوقيع على الاتفاق التجارى بين ايطاليا والعراق أتيحت لى الفرصة أن أبين لكم بأن بلدى يعلق أهمية كبرى على النفط الخام الذى سيكون فى حوزة الحكومة العراقية قريبا ويفضل أن يكون فى أحد موانىء البحر الابيض المتوسط وكنتم قد تفضلتم بالتأكيد لى بأنه عندما يكون فى حوزة الحكومة العراقية فى المستقبل نفط خام للبيع فى الاسواق العالمية فان الحكومة العراقية ســـتنظر بعين العطف الى أى طلبات تتقدم بها ايطاليا لابتياع النفط •

أكون ممتنا لو أيدتم لى ما تقدم اعلاه •

انتهز الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديرى •

المخلص

رئيس الوفد الايطالى

الى الدكتور نديم الباجهجى

رئيس الوفـــد العـــراقى

بغـــداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١

ســـــيدى :ـ

أؤيد النقاط التى اثرتموها بكتابكم بتاريخ اليوم بشأن الاتفاق الجارى المعقود بين المملكة العراقية والجمهورية الايطالية والذى نصه كما يلى :ـ

خلال المفاوضات التى سبقت التوقيع على الاتفاق ألتجارى بين أيطاليا والعراق أتيحت لى الفرصة أن أبين لكم بأن بلدى يعلق أهمية كبرى على النفط الخام الذى سيكون فى حوزة الحكومة العراقية قريبا ويفضل ان يكون فى احد موانىء البحر الابيض المتوسط وكنتم قد تفضلتم بالتأكيد لى بأن عندما يكون فى حوزة الحكومة العراقية فى المستقبل نفط خام للبيع فى الاسواق العالمية فأن الحكومة العراقية ستنظر بعين العطف الى أى طلبات تتقدم بها ايطاليا لابتياع هذا النفط .

أكون ممتنا لو أيدتم لى ما تقدم اعلاه .

انتهز الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديرى .

المخلص

رئيس الوفد العراقى

الى الدكتور سـليفو دانيو

رئيس الوفد الايطـالى

بغـــداد فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١

مـــــيدى :ـ

بالاشارة الى المفاوضات التى تمت اليوم •

أتشرف بأن أؤيد لكم بأنه تم الاتفاق بيننا على ان احكام الاتفاق التجارى المعقود بين ايطاليا والعراق تشمل منطقة تريستة التى هى الآن تحت ادارة حكومة الحلفاء العسكرية

انتهز الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديرى •

المخلص

رئيس الوفد الايطالى

الى الدكتور نديم الباجهجى

رئيس الوفـــد العـــراقى

بغـــداد فى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥١

ســـــيدى :ـ

أؤيد النقاط التى أثيرت بكتابكم بتاريخ اليوم بشـــأن الاتفاق التجارى المعقود بين الجمهورية الايطالية والمملكة العراقية والذى نصه كما يأتى :ـ

بالاشارة الى المفاوضات التى تمت اليوم •

أتشرف بأن أؤيد لكم بأنه تم الاتفاق بيننا على أن احكام الاتفاق التجارى المعقود بين ايطاليا والعراق تشمل منطقة تريسته التى هى الآن تحت ادارة حكومة الحلفاء العسكرية

انتهز الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديرى •

المخلص

رئيس الوفد العراقى

الى الدكتور سـليفو دانيو

رئيس الوفد الايطـالى

بغـــداد فى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥١

ســــــيدى :ــ

بالاشارة الى المادة الثامنة من الاتفاق التجارى المعقود بين مملكة العراق والجمهورية الايطالية الموقع عليه اليوم فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١ .

يكون مفهوما ان المدفوعات بالباونات الاسترلينية المبينة فى المادة المذكورة تجرى من والى حسابات ايطاليا قابلة التحويل محتفظ بها لدى مصارف مجازة فى المملكة المتحدة أو بمقتضى التعليمات التى تضعها السلطات المختصة فى المملكة المتحدة لمثل هذه المدفوعات من وقت لآخر .

انتهز الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديرى .

رئيس الوفـــد العـــراقى
المخلص

بيـــــــــان

بناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بتاريخ ١٩٥٢/٧/٥ على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الاتفاق التجارى المعقود بين العراق وايطاليا • تضاف العبرة التالية الى آخر الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها من الاتفـــاق المـــــــذكور •

(وعلى كل فأن ابا من الفريقين المتعاقدين لايمكنه ان يطالب الفريق الاخر بتطبيق مبدا معاملة اكثر الامم حظوة للحصول على فوائد اوسع مدى من تلك التى يمنحها هو نفسه الى الفريق الاخر)•

وزير الاقتصاد

الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المعقودة بين العراق وباكستان

١ ـ معاهدة صداقة بين العراق وباكستان موقع عليها فى بغداد فى ٢٦ شباط ١٩٥٠ .

٢ ـ اتفاقية بين العراق وباكستان لتأسيس مصالح جوية موقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٥٠ .

٣ ـ اتفاق تجارى بين العراق وباكستان موقع عليه فى كراجى فى ١٢ شباط ١٩٥١ .

معاهدة صداقة بين العراق والباكستان

وقعت فى بغداد بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٥٠ ثم تبادل وثائق ابرامها

فى ١٠ تشرين الثانى ١٩٥٢ وصُدقت بموجب القانون

رقم (٢٢) لسنة ١٩٥١

معاهدة صداقة

بـــين

دولتى العراق والباكستان

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة الحاكم العام لباكستان

بناء على رغبتهما فى تقوية وادامة العلاقات الودية والتعاون الوثيق القائمين لحسن الحظ بين بلديهما والضرورين لاقرار السلم فقد قررا مع مراعاة ميثاق الامم المتحدة ـ عقد معاهدة صداقة وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق

السيد توفيق السويدى وزير الخارجية

صاحب الفخامة الحاكم العام لباكستان

السيد غضنفر على خان المندوب فوق العادة والوزير المفوض فى العراق

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يأتى :ـ

المــــــــادة الاولى

يقيم الفريقان الساميان المتعاقدان سـلما فى بلديهما وعلاقات ودية دائمة بـين العراق والباكستان وبين رعايا كلا البلدين •

المــــادة الثانيـــة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ادامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين دولتى العراق والباكستان وفقا للمبادىء والتعامل الدولتين ويوافقان على ان يعامل الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكلا البلدين المتعاقدين فى اراضى البلد الآخر بموجب المبادىء والتعامل الدوليين وعلى أساس المقابلة بالمثل • ويوافقان كذلك أن لاتكون هذه المعاملة فى اية حالة من الاحوال أقل حظوة باى شكل من المعاملة الممنوحة الى ممثلى الامم الاكثـر حظـــوة •

المـــــــادة الثالثـة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقات خاصة على اساس المقابلة بالمثل فيما يخص الامور القنصلية والتجارية والعلاقات التجارية والتسهيلات الكمركية والترانسيت بين بلديهما وكذلك عقد اتفاق فيما يخص اقامة رعايا كل منهما في بلد الاخر •

المـــــــادة الرابعة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تسوية جميع المنازعات من أى نوع كانت التي تحدث بينهما والتي لايمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية الاعتيادية بالوسائل السلمية ولكنهما يحتفظان في مثل هذه الحالات بحقيهما في تقديم اقتراح عن طريقة العمل الواجب اتباعها والتي قد تعتبر اكثر ملائمة •

المـــــــادة الخامسة

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد وتصبح نافذة بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبادل وثائق الابرام •

وتأييدا لذلك فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران على هذه المعاهدة وختماها بختميهما •

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ الهجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٠ الميلادية باللغتين العربية والانكليزية على أن تكون كلتاهما المعول عليها •

اتفاقية لتأسيس مصالح جوية بين العراق والباكستان

موقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٥٠ مع الملحق المرفق بها .

أصبحت نافذة من تاريخ التوقيع .

[illegible]

الثالثة

وثائق الرجال السياسيين [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرابعة

وثائق الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اتفاقية بين حكومة الباكستان وحكومة العراق بشأن تأسيس مصالح جوية الموقع عليها في بغداد ٢٠ حزيران ٩٥٠

ان حكومة الباكستان وحكومة العراق المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين وكلتاهما منضمتان الى ميثاق الطيران المدني الدولي الموقع عليه في شيكاغو في ٧ كانون الاول ١٩٤٤ وملتزمتان بأحكامه •

بناء على رغبتهما في تنظيم مصالح جوية دولية بصورة مأمونة ومنتظمة والعمل على انماء التعاون الدولي في هذا المضمار جهد الامكان

ونظرا لرغبتهما في تشجيع السفر الجوي الدولي باقل الاجور التي تتفق وقواعد الاقتصاد الصحيحة كوسيلة لاحلال التفاهم الودي وحسن النية بين الشعوب وتحقيق الفوائد العديدة غير المباشرة من هذه الواسطة النقلية الحديثة وذلك لرفاه البلدين المشترك •

ونظرا لرغبتهما في تأسيس مواصلات جوية مباشرة بين العراق والباكستان فقد عينتا عنهما المفوضين الموقعين ادناه وبعد تخويلهما رسميا بمايلزم بهذا الشأن اتفقا على مايلي :-

المادة الاولى

آ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر حق تشغيل المصالح الجوية المعينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق (وتسمى فيما يلي بالمصالح الجوية المعينة) والقيام بالنقل من والى اراضي الطرف الآخر او المرور فوقها حسبما ينص عليه هذا الاتفاق •

ب - للمؤسسات الجوية المعينة بموجب المادة الثانية ادناه الحق بان تستعمل :-

١ - لمقاصد النقل الموانيء الجوية المعدة للاستعمال العام في الاماكن المعينة في ملحق هذا الاتفاق وكذلك المرافق الفرعية المعدة للاستعمال العام على الطرق الجوية المعينة في الملحق المذكور والمشار اليها فيما يلي «بالطرق الجوية المعينة» •

٢ - ولغير مقاصد النقل كافة الموانيء الجوية والمرافق الفرعية المعدة للاستعمال العام على الطرق الجوية المعينة على ان تراعى في الحالتين الشروط التي تفرض عادة على استعمالها •

المادة الثانية

أ - يجوز مباشرة كل من المصالح الجوية المعينة اما فورا او في تاريخ مقبل حسب اختيار الطرف المتعاقد الممنوحة له هذه الحقوق على شرط :-

١ ـ ان يكون الطرف الممنوحة له تلك الحقوق قد عين مؤسسة او مؤسسات جوية (تدعى فيما يلي بالمؤسسات الجوية المعينة للطرق الجوية المعينة) .

٢ ـ ان يكون الطرف المتعاقد الذي يمنح الحقوق قد اعطى المؤسسة الجوية الترخيص اللازم للعمل وفقا للفقرة ج من هذه المادة على ان يفعل ذلك باقل ما يمكن من الوقت .

ب ـ يجب ان يكون الجانب الهام من ملكية المؤسسة الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك ادارتها الفعلية بيد ذلك الطرف او رعاياه .

ج ـ يجوز تكليف المؤسسة الجوية المعينة بان تثبت للسلطات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الذي منح الحقوق بانها حائزة على المؤهلات التي تمكنها من تنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل تلك السلطات على اعمال الناقلين الجويين التجاريين .

د ـ ان تشغيل كل مصلحة من المصالح الجوية المعينة يتوقف على اقرار الطرف المتعاقد الذي يراد تسيير تلك المصالح في اراضيه بأن التأسيسات المهيئة للطيران المدني على الطريق المعين هي كافية لتشغيل المصالح الجوية بصورة مأمونة .

المادة الثالثة

أ ـ يحق للمؤسسات الجوية التي تعينها الحكومة العراقية ـ مع مراعاة احكام المادة الرابعة ـ ان تقوم بحمل منقولات دولية الى اراضي الباكستان او غيرها او ان تنزل منقولات دولية في كراجي او اخذها منها .

ب ـ يحق للمؤسسات الجوية التي تعينها حكومة الباكستان ـ مع مراعاة احكام المادة الرابعة ـ ان تقوم بحمل منقولات دولية الى الاراضي العراقية وغيرها او ان تفرغ منقولات دولية في الاماكن المبينة في ملحق هذا الاتفاق واخذها منها .

المادة الرابعة

حفظا للتوازن بين قابليات المصالح الجوية المعينة وما يحتاجه الجمهور من وسائل النقل الجوي على الطرق الجوية المعينة ولابقاء التناسب الصحيح بين المصالح الجوية وسائر المصالح الجوية العاملة على الطرق المعينة او بعض المراحل منها فقد وافق الطرفان على ما يأتي :ـ

آ ـ عند قيام المؤسسات الجوية العائدة الى اي من الطرفين المتعاقدين بتسيير المصالح الجوية المعينة يجب عليها رعاية مصلحة المؤسسات الجوية العائدة الى الطرف الآخر بغية عدم التأثير على المصالح التي يسيرها على نفس الطريق او جزء منه بدرجة لا مبرر لها .

ب - ان يكون للنقل الجوى الذى تقدمه الموسسات الجوية ألتابعة لكل من الطرفين المتعاقدين على مراحل مختلفة من الطرق الجوية المعينة تناسب وثيق مع حاجات الناس الى النقل الجوى وما يهم المؤسسات الجوية ذا ت الشأن من ذلك النقل حسبما وضحه هذا الاتفاق .

ج - ان يكون الهدف الاول للمصالح الجوية التى تقوم بها مؤسسات النقل الجوى المعينة بموجب هذا الاتفاق مراعاة القاعدة العامة القائلة بأن استيعاب الطائرات يجب أن يتناسب مع :-

أ - حاجات النقل بين البلد الذى ينشأ منه الخط الجوى والاماكن التى يقصدها على الطرق الجوية المعينة .

ب - حاجات النقل الجوى فى المنطقة التى يجتازها الخط .

ج - كفاية مصالح النقل الجوى التى تديرها مؤسسات جوية تعود للدول ذات الشأن بين اراضى كل منها .

المادة الخامسة

أ - تحدد الاجور على نسب معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى لها مساس بها بما فى ذلك نفقات التشغيل الاقتصادى والربح المعقول واختلاف ميزات المصلحة والاجور المستوفاة من قبل اى ناقل آخر على ذلك الطريق وتراعى كذلك الاجور التى يقرها اتحاد النقل الجوى الدولى اما الاجور التى يراد تطبيقها على ماينقل بين اراضى الطرفين المتعاقدين فتكون تابعة لموافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين واذا حصل بينهما خلاف يعالج امره وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق وتبقى الاجور المعمول بها انذاك نافذة حتى يفصل فى الخلاف .

ب - والى ان يقبل الطرفان بأى توصية تتقدم بها منظمة الطيران المدنى الدولى فى سبيل تنسيق اجور النقل لغير المنقولات المعرفة فى الفقرة أ من هذه المادة فأن الاجور التى تتقاضاها مؤسسة جوية تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين عما تنقله بين اراضى الطرف الآخر واراضى بلد ثالث تحدد وفق الاسس المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد اخذ مصالح المؤسسات الجوية العائدة للطرف الآخر بنظر ألاعتبار يجب ان لا تختلف بدرجة لامبرر لها او تنطوى على التحيز عن الاجور المقررة من قبل المؤسسات الجوية العائدة للطرف الآخر التى تدير مصالح جوية على ذلك الجزء من الطرق الجوية المعينة التى يعينها الامر على ان لا يسوغ الزام مؤسسة جوية

معينة بموجب هذا الاتفاق بتقاضى اجورا اعلى مما تستوفيه اية مصلحة جوية اخرى تعمل على الطرق الجوية المعينة ٠

ج - اذا عجزت منظمة الطيران المدنى الدولى خلال مدة معقولة من الزمن عن ايجاد طريقة لتعيين اجور النقل كما جاء فى الفقرة (ب) اعلاه يقبلها كلا الطرفين يبدأ التشاور المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذا الاتفاق بغية ادخال ما تتجه الرغبة اليه من التعديل فى مآل الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة السادسة

أ - تتبادل السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين باسرع وقت ممكن المعلومات الخاصة بالتفويض الذى منحته كل منهما للمؤسسات الجوية التى عينتهالمباشرة خط يمتد الى اراضى الطرف المتعاقد الآخر أو يأتى منها أو يمر بها وتشمل تلك المعلومات نسخا من الشهادات النافذة المفعول والترخيصات لمباشرة مصالح الطرق المعينة وما قد يلحقها من التعديلات والاستثناءات وبرامج الرحلات المأذون بها ٠

ب - يكلف كل من الطرفين المتعاقدين المصالح الجويةالتى عينتها ان تمدالسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر بنسخ من برامج السفر وتعريفة الاجور واماكن الوقوف وسائر مايتعلق من المعلومات بادارة المصالح الجوية المعينة قبل العمل بها بأطول مدة ممكنة وكذلك ما يعقبها من التعديلات ٠

ج - يكلف كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة الجوية التىيعينها بموافاة السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عما نقلته الى اراضى الطرف الآخر او منها أو فوقها مع بيان منشا تلك المنقولات والجهات التى انتهت اليها ٠

المادة السابعة

آ - تعامل مواد الوقود والزيوت وقطع الغيار التى تثبت فى الطائرة او تؤخذ من بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر او مصلحة النقل الجوى المعينة من قبله او من ينوب عنها - ان كانت تلك المواد معدة محضا لاستعمال تلك الطائرة وذلك من حيث الرسوم الكمركية واجور التفتيش او الرسوم الاخرى التى يفرضها الطرف المتعاقد الاول معاملة لاتقل عن تلك التى تنالها مؤسساته الجوية الوطنية العاملة فى النقل الجوى العام الدولى او المصالح الجوية العائدة لاكثر الدول حظوة

ب - تعفى مواد الوقود والزيوت وقطع الغيار والمعدات الاعتيادية ولوازم الطائرات المحفوظة فى طائرة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين

عند وجودهما فى بلاد الطرف المتعاقد الاخر من الرسوم الكمركية واجور التفتيش وما يماثلها من الرسم والاجور وان استعملت تلك المواد من قبل تلك الطائرة خلال طيرانها داخل تلك البلاد • ولا يجوز تفريغ مثل هذه المواد الا بموافقة السلطات الكمركية لدى الطرف المتعاقد الاخر • اما البضائع التى يراد اعادة تصديرها فيجب ان تبقى تحت اشراف الكمارك حتى يتم التصدير •

المادة الثامنة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بحق توقيف او الغاء ترخيص التشغيل او تقيده بما يراه مناسبا من الشروط فيما اذا عجزت المؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين عن مراعاة قوانين وانظمة الطرف الآخر واذا عجزت ينظر ذلك الطرف عن تنفيذ الشروط التى بمقتضاها منحت لها الحقوق بموجب هذا الاتفاق – عدا حالة العجز عن مراعاة القوانين والانظمة فلا تتخذ مثل هذه الاجراءات الا بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين – واذا انفرد احد الطرفين باتخاذ اجراء بموجب هذه المادة فلايمس ذلك ماللطرف الثانى من الحقوق التى خولته اياها المادة العاشرة •

المادة التاسعة

آ – تقوم السلطات الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور معا بروح التعاون الوثيق وفى مواعيد منتظمة ابتغاء تأمين مراعاة المبادىء التى انطوى عليها هذا الاتفاق وتنفيذ نصوصه

ب – لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب التشاور مع الطرف الآخر فى اى وقت شاء بغية ادخال اية تعديلات قد يرغب فيها بنتيجة الخبرة التى حصلت لديه ويبدأ هذا التشاور فى ظرف (٦٠) يوما من تاريخ وقوع الطلب وان مايتفق عليه من التعديلات لهذا الاتفاق نتيجة ذلك التشاور يصبح نافذا حالما يؤيد بمذكرات دبلوماسية يتبادلها الطرفان •

ج – عند البدأ بمراسيم التشاور المنصوص عليها فى الفقرة ب من هذه المادة يجوز لاى من الطرفين فى اى وقت كان اعطاء الطرف الآخر اخطارا برغبته فى انهاء هذا الاتفاق كما هو منصوص عليه فى الفقرة (د) من هذه المادة ويجب فى عين الوقت تبليغ منظمة الطيران المدنى الدولى بذلك الاخطار •

د – ينتهى هذا الاتفاق بعد سنة واحدة من تاريخ استلام اخطار الانهاء من قبل الطرف الآخر الا اذا سحب الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة واذا لم يعترف الآخر بتسلم الاخطار يعتبر تسليمه قد تم بعد مرور ١٤ يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدنى الدولى اياه •

المادة العاشرة

يحال كل خلاف يقع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم يتمكن تسويته عن طريق التشاور الى مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى لاصدار قراره فيه وذلك وفقا لاحكام الفصل الثامن عشر من ميثاق الطيران المدنى الدولى الموقع عليه فى شيكاغو بتاريخ ٧-١٢-١٩٤٤ الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تسويته باحالته الى مجلس محكمين يعين بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين او الى اى شخص آخر او هيئة اخرى • ويتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للقرارالذى يعطى على ذلك الخلاف

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه • ويسجل هذا الاتفاق وجميع العقود المتعلقة به لدى منظمة الطيران المدنى الدولى المؤسسة وفق ميثاق الطيران المدنى الدولى الموقع عليه فى شكاغو بتاريخ ٧-١٢-١٩٤٤ •

المادة الثانية عشرة

آ - اذا عقد ميثاق آخر متعدد الاطراف للنقل الجوى وانضم اليه الطرفان المتعاقدان - يعدل هذا الاتفاق بحيث يصبح منسجما مع ذلك الميثاق •

ب - لمقاصد هذا الاتفاق يكون لعبارة (اراضى) و(مصلحة جوية) و(مصلحة جوية دولية) و(مؤسسة جوية) ذات المعانى التى خصصت لها فى ميثاق الطيران الدولى الموقع عليه فى شيكاغو بتاريخ ٧-١٢-١٩٤٤ •

ج - ان عبارة السلطات الجوية يقصد بها فى دولة الباكستان المدير العام للطيران المدنى وفى العراق مدير الطيران المدنى العام وفى كلا البلدين يراد بها اى شخص آو هيئة مخولة بالقيام بالمهام التى تمارسها السلطات المذكورة فى الوقت الحاضر •

د - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق ايضا الا أذا نص بصراحة على خلاف ذلك •

واثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون ادناه المخولون بذلك رسميا من حكوماتهم على هذا الاتفاق •

حرر فى بغداد باللغتين العربية والانكليزية وفى حالة وقوع اى خلاف يكون النص الانكليزى هو المعول عليه •

عن حكومة العراق ______

عن حكومة الباكستان ______

الملحـــق

١ - يحق للمؤسسة الجوية التى تعينها الحكومة العراقية تسيير مصالح جوية على كل من الطرق المعينة وكذلك النزول حسب مواعيد منتظمة فى الباكستان فى النقاط المبينة فى هذه الفقرة .

الخط - يبدأ من العراق الى كراجى والى ماورائها ويمر بنقاط متوسطة بينهما فى كـلا الاتجاهين عدا مايقع منها داخل اراضى الباكستان .

٢ - يحق للمؤسسة الجوية التى تعينها حكومة الباكستان تسيير مصالح جوية عـلى كل من الطرق المعينة فى هذه الفقرة .

الخط - يبدأ من الباكستان الى البصرة او بغداد او كليهما والى ماورائهما ويمر بنقاط متوسطة فى كلا الاتجاهين ما عدا النقاط المتوسطة التى تقع داخل الاراضى العراقية

٣ - آ - يجوز للمؤسسة الجوية المعينة اجتناب الهبوط فى اية نقطة من النقاط الكائنة على اى خط من الخطوط المعينة وذلك حسب اختيارها فى اية رحلة كانت او فى الرحلات كلها .

ب - اذا بوشر فى اى وقت من الاوقات بتسيير رحلات جوية بمواعيـد منتـظمة تخص اى مصلحة من المصالح الجوية المعينة من قبل احد الطرفين بحيـث تنتهى تلك الرحلات فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر ولاتجتازها الى ماوراء اراضيه فيكون من حق ذلك الطرف تعيين النقطة التى تختتم فيها تلك الرحلات فى اراضيه وعلى هذا الطرف ان يعطى الطرف الآخر اخطارا لاتقل مدتـه عن ستة اشهر كلما قرر نقطة جديدة للرحلات الجوية المنتظمة التى تختتم فى بـــلاده .

اتفاق تجاري بين العراق والباكستان

الموقع عليه في كراجي بتاريخ ١٢ شباط ١٩٥١ ·

أصبح نافذا من تاريخ التوقيع عليه ·

اتفاق تجـــــارى
بـين العراق وباكستان

ان حكومتى العراق وباكستان رغبة منهما فى توسيع العلاقات التجارية بين بلديهما قد اتفقتا على ما يأتى :ـ

المادة الاولى ـ تمنح كل من حكومتى العراق وباكستان بعضهما البعض معاملة أكثر الامم حظوة ويعنى ذلك الفوائد والحظوة والامتيازات والصيانات فيما يتعلق بالرســوم الكمركية والضرائب وسائر النفقات التى تفرض على ألاســتيرادات او الصادرات أو المفروضة على التحويل الدولى للمدفوعات عن الاستيرادات او الصادرات او طريقة استيفاء مثل هذه الرسوم والعوائد وكذلك التى قد تفرض على اخراج الاموال من الكمارك والتى تمنح أو ستمنح من جانب أى من الطرفين المتعاقدين لاستيراد وتصدير البضائع من أو الى أى قطر ثالث يجب أن تمنح فورا وبدون قيد كما لو كانت صادرة أو مستورة من جانب أى بلد من البلدين المتعاقدين •

المادة الثانية ـ لا تسرى نصوص المادة الاولى على ما يأتى :ـ

١ ـ الفوائد والحظوة والامتيازات والصيانات التى تمنحها أية من الحكومتين أوستمنحها الى البلدان المجاورة أو تلكم التى تأتى عن اتحاد كمركى أو التى تكون فى منطقة تجارية حرة •

٢ ـ الافضليات أو الفوائد التى منحتها باكستان الى أى قطر آخر بتاريخ هذا الاتفاق أو الافضليات والفوائد التى منحتها باكســتان لتحل محــل مثيلاتهــا والتى كانت ممنوحة قبل الخامس عشر من شهر آب ١٩٤٧ •

٣ ـ الفوائد والحظوة والامتيازات والصيانات والاعفاءآت والتخفيضات الممنوحة من قبل العراق الى أية دولة قد انسلخت عن الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ •

المادة الثالثة ـ ان السفن التى تعود لكل من البلدين تستفيد من موانىء البلد الآخر فيما يخص الضرائب والرسوم والنفقات وخزن البضائع والخدمات والتسهيلات الاخرى وذلك على غرار المعاملة التى تعامل بها سفن أى قطر ثالث باستثناء أى امتيازات ممنوحــة الى السفن التى تعامل فى التجارة الساحلية لاحد الطرفين ـ وتكون هذه غيرمشمولة بأحكام هـــــذه المادة •

المادة الرابعة - يهم الحكومة العراقية فى تصدير المواد المدرجة فى الجدول (آ) الى الباكستان ويهم حكومة الباكستان تصدير المواد المدرجة فى الجدول (ب) الى العراق فحكومتا البلدين تسعيان لتقوية التجارة وتوسيعها الى أبعد حد ممكن وعلى هـذا فان حكومتى العراق وباكستان توافقان على منح اجازات تصدير واستيراد عند استلام طلبات بذلك تقدم فى الوقت المناسب الى الحد المالى المعين فى الجدول (أ) كل ذلك فيما يتعلق بالاموال والبضائع المعينة فى الجداول المذكورة والتى هى او قد تكون معرضة لتقييدات الاستيراد والتصدير - ويكون التحديد بالكميات المعينة فى الجدول (ب) فيما يتعلق بأموال وبضائع كهذه وفق القوانين والانظمة والتعامل الادارى الخاصة بالطرف الذى يمنح تلك الاجازات •

المادة الخامسة - لكل من الحكومتين خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق ان تغير أو تمدد أو تضيف الى الجداول المتعلقة بهذا الاتفاق وذلك بموجب اتفاق متبادل •

المادة السادسة - يتم تبادل الاموال والبضائع بين القطرين وفق الطرق التجارية الاعتيادية الا اذا ما اتفق على خلاف ذلك •

المادة السابعة - تكون المدفوعات والنفقات فيما يخص الاستيراد وتصدير الاموال والبضائع بين البلدين بالعملة الاسترلينية •

المادة الثامنة - ولغرض تسهيل تطبيق الاتفاق تقوم الحكومتان بالتشاور فيما بينهما فيما يتعلق بكل قضية ناجمة من أو متعلقة بتبادل الاموال والبضائع بين البلدين خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق وبموجب مضمونه •

المادة التاسعة - تشجع الحكومتان الاتصال بين المصالح التجارية للبلدين وتقوم بتقديم جميع التسهيلات ومن ضمنها تسهيلات النقل لغرض تبادل الاموال والبضائع •

المادة العاشرة - يتوقف تنفذ هذا الاتفاق على موافقة كل من الحكومتين ويصبح نافذا من تاريخ التوقيع عليه ويبقى نافذ المفعول لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ التوقيع عليه • كما وانه سيكون قابلا للتجديد فى نهاية كل مدة بالتعاقب ما لم يقم احد الطرفين باخطار الطرف الآخر بانهاء الاتفاق وذلك بمدة ثلاثة أشهر قبل حلول موعد انتهائـه فى كل عام •

المادة الحادية عشرة - تقوم الحكومتان بالتشاور كل مع الاخرى قبل انتهاء مـدة الاتفاق بثلاثة أشهر وذلك فيما يخص الرغبة فى اعادة النظر فى الجداول المدرجة او بالدخول فى اتفاق جديد على أسس يتفق عليها الطرفان بالتبادل •

كتب ووقع بنسختين كل منهما مصدقة فى كراجى بتاريخ ١٢-٢-١٩٥١ ٠

وقع عن حكومة العراق	وقع عن حكومة الباكستان
وقع بالحروف الاولية عن	وقع بالحروف الاولية عن
الحكومة العراقية	الحكومة الباكستانية
على ممتاز الدفترى	ايم ٠ كرامة الله
١٢-٢-١٩٥١	١٢-٢-١٩٥١

جـدول (أ)

صـادرات العراق الى باكسـتان

عدد التسلسل	المواد والبضائع	القيمة
١	التمـور	٥٥/لك روبية
٢	التبـغ	
٣	السـيكاير	
٤	العفـص	
٥	الجـول	

جدول (ب)

صادرات باكستان الى العراق

عدد التسلسل	المواد والبضائع	الكمية
١	الشاي	مليونا ليرة
٢	القطن (الخام)	
٣	الفوانيس النفطية	
٤	العدد والآلات الجراحيه	
٥	مرواح كهربائية	
٦	بنادق الصيد (ذوات الماسورة الواحدة فقط)	
٧	عدد يدوية	
٨	الصودا	
٩	نترات البوتاسيوم	
١٠	الجبس	
١١	التربنتين	
١٢	حامض الكبريتيك (أسيد سولفريك)	
١٣	صمغ الفلفونية	
١٤	مواد الالعاب الرياضية	
١٥	آلات موسيقية	
١٦	الاوتار الموسيقية	

التاريخ ١٢ شباط ١٩٥١ -

صاحب المعالى

لقد وجد خلال سير مباحثاتنا بأن التمور المصدرة من العراق الى باكستان قد زيدت أسعارها فى قوائم الشحن - وحيث أن بلدينا يهمهما وضع حد لهذا العمل فقد حصل اتفاق بأن تتخذ الحكومة العرقية ترتيبات بأن تكون جميع القوائم الخاصة بتصدير التمور من العراق الى باكستان مصادقا عليها بشهادة من جمعية التمور العراقية بحيث تمثل القيمة الحقيقة لبضاعة واصل الباخرة (F.O.B.) كما وان مصرف الدولة الباكستانى سيصرعلى وجوب ابراز مثل هذه الشهادات فيما يتعلق بتسديد الاثمان بالتحويل الخارجى.

أكون ممتنا لو أيدتم بأن هذا الكتاب يبين بصورة صحيحة التفاهم الحاصل بيننا فى هذا الشأن.

المخلص لكم

ايم . كرامة الله

الى صاحب المعالى على ممتاز الدفترى

رئيس الوفد التجارى العراقى - كامب - كراجى

الوفد التجاري العراقي

كراجي في ١٢ شباط ١٩٥١ ٠

عزيزي المستر كرامة الله

تلقيت مع الشكر كتابكم المؤرخ في ١٢ شباط ١٩٥١ الذي جاء فيه مايلي :ـ

«لقد وجد سير مباحثاتنا بأن التمور المصدرة من العراق الى باكستان قد زيدت أسعارها في قوائم الشحن ـ وحيث أن بلدينا يهمهما وضع حد لهذا العمل فقد حصل اتفاق بأن تتخذ الحكومة العراقية ترتيبات بأن تكون جميع القوائم الخاصة بتصدير التمور من العراق الى باكستان مصادقا عليها بشهادة من جميعة التمور العراقية بحيث تمثل القيمة الحقيقية لبضاعة واصل الباخرة (F.O.B.) كما وان مصرف الدولة الباكستاني سيصر على وجوب ابرازا مثل هذه الشهادات فيما يتعلق بتسديد الائمان بالتحويل الخارجي ٠»

أكون ممتنا لو أيدتم بأن هذا الكتاب يبين بصورة صحيحة التفاهم الحاصل بيننا في هذا الشأن ٠

المخلص لكم
علي ممتاز الدفتري

الى ـ ايم ٠ كرامة الله
رئيس الوفد الباكستاني التجاري ـ كراجي

الوفد التجارى العراقى

كراجى فى ١٢ شباط ١٩٥١ •

عزيزى المستر كرامة الله

لقد بينا لكم خلال سير مباحثاتنا انه بينما تكون الاجازات الممنوحة من قبلكم فى شهر تموز نافذة المفعول الى نهاية شهر كانون الاول فقط فان شهر كانون الثانى هو الشهر الذى يكون فيه تصدير التمور من العراق فى أوجه ـ لقد وافقتم على منح اجازات الاستيراد فى شهر آب المقبل بمبلغ (٤٠) لك روبية على أن تكون نافذة الى نهاية شهر كانون الثانى ١٩٥٢ ـ كما وأكدتم بأن الاجازات للمبلغ المتبقى وقدره (١٥) لك روبية ستمنح قبل نهاية شهر كانون الثانى للسنة المقبلة •

٢ ـ أكون شاكرا لكم ان تفضلتم بالتأييد بأن هذا الكتاب يبين بصورة صحيحة التفاهم الحاصل بيننا فى هذا الشأن •

المخلص/على ممتاز الدفترى

الى ـ ايم • كرامة الله المحترم
رئيس الوفد التجارى الباكستانى ـ كراجى

كراجى فى ١٢ شباط ١٩٥١ .

صاحب المعالى

تلقيت مع الشكر كتابكم المؤرخ فى ١٢ شباط ١٩٥١ الذى جاء فيه مايلى :-

لقد بينا لكم خلال سير مباحثاتنا انه بينما تكون الاجازات الممنوحة من قبلكم فى شهر تموز نافذة المفعول الى نهاية شهر كانون الاول فقط فان شهر كانون الثانى هو الشهر الذى يكون فيه تصدير التمور من العراق فى أوجه - لقد وافقتم على منح اجازات الاستيراد فى شهر آب المقبل بمبلغ (٤٠) لك روبية على أن تكون نافذة الى نهاية شهر كانون الثانى ١٩٥٢ - كما وأكدتم بأن الاجازات للمبلغ المتبقى وقدره (١٥) لك روبية ستمنح قبل نهاية شهر كانون الثانى للسنة المقبلة .

٢ - أكون شاكرا لكم ان تفضلتم بالتأييد بأن هذا الكتاب يبين بصورة صحيحة التفاهم الحاصل بيننا فى هذا الشأن .

المخلص لكم

ايم . كرامة الله

الى صاحب المعالى على ممتاز الدفترى

رئيس الوفد التجارى العراقى - كامب - كراجى

فهرست الجزء الثاني

الصفحة	المـادة
٩٣	ترتيبات لتبادل الحوالات النقدية بين العراق وايران موقع عليها فى أبى شهر فى اليوم التاسع من كانون الاول ١٩٢٢ .
١٠١	تبادل كتب بشأن الاتفاق المؤقت لوضع قاعدة للعلاقات بين العراق وايران . بغـداد ١١ آب ١٩٢٩ بغـداد ١١ آب ١٩٢٩
١٠٧	اتفاق مؤقت بين العراق وايران بشأن تبليغ الاوراق العدلية المؤرخ فى ٢١ كانون الثانى ١٩٣٢ .
١٠٩	الاتفاق المؤقت بين العراق وايران المتعلق بتعيين ألقوميسيرين على الحـدود الموقع عليه فى بغـداد بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٣٢ .
١١٥	معاهدة الحدود بين العراق وايران مع البرتوكول المرفق بها الموقع عليها فى طهران فى ٤ تموز ١٩٣٨ والمبرمة فى ٢٠ حزيران ١٩٣٨ .
١٢٣	معاهدة صداقة بين العراق وايران الموقع عليها فى طهران فى ١٨ تموز ١٩٣٧ والمبرمة فى ٢٠ حزيران ١٩٣٨ .
١٢٧	معاهدة لحل الخلافات بالطرق السلمية بين العراق وايران الموقع عليها فى طهران فى ٢٤ تموز ١٩٣٧ وابرمت فى ٢٠ حزيران ١٩٣٨ .
١٣٥	الاتفاق الخاص بتنظيم اعمال لجنة تحديد الحدود العراقية ـ الايرانيـة الموقع عليه فى ٨ كانون الاول ١٩٣٨ وصدق بقرار من مجلس الوزراء .
١٤٣	اتفاقية مكافحة الجراد بين العراق وايران موقع عليهـا فى بغدد ٢ـ١٢ـ١٩٤٥ واصبحت نافذة اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام .
١٤٩	اتفاق تجارى بين مملكة العراق والجمهورية الايطاليـة الموقع عليه فى بغـداد فى ٣١ـ١٢ـ١٩٥١ واصبح نافذا فى ١ـ٣ـ١٩٥٢ .

0:0